كتاب منهج الطلاب على مذهب الإمام الشافعي

كامل

الحمد لله الذي من علي بملك هذا الكتاب
وقبضه بأنه من كاتبه بغير عوض بارئه
عبده محمد البيجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولو الألباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

إنما يطهر من ما يح ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فالمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا بتراب وملح ماء وإن طرحا فيه وكره شديد

حر وبرد ومشمس بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كمضبب

دايمه او وضوءا او استباحة مفتقر اليه مقرونة باول غسل
الوجه وله تفريقها على اعضائه ونية تبرد معها وغسل
وجهه وهو ما بين منابت راسه وتحت منتهى لحييه
وما بين اذنيه فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب
غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض
وبعضهما فتميز من الرجل وغسل يديه بكل مرفق فان
قطع بعض يد وجب ما بقي او من مرفقه فراس عضده
او فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر راسه او شعر
في حده ولو غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب
وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث اجزاه وسن استياك
وعرضا بخشن لا اصبعه وكره لصائم بعد زوال
وتاكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء
تسمية اوله فان تركت ففي اثنائه فغسل كفيه فان
شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما
ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث

غرف

غرف افضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث بيقين
ومسح كل راسه او يتمم على نحو عمامة فاذنيه وتخليل
شعر يكفي غسل ظاهره لغير محرم واصابعه وتيامن لنحو
اقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته
وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض
وتنشيف والذكر المشهور عقبه **باب مسح**
الخفين يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من اخر
حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء
انما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم
او عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر
ساتر محل فرض لا من اعلى طاهر يمنع ماء من غير
محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما او
غير جلد او شد بشرج ولا يجزي جرموق فوق خف
الا ان يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح

باحدهما او ضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فان كانت
صغيرة لغير حاجة او كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس
موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شي بالعرض
على النار فيهما

باب الاحداث

هي خروج غير منيه
من فرج او ثقبة تحت معدة والفرج منسد وزوال
عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر
لا محرم ومس فرج ادمي او محل قطعه ببطن كف وحرم
بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده
وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قران لدرسه وحمله
في متاع ان لم يقصد وتفسير اكثر وقلب ورقه بعود
ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع بيقين طهرا وحدث
بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضدهما
قبلهما لا ضد الطهر ان لم يعتد تجديده

فصل

سن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره لمكان قضا
ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد

يساره

ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستدبرها
بغير ساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر
ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح و متحدث
وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بما في مكانه ان
لم ينتقل ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني فيجب استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء
او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط ان يخرج
من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا ينقطع
ولا ينتقل ولا يطرأ عليه اجنبي وبمسح ثلاثا ويعم كل
مرة وينقي وسن ايتار وان يبدأ بالاول من مقدم
صفحة يمنى اليه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع واستنجا بيسار وجمع ماء وجامد

باب الوضوء

فروضه نية رفع حدث لغير

اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل
الفرض بظاهر اعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة
ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه او بدا شيء مما ستر
به او انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل
قدميه **باب** الغسل موجبه موت وحيض
ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة او
قدرها فرجا وبخروج منيه ولو لا من معتاد ومخرجه
صلب وترائب وانتشار المعتاد ويوجب بلا دفق ولذة
او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقده
فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد
وقراءته لقرآن بقصده واقله نية رفع حدث او
نحو جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء او فرض
غسل شعر ونته باوله وتعميم ظاهر بدنه واكمله
ازالة قذر فنكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء
ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر راسه ولحيته ثم

افاضته

افاضته الماء على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ودلكه
وتثليثه وولاء وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض
مسكا فطيبا فطينا وان لا ينقص ماء وضوء عن مد
وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى
به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا ولاحدهما حصل
فقط ومن احدث واجنب كفاه غسل **باب**
النجاسات مسكر مائع ونحو كلب وخنزير وفرع كل
ومنهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح
وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل
غير بشر ومبان من حي كميتته الا نحو شعر ماكول
فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر
والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين بنفسها
وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله
ويصير كثوب نجس وما نجس ولو بعضا بشيء
من نحو كلب يغسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب

طهور او بول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح او ه
بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء عليه او عينيا وجب
ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح كمتنجس
بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة
بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة
ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

باب التيمم

يتيمم محدث ومامور بغسل للعجز واسبابه فقد
ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم
في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم
نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان امن الى حد
غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله مسافر
لحاجته وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لماء طهارته فان كان فوق ذلك تيمم
فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل والا
فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله

ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله الا
ان يحتاجه لدين او مؤنة محترم واقتراض الماء
واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه او اضله في
رحله فتيمم اعاد وحاجته لعطش محترم ولو
مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء
وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر وان
امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح
ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو
جنب ولعضوين فتيممان ومن تيمم لفرض ثان ولم
يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا

فصل

(عباد)
يتيمم بتراب طهور ولو برمل لا يلصق بالعضو
لا بمستعمل وهو ما بقي بعضو او تناثر منه واركانه
نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية
استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة

الي مسح فان نوي فرضا او نفلا فله نفل وصلاة
جنائز او لصلاة تطهير فرض عين ومسح وجهه ثم
يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب لحدثين بلا ترتيبهما
وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه واعلي وجهه
وتخفيف غبار وتفريق اصابعه اولا ونزع خاتمه
الاولي فيجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء ثم وجده
لا في صلاة بطل بلا مانع او وجده فيها ولم
تسقط به بطل والا فلا وقطعها افضل وحرم في
فرض ضاق وقته والمتنفل ان نوي قدرا اتمه
والا فركعتين ولا يودي به من فروض عينية
غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسي احدي
الخمس كفاه لهن تيمم او مختلفتين صلي كلا
بتيمم او اربعا به او ربعا ليس منهما مابدئ بها
با خرا واتفقا وسنة فالخمس مرتين بتيممين ولا
بتيمم لموقت قبل وقته وعلي فاقد الطهورين ان

يصلي

يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد
ماء بيده ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع
الماء مطلقا او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر
او ساتر ووضع علي طهر في عضو تيمم والا قضي
فيجب نزعه ان امن **باب الحيض** اقل سنه
تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا
حد لاكثره ويمنع ما حرم بجنابة وعبور مسجد
خاف تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب
قضاؤه ومباشرة ما بين سرة وركبتيها وطلاق
بشرطه واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق
وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه
الحيض فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها
فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل وقته وتبادر به
ولا يضر تاخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة

وتجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه
لا ان عاد قريبا **فصل** رأت ملونا صالحا
لا مع طلق دما لزمن حيض قدرا ولم يعبر اكثره
فنوبع نقا تخلله حيض فان عبره وكانت
مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر
ولاء او لا مميزة او طرأ فقدت شرطا مما ذكر
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان
عرفت وقت ابتداء الدم او معتادة بان سبق
لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة
ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة
بتمييز لا عادة ولم يتخلل اقل طهر او متحيرة
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا
في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض

ان

ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا
كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا
فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة
آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه
وسابع عشره واذا ذكرت احداهما فلليقين حكمه
وهي في المحتمل كناسية لهما واقل النفاس مجة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما وعبور
ستين كعبور الحيض اكثره **كتاب الصلاة**
باب اوقاتها وقت ظهر بين زوال
ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء فعصر الى
غروب والاختيار الى مصير ظل الشيء مثلين
فمغرب الى مغيب شفق فعشاء الى فجر صادق
والاختيار الى ثلث ليل فصبح الى شمس والاختيار
الى اسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء
عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها الا في خير

وسن تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال باسبابها
وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة
بمصلى بمشقة ومن وقع من صلاته ركعة في وقتها
فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها اعاد
وبادر بغاية وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة
لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند
استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح
حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب الا
لسبب غير متاخر كفائتة لم يقصد تاخيرها
اليهما وكسوف وتحية مسجد لم يدخل بينهما فقط
وسجدة شكر **فصل** انما تجب على مسلم
مكلف طاهر فلا قضاء على كافر اصلي ولا صبي ويؤمر
بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم اطاقه
ولا ذي جنون ونحوه بلا تعد غير ردة ونحو
سكر

سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقي
قدر التحرم والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه
معها وخلي قدره ولو بلغ فيها اتمها واجزاته او بعدها
فلا اعادة عليه ولو طرا مانع في الوقت وادرك وقت
الصلاة وطهر لا بتقدم لزمت **باب** سن
اذان واقامة لرجل ولو سفرا للمكتوبة ولو فائتة
ورفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة
وذهبوا وعدمه فيه واقامة لغيره وان يقال في نحو عيد
الصلاة جامعة ويؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها وبعض الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط
فيهما ترتيب وولاء وللجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول
وقت الا الاذان صبح فمن نصف ليل وفي موذن ومقيم اسلام
وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها وخفضها وترتيله
وترجيع في صبح وقيام فيهما والقبلة وان يلتفت
بعنقه فيهما بيمانه في حي على الصلاة وشماله في

حي على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكره
من فاسق وصبي واعمى وحده ومحدث ولجنب اشد
وفي اقامة اغلظ وهما افضل من الامامة وسن كون ثان
لمصلي فيؤذن واحد قبل فجر واخر بعده ولسامعهما
مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحوقل ويقول صدقت وبررت واقامها الله وادامها
وجعلني من صالح اهلها ولكل ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغ ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة الي اخره **باب** التوجه شرط للصلاة
قادر الا في شدة خوف ونفل وسفر مباح لقاصد معين
فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب وماشي
غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا القبلة ويكفيه ايماء
بركوع وسجود واخفض والماشي يتمهما ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى

فرضا

ولو صلى فرضا على دابة واقفة واتمه جاز والا فلا ومن
صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه شاخصا منها
ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها ولا حائل لم
يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان
ضاق وقت او تحير صلى ولا اعاد فان عجز عنه كاعمى قلد
ثقة عارفا ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه وهو فرض
عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا
معينا اعاد فلو تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا اعادة عليه فلو صلى اربع ركعات
لاربع جهات به فلا اعادة **باب**
صفة الصلاة اركانها نية بقلب لفعلها
مع تعيين ذوات وقت او سبب ومع نية فرض
فيه وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل
التكبير وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر وتكبير

تحرم مقرونا به النية وتعين الله أكبر ولا يضر ما لم
يمنع الاسم كالله الاكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه
تعلم ان قدر وسن للامام جهر بتكبيره ولمصل رفع كفيه
مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب
ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد لانحناء
لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل
ما امكنه او عن قيام قعد وافتراشه افضل وكره
اقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني
لركوعه واقله ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن
على الايمن ثم استلقى فاوما براسه وللقادر نفل قاعدا
ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة
مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها
وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها
تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر او قصد به قطع

القراءة

القراءة فان عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة
لا تنقص حروفها عنها فسبعة انواع ذكر كذلك فوقفة
قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل
ركعة والاولى آكد واسرارهما وعقب الفاتحة آمين
مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وان يؤمن مع
تأمين امامه ثم يقرأ غيره سورة في الاوليين لا لمسبوق بل
يستمع فان لم يسمع قرأ فان سبق بهما قرأ ويطول قراءة
الاولى على ثانية وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب
منها وعصر وعشاء اوساطه برضى محصورين ومغرب
قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانيتها هل أتى وركوع
واقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه
بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به
غيره كنظيره واكمله تسوية ظهر وعنق وان ينصب
ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق اصابعه
للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان

ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره
واعتدال بعود لبدء بطمانينة واسن رفع كفيه مع
ابتداء رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد الى اخره
ثم قنوت في اعتدال اخره صبح مطلقا وساير المكتوبات
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره واسلم بلفظ جمع ويزيد منه اللهم
نستعينك ونستغفرك الى اخره ثم صلاة وسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح وجهر
به امام ويومن ماموم للدعاء ويقوله الثناء فان لم
يسمعه قنت وسجود مرتين بطمانينة ولو على محمول
له لم يتحرك بحركته واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه

واصابع

واصابع قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه ويرفع
اسافله على اعاليه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع
ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا
اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق قدميه
ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم
غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم
لك سجدت الى اخره والدعاء فيه وجلوس بين
سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن
ان يكبر ويجلس واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا
اصابعه قايلا رب اغفر لي الى اخره وسن بعد ثانية
يقوم عنها جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على كفيه وتشهد وتشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما
وللسلام ان عقبهما سلام والاقل منه كصلاة على الال
في اخر وكيف قعد جاز وسن في غير اخر لا يعقبه سجود

افتراش بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر تورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه
بالارض وان يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه
ناشرا اصابع يسراه بضم لها قابضا من يمناه الا المسبحة
ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل
قبض الابهام بجنبها واكمل التشهد مشهور واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله واقل
الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله واكمله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره وهو سنة في اخر كدعاء
بعده ومأثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى
اخره وان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما او عن دعاء وذكر

مأثوري

مأثور ترجم وسلام واقله السلام عليكم او عكسه
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
ملتفتا فيهما حتى يرى خده ناويا السلام على من التفت
اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي بعلى من خلفه
وامامه بايتهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه
وسن نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بغير
او سلام بطلت او سها فما بعد متروكه لغو فان تذكر قبل
فعل مثله اجزأه وتدارك الباقي فلو علم في اخر صلاته
ترك سجدة من اخيرة سجدها ثم تشهد او من غيرها او شك
لزمه ركعة او علم في قيام ثانية ترك سجدة فان
كان جلس بعد سجدته سجد والا فليجلس مطمئنا
ثم يسجد او في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل محلها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث
ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن دوامه

نظر محل سجوده فان عجز وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلاة بنشاط وفراغ قلب وقبض يمنى كوع
يسار بخنصره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة
تنفل لغيري والنفل في بيته افضل ومكث رجال ليتفرق
غيرهم وانصراف لجهة حاجة والايمن وتنقضي قدوة
بسلام امام فلماموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالافضل
جعل يمينه اليهم **باب** شروط الصلاة (بالتنوين)
معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع لون ادراكها
ادراك لونها من اعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر
وعورة رجل ومن تعارف ما بين سرة وركبة وحرة
غير وجه وكفين وخنثى كانثى وله ستر بعضها بيده
فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتهما
وطهر حدث فان سبقه بطلت وتبطل بناقض عرض
للبلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في محمول وبدن

ومكانيهما

ومكانيهما ولو تنجس بعض شيء منهما وجهل وجب
غسل كله ولو غسل بعض بتحريه ثم باقيه فان غسل مع
مجاور طهرا الا تغير المجاور وتصح صلاة نحو قابض طرف
متصل بنجس ولا يضر نجس بجانبيه ولو وصل عظمه
بنجس لا يصلح غيره عنه والا وجب نزعه ان امن ضررا في
التيمم وله ثلث وعفي عن محل استجمار وفي خفه ونعل عسر
الاحتراز عنهما بما من طين شارع نجس يقينا وبحك
وفقا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودمامل
ودم فصد وحجم بمحلهما ونيم ذباب لا ان كثر بفعله وقليل
دم اجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء جروح
ومستنكحه ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه او نسيه
وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو
تنحنح وبحرف مفهم وممدود ولو مكرها لا بتعلق كلام
نائبا لها وتسبيح لنائبة وصل تحرمه وقرب اسلامه
او بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي

ولا بقتل نحو عقرب ولا بذكر ودعاء غير محرم الا لخطاب
ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم بقراءة ولا بسكوت طويل
وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا بطن على بطن ان
نابهما شيء وبزيادة ركن فعلي عمدا وبفعل كحك
او كثير من غير جنسها عرفا ولاء لا ان خف او شد جرح
وترك مفطر واكل كثير او باكراه وسن ان يصلي
لنحو جدار او عصى مغروزة ثم بسط لمصلي ثم خط
امامه وطولها ثلث ذراع وبينهما ثلاثة اذرع فاقل
فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية
فم وقيام على رجل الا لحاجة ونظر نحو سماء وكف
شعر او ثوب وبصق اماما ويمينا واختصار وخفض
راس في ركوع وصلاة عمدا في تحدث وجهة طعام
يتوق اليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن
ابل ومقبرة

باب

سجود السهو سنة
لترك بعض وهو تشهد اول وقعوده وقنوت راتب

وقيامه

وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما
وعلى الآل بعد الاخير وبعد القنوت ولسهو يبطل د
عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس
بين سجدتين وتنقل قولي غير مبطل ولشك في ترك
بعض معين لا في سهو عنه الا فيما احتمل زيادة فلو شك
اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد ولو سها وشك
اسجد سجد ولو نسي تشهدا اولا او قنوتا وتلبس
بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد
ولا ماموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجد
ان قارب القيام او بلغ حد الراكع ولو تعمد غير ماموم
تركه فان عاد بطلت ان قارب او بلغ ما مر ولو شك
بعد سلامه في ترك ركن غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان
خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك
ركن غير ما مر اتى بعد سلام امامه بركعة ولا سجود

ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم يعيده
مسبوق اخر صلاته والا سجد المأموم اخر صلاته
وسجود السهو وان لم يسجد ثان قبيل سلامه كسجود الصلاة
فان سلم عمدا وطال فصل فات والا سجد وصار عائدا الى
الصلاة ولو سها امام جمعة فسجدوا فبان فوتها اتموا
ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد

فصل تسن سجدات التلاوة لقارئ وسامع قراءة
مشروعة وتتأكد بسجود القارئ وهي اربع عشرة
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير
صلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجود امامه
فان تخلف او سجد دونه بطلت ويكبر تكبيرة لهوي
ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة واركانها لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم
وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل وهي كسجدتها
وتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة
وتسن

وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق
معلن ويظهرها الا لضرر ولا لمبتلى وهي كسجدة
التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة

باب

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب
والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب
وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده
واربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة
كظهر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده
بفعله ويخرجان بخروج وقته وافضلها الوتر واقله
ركعة واكثره احدى عشرة لمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
او بتشهدين في الاخيرتين والفصل افضل وسن تاخيره
عن صلاة ليل ولا يعاد وعن اوله لمن وثق بيقظة ليلا
وجماعة في وتر رمضان وكالضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثنتا عشرة وافضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل
بركعتين فاكثر وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء

فالتراويح وقت وتر وهو افضل لكن الراتبة افضل من
التراويح وسن قضاء نفل موقت ولا حصر لمطلق فان نوى
فوق ركعة تشهد اخرا او كل ركعتين فاكثر وقدرا فله
زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزايد سهوا
فقعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وبها وسطه افضل
ثم اخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه
لمعتاد وقيام بليل بصبر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

باب صلاة الجماعة تفرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة بحيث
يظهر شعارها بمحل فان امتنعوا قوتلوا وهي
لغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل وكذا ما كثر جمعه
الا لبعد او تعطل مسجد بغيبته وتدرك
فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم
امامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل
الابعاض والهيئات وكره تطويل الا ان رضوا
محصورين

محصورين ولو احس في ركوع او تشهد اخير بداخل سن
انتظاره لله تعالى ان لم يشق ولم يكثر والا كره وسن
اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الاولى
ورخص تركها لعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل
ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف ضياع معصوم ومن غريم
له وبه اعسار يصبر انما له وعقوبة يرجو العفو عنه
وتحقق غيبته عن رفقة وغلبة نعاس لانقه واكل ذي رائحة كريهة تعسر
ازالته وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب
محتضرا او يانس به **فصل** لا يصح اقتداء
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس ذكره الا ان
افتصد ويجتهد من اختلفا في انائين فان تعدد
الطاهر صح ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به
وام في صلاة اعاد مأموم فيه به اخرا ولا يقتدي بمن

تلزمه اعادة وصح بمثله كمستحاضة غير متحيرة
ولا اقتداء غير انثى بغير ذكر ولا قارئ بامي يخل بحرف
من الفاتحة كارت يدغم في غير محله والثغ يبدل حرفا فان
امكنه تعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله
وكره بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى في الفاتحة
ولم يحسنها فكامي او غيرها صحت صلاته وقدوة به
عاجزا او جاهلا وناسيا ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا
وجبت اعادة لا اذا احدث وبنجس حقيقة وعدلا ولي
من فاسق وقدم والي محل ولايته فامام راتب فساكن
بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فافقه فاقرأ
فاورع فاقدم هجرة فاسن فاشرف نسبا فانظف بدنا
وصنعة فاحسن صوتا فصورة واعمى كبصير وعبد
فقيه كحر غير فقيه ولمتقدم بمكان تقدم بهم

فصل للاقتداء شروط سبعة عدم تقدمه
في المكان على امامه وسن ان يقف امام خلف المقام عند

الكعبة

الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في
غير جهة الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وان
يقف ذكر عن يمينه وبخنثى قليلا فان كما لو جا اخر احرم
عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران في قيام وهو
افضل ان امكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فاكثر ويقف
خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء واما متيمم وطهر
وكره لمأموم ان يدخل الصف ان وجد سعة والا احرم ثم
جر شخصا وسن معرفته وعلمه بانتقالات الامام
برؤية او نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح
الاقتداء وان حالت ابنية فافتة او بغيره شرط في
فضا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او
شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع عامة
عدم حائل او فوق واحد حذاء منفذ فيه فيصح
اقتداء من خلفه او بجانبه كما لو كان احدهما بمسجد
والاخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع فنهر

وكره ارتفاعه على امامه وعكسه الا لحاجة كقيام
غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه
فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت جماعة ونية
اقتداء او جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين امام
فلو تركها او شك وتابع في فعل او سلام بعد انتظار
كثير او عين اماما ولم يشر فاخطا بطلت صلاته ونية
امامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه
في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح
مع اختلافه كمكتوبة وكسوف وجنازة ويصح لمؤد بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس
والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق والافضل
متابعته في قنوت وتشهد اخر وفي عكس ذلك اذا تم
فارقه والافضل انتظاره في صبح ويقنت ان امكنه
والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في سنن
تفحش مخالفة فيها وتبعية بان يتأخر تحرمه وان

بسبقه

بسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر كان
اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
والا وافقه ثم تدارك الباقي بعد سلام فان لم يتمها لشغله
بسنة فمعذور كما لو علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيتمها ويسعى كما مر وان كان بعدهما
لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق
ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
واذا ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه
واجزاه والا قرأ بقدرها **فصل** تنقطع
قدوة بخروج امامه من صلاته وله قطعها وكره
الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة
ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه فان
فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره افضل وما

ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح
القنوت وندب التشهد وان ادركه في ركوع محسوب
واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر للتحرم ثم الركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها
التحرم فقط انعقدت والا فلا ولو ادركه في اعتداله
فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا
اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه ان كان محل جلوسه
والا فلا

باب

صلاة المسافر انما تقصر رباعية
مكتوبة مؤداة او فائتة سفر فقصر في سفر واوله
مجاوزة سور مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة
عمران لا خراب هجر او اندرس وبساتين ومجاوزة
حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد ان اعتدلت
وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه او موضع
نوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا او اربعة
ايام صحاح وبما فاته وعلم ان اربه لا ينقضي فيها

فان

وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنيه
رجوعه ماكثا الا الى غير وطنه لحاجة

فصل

للقصر شروط سفر طويل ولم يعدل اليه او عدل لغرض
غير القصر وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا
وهو مرحلتان وجوازه فلا قصر لغيره لعاص به
فان تاب فاوله محل توبته وقصد محل معلوم اولا
فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد محلا ولا
رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا
ان متبوعهم يقطعهما فلو نووها قصر الجندي ان لم
يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو
اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم
محدثا اتم ولو استخلف قاصر متما اتم المقتدون
كالامام ان اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته
فصل ان قصر قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها
دواما فلو شك هل نوى القصر او تردد في انه يقصر

اتم ولو نوى امام مسافر ثلاثة فشك أهو متم اتم او قام
لها قاصر عمدا بلا موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا
او جاهلا فليعد ويسجد للسهو ويسلم فان اراد ان
يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى
فيها او شك اتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به
لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضر وقصر ان
بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره

فصل يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما
وتاخيرا في سفر قصر والافضل لسائر وقت اولى
تاخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع
في اولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى
اعادهما وله جمعهما او من ثانية ولم يطل فصل
تدارك والا بطلت ولا جمع ولو جهل اعادهما بلا
جمع تقديم ودوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله
فلا جمع وشرط للتاخير نية جمع في وقت اولى ما يسعها

قدر

قدر ركعة والا عصى وكانت قضاء ودوام سفره الى
تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز جمع
بنحو مطر تقديما بشروطه وان [عند الاخيرة] يصلي جماعة بمصلى
بعيد يتاذى بذلك في طريقه وان يوجد ذلك عند
عند تحرمه وتحلله من اولى

باب

صلاة الجمعة تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة
ومقيم بمحل جمعة او بمستو بلغه فيه معتدل سمع
صوت عال عادة فهدوء من طرف محلها الذي يليه
او ساوى فرله من محلها وتلزم اعمى وجد قائدا وهما
وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن
لا تلزمه جمعة صحت وله ان ينصرف قبل احرامه بها
الا نحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار
او اقيمت الصلاة ويحرم على من لزمته سفر
تفوت به لا ان خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره
واخفاؤها ان خفي عذره ولمن رجي زوال العذر تاخير

ظهره الى فواته ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شروط
وسنة ان تقع وقت ظهر فلو ضاق او شك وجبت ظهرا
او خرج وهم فيها وجب بنا كمسبوق وان تبتدأ مجتمعة فلا
تصح من اهل خيام وان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا
او شك استؤنفت او التبست صلوا ظهرا وان تقع جماعة
وباربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت او
في خطبتهم بحسب ركن منها فعلها حال نقصهم فان عادوا قريبا
جاز بنا والا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وان
تتقدمها خطبتان واركانهما خمسة حمد الله تعالى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل
وقراءة اية مفهمة وفي اولى اولى ودعا للمومنين باخروي في
ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر
وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة واسماع الاربعين

اركانهما

اركانهما وسن ترتيبها وانصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع
وان يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم
ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة
ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه
موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى
الجمعة والثانية المنافقين جهرا **فصل** سن
غسل قبله طرفيها بعد فجر وقربه من ذهابه افضل ومن
المسنون غسل الحج وغسل عيد واستسقاء وكسوف
ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه افاقا وكافر اسلم واكدها
غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب
في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر
في طريقه وحضور لقراءة او ذكر وتزين باحسن ثيابه والبيض
اولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر وريح كريه واكثار دعاء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها

وكره تخطي الا الامام ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد
او اثنين او لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو
بيع بعد شروع في اذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان
بعد زوال **فصل** من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته
الجمعة فيصلي بعد زواله فقط ركعة اخرى وبنا فاته فيتم
ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام
خلفه مقتدين به تمل بطلانها جاز وكذا غيرهم في غير جمعة
ان لم يخالف امامه ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا
فتتم لهم ظهرا ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد
اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شيء لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد
فان وجده قائما او راكعا فكمسبوق والا ففعله ثم يصلي ركعة
بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة او تمكن فيه فلم يركع
معه يحتسب بركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد
على ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يجب

سجوده

سجوده فاذا سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام امامه
ادرك الجمعة والا فظهرا **باب** صلاة الخوف انواع
صلاة عسفان وهي ان العدو في القبلة والمسلمون كثير
ولا ساتر ان يصلي الامام فيسجد بصف اول ويحرس ثان
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وحرس الاخر فاذا جلس سجد وتشهد
وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف او
فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها او لم ساتر
ان يصلي لهم مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو
كذلك ان تقوم فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه تفارقه بالنية وتتم وتقف في وجهه
وتجيء تلك والامام منتظرها قائما فيصلي بها ثانية
ثم تتم فتلحقه ويسلم بها وبغيره وتتشهد في انتظارها
والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو

افضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه
افضل من الاوليين وسهو كل فرقة محمول الا الاولي في ثانيتها
وسهوهم في الاولي يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولي ٥
وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحتها ولا يوذي ولا
يظهر بتركه خطر وسادسة خوف وهي ان يصلي كل منهما ايما
كيفما امكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة
لا لصياح وله امساك سلاح نجس لحاجة ولا يقضي وله تلك
في كل مباح قتال وهرب لا لخوف فوت حج ولو صلوها
لما ظنوه عدوا او اكثر فبان خلافه قضوا **فصل**
حرم علي رجل وخنثي استعمال حرير وما اكثره منه زمنه
لا لضرورة كحر وبرد ومرض وحاجة حرب ولم يجد غيره
او حاجة كجرب وحكة وقمل وكقتال ولم يجد ما يغني
عنه ولولي الباسه صبيا وحل ما طرزه قدر اربع اصابع او
ما طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن
نحو كلب ولبس ثوب متنجس لا نجس الا لضرورة **باب**

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر الا الحاج بمني
جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تاخيرها الي تفخ
كرمح وهي ركعتان والاكملات يكبر رافعا يديه في ركعة
اولي بعد استفتاح ستا وثانية قبل تعوذ خمسا
ويهلل ويكبر ويحمد بين كل تكبيرتين ويحسن سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو ترك التكبير فقدرة
لم يعد اليه ويقرا بعد الفاتحة في الاولي ق والثانية
اقتربت او الاعلي والغاشية جهرا وسن خطبتان
بعدهما لجماعة كجمعة في اركان وسنن وان يعلمهم
في فطر الفطرة واضحي الاضحية ويفتتح الاولي بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف
ليل وتزين وبكور وانصراف امام وقت صلاته ويعجل
في اضحي وفعلها بمسجد افضل الا لعذر واذا خرج
استخلاف فيه ويذهب ويرجع كجمعة وياكل قبلها
في فطر ويمسك في اضحي ولا يكره تنفل قبلها لغير امام

وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت من اول ليلتي عيد
الى تحرم امام وعقب كل صلاة من صبح يوم عرفة الى
عقب عصر اخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر
الى عقب صبح اخره وقبل ذالك يلبي وصيغته
المحبوبة معروفة وتقبل شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال صلي العيد اداء
والا فقضاء والعبرة بوقت تعديل باب
صلاة الكسوفين سنة واقلها ركعتان كسنة
الظهر وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة
ولا ينقص ركوعا لتجلي ولا يزيد لعدمه واعلاه ان
يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول البقرة وثان كمائتي اية
منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في
ركوع وسجود في اول كمائة من البقرة وثان
كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر
بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان

كعيد

كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع
اول وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة
وبانجلاء قمر به وبطلوعها لا بغروبه كاسفا وطلوع
فجر ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت او كسوف
وفرض كجمعة ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب
للجمعة متعرضا له ثم يصليها باب
صلاة الاستسقاء سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر
حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء
وصلوا وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام
وبر وبخروجهم الى الصحراء في الرابع في ثياب بذلة
وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير
ذوات هيئات ولا يمنع اهل ذمة حضورا ولا يختلطون
بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت ويجزئ خطبتان
قبلها ويبدل تكبيرها باستغفار ويقول في الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره ويتوجه من نحو

كتلك الثانية وح يبالغ في الدعاء سرا وجهرا ثم يحول
يمين ردائه يساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه
ويفعل الناس مثله ويتركه حتى ينزع الثياب ولو ترك
الاستسقاء فعله الناس وسن ان يبرز لاول مطر
السنة ويكشف غير عورته ويغتسل ويتوضأ في سيل
ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر
اللهم صيبا نافعا وبعد انقطاعه مطرنا بفضل الله
ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن
ان تضرروا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا
علينا بلا صلاة

باب

من اخرج مكتوبة
ولو جمعة كسلا عن اوقاتها قتل حدا بعدما استتابة
ثم له حكم المسلمين

كتاب الجنائز

ليستعد للموت بتوبة وسن ان يكثر ذكره ومريض
اكد ويتداوى وكره اكراهه عليه وتمني الموت لضر
وسن لغسله دين وان يلقن محتضر الشهادة بلا

الحاح

الحاح ثم يوجه باضجاع على جنب ايمن فان شق فباستلقاء
ويقرا عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض وشد لحياه
بعصابة وتلين مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف
وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن ارض ووجه كمحتضر وسن ان
يتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه
وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية واقل
غسله تعميم بدنه بالماء ويكفي غسل كافر لا غرق والكمال ان
يغسل في خلوة وقميص على من ينخع بماء بارد الا لحاجة وتجليسه
الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
نقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى فيمر بيساره على
بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره
سوأتيه ثم يلف اخرى وينظف اسنانه ومنخريه بها
بوضوئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر وسن تخليلهما ومشط
واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن

ما يلي قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه
بماء قراح فيه قليل كافور هذه غسلة وسن ثانية وثالثة
كذلك ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر
غاسل من غير عورته الا قدر حاجة ويكون امينا فان راى خيرا
سن ذكره او ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة بالمراة
وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان
لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم والاولى به الاولى بالصلاة عليه
درجة وبها قريباتها واولاهن ذات محرمية فذات
ولاء فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب صلاتهم
فان تنازع مستويان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر
وتطييب محدة وكره اخذ شعر غير محرم وظفره ووجب
ابقاء اثر احرام ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه ولا باس
باعلام موته بخلاف نعي جاهلية فانه يكره **فصل**

يكفن

يكفن بماله لبسه قبل موته وكره مغالات فيه ولانثى
نحو معصفر واقله ثوب يستر عورته ولو اوصى باسقاطه
واكمله لذكر ثلاثة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاث
فهي لفائف وسن ابيض ومغسول وان يبسط احسن اللفائف
واوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع
فوقها مستلقيا وتشد الياه بخرقة ويجعل على منافذه
قطن وتلف عليه اللفائف وتشد وتحل الشداد في
القبر ومحل تجهيزه تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج
غني عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة
بين العمودين بان يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين
رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية
او يخاف منها سقوطها والمشي وبامامها وقربها

افضل وسن اسراع بها ان امن تغيره ولغير ذكر
ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب
في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر

فصل لصلاته اركان سبعة نية كغيرها
ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر واخطا لم تصح وان
حضر موتى نواهم وقيام قادر واربع تكبيرات فلو زاد لم
تبطل او زاد امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره وقراءة الفا
عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن
رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به وبقراءة
وبدعاء وترك افتتاح وسورة وان يقول في الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ثم اللهم هذا عبدك
الى اخره ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا
لابويه وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى

بطلت

بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان
كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه
وتدارك الباقي بعد سلام امامه وشرط شروط غيرها
وتقدم طهره فلو تعذر لم يصل عليه وان لا يتقدم
عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر
لا غيره مع وجوده وتجب تقديمها وتصح على قبر غير نبي
وعلى غائب عن البلد من اهل فرضها وقت موته وتحرم
على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو
اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على
الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه
فيها ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم او اغفر له ان كان مسلما
وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها
ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا ومأموم اخر جاز
والاولى بامامتها اب فابوه فابن فابنه فباقي العصبة
بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد اقرب فلو

استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف
غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره ويجوز على
جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلي عليه
بقصد الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت
أمارتها كتكبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن
ظهر وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل
شهيد وصلاة عليه وهو من لم تبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب
غسل شهيد نجس غير دم شهادة وسن تكفينه
في ثيابه التي قتل فيها فإن لم تكفه تمم

فصل أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا
وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في
صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر
ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق
بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في الأنثى

زوج

زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة
فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر
بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في
القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه إلى
جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بلبن وكره
فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه
ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما
ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين
من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما إلا فرع
على أصل وكصبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث
حثيات تراب وأن يهال بمساح فمكث جماعة يسألون
له التثبيت ويرفع القبر شبرا [illegible] وتسطيحه
أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة
وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن

رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر او خشبة
عند راسه وجمع اهله بموضع وزيارة قبور
لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زائر ويدعو
ويقرب كزيارته منه حيا وحرم نقله الى ابعد من مقبرة
محل موته الا من يقرب مكة والمدينة وايلياء ونبشه
بعد دفنه الا لضرورة ككفن بلا طهر او توجيه ولم
يتغير او في مغصوب او وقع فيه مال وسن تعزية
نحو اهله قبل دفنه الى ثلاثة ايام فيعزي مسلم
بمسلم اعظم الله اجرك وصبرك وبكافر محترم بمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب
ونوح وجزع بنحو ضرب صدره وسن لنحو جيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وان يلح
عليهم في الاكل وحرمت لنحو نائحة **كتاب**

الزكاة باب زكاة الماشية

تجب فيها
بشروط كونها نعما ونصابا واولها ابل خمس ففي كل

خمس

خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير الزكاة و
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة وست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وست واربعين حقة لها
ثلاث واحدى وستين جذعة لها اربع وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستقر في كل عشر تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة
وفي بقر ثلاثين ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل اربعين
مسنة لها سنتان وفي غنم اربعين ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه واربع مائة اربع ثم كل مائة شاة شاة
والشاة جذعة ضأن لها سنة او اجذعت او ثنية
معز لها سنتان من غنم البلد ومثلها فان عدم بنت
مخاض او تعيبت فابن لبون او حق ولا يكلف كريمة
لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط

ان وجد بماله واجزأ غيره بلا تقصير وجبر النقا في
لنقد او جزء من الاغبط وان وُجدا صعدها احتفالا
فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل ان يصعد
ويأخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل ويعطيه وهو
شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود
ونزول درجتين في اكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى
في جهة المخرجة ولا يبعض جبرانا الا المالك رضي فيجزي
نوع عن اخر برعاية القيمة في ثلاثين عنزا وعشر نعجات
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكسه
عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير ما مر الا من مثله فان
اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم
يوف تمم بناقص ولا خيار الا برضى مالكها ومضى
حول في ملكه وللنتاج نصاب ملكه بملكه حول
النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق بيمينه فان
اتهم سن تحليفه واسامتها كل الحول لكن
لو

لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في العوامل وتؤخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء والا فبيوت اهلها
ويصدق بعدوحها في عددها ان كان ثقة والا فتعد
والاسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من اهل زكاة
في نصاب او اقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا ولو
واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع وفي محلب
وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها الا
لحالب واناء ونية خلطة

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب
وعنب وحب كبر وارز وعدس ونصابه خمسة اوسق
وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي

والا فرطبا ويقطع باذن كالوصل اصله والحب مصبحه
وما تخرج في قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
غالبا ويكمل نوع باخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه
ولا يضم ثمر عام وان عسا الى اخر ويضم بعض كل الى بعض
ان نجيف العام تحيط وفيما شرب بعرقه او بنحو مطر
وفيما شرب بنضح ونحوه نصفه
عشر وفيما شرب بهما بقسط باعتبار المدة ويجب ببدو
صلاح ثمر او اشتداد حب او بعضهما وسن خرص كل ثمر
باصلاحه لله على مالكه للتضمين وشرط عالم به اهل
للشهادات وتضمين لخرج وقبول للتضمين فله تصرف
ولو ادعى تلفا فقوله
في الجميع لكن اليمين سنة او حيث خارص وغلطه
عما يتصدم بصدق ويحط في الثانية المحتمل او به
بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

باب

زكاة النقد يجب في عشرين مثقالا ذهبا
ومائتي درهم فضة فاكثر بوزن مكة بعد حول
ربع عشر ولو اختلط انا منهما وجهل زكي كلا الاكثر

فيزي

ويزكي محرم ومكروه لا حلي مباح عليه ولم ينو كسره
ولو انكسر ان قصد اصلاحه وان لم يمكن بلا صوغ وما
يحرم سوار وخلخال لبس رجل وخنثى وحرم عليهما
اضبع وحلي ذهب وسن خاتم منصلا انف وانملة
وسن وخاتم فضة ولرجل منهما حلية حرب بلا سرف
كسيف ودرع لا ما يشبهه كسرج ولجام وللمراة لبس
حليهما وما نسج بهما لا الات بالغت في سرف ولكل
تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

باب

زكاة المعدن والركاز والندرة من استخرج نصابا
ذهبا وفضة من معدن لزمه ربع عشر ويضم بعض
نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر
والا فلا يضم اول لثان في الكمال نصاب ويضم ثانيا لما
ملكه ويفي كل زمن ذلك وخمس يصرف كمعدن مصرف الزكاة
وهو دفين جاهلي فان وجده بموات او ملك الحيا زكاه
او وجد بمسجد او شارع او وجد اسلاميا وعلم مالكه فله

او جهل فلقطة كالوجهل حال المدفين ويملك شخص
فله ان ادعاه ووصفه الى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن
صدقه مالكه وما لبيع وشراء وكرا ومكيل او مصوغ
وسنقار حلي ذوي البدات امكن والواجب فيما ملكه بعقد
بنية تجارة كثيرا واصابه ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية
بشرط حول ونصاب معتبرا باخره فلو نوى في اثنائه بدل نقد
يقوم به اخره وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدا
حولا من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به ابتدأه حول واذا ملكه بعين نقد نصاب او دونه
وفي ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح
لاصل في الحول بما نض بها بقوم به واذا ملكه بنقد قوم
به او بغيره فبغالب نقد البلد وبهما قوم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا باحدهما
قوم به او بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها
ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصابا اخذ الزكاة منه

وجبت

وجبت ونصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها
فاستقر حولا لزكاة العين ابدا وزكاة مال قراض على مالكه
فان اخرجها منه حسبت من الربح

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلته واخرها قبيل على حر و
بقسط حيث لا مهاياة عن مسلم يمونه لا عن حليلة
ابيه ولا رقيق ببيت مال ومسجد ورقيق موقوف
وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيره عن يومه
ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه
يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجهما ابتداء وعن دينه ما يخرجه لهما ولو كان
الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر
ببعض صاع لزمه او صيعان قدم نفسه فزوجته
فولده الصغير فاباه فامه فالكبير وهي صاع وهو
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم مجنسه قوت سليم معشر واقط ونحوه وتجب

من قوت محل المؤدي عنه فان كان به اقوات لا فضل
فيها خير والافضل اعلاها ويجزئ اعلى عن ادنى
والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز
والشعير وهو خير من التمر والتمر من الزبيب وله
ان يخرج عن واحد من قوت وعن اخر اعلا منه ولا
يبعض الصاع من جنسين عن واحد والاصل انه يخرج
من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران او موسر
ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته باب
من تلزمه زكاة المال تلزم مسلما حرا او مبعضا
وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال
ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم
من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او
بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة قدمت باب اداء زكاة المال

يجب

يجب فورا اذا امكن كخوف رجال واخذ وكجفاف وتنقية
ويخلو ما لك من مهم وبعد تمكن على غايب نحو اثر او حال او بزوال
حجر فلس وتعتبر بعت اجرة قبضت لا صداق فان اخر وتلف
المال ضمن وله اداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام عن
ظاهر فللامام وهو افضل ان كان عادلا ويجب نيته كهذا
زكاة او فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا يجب تعيين
مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره
عند عزلها وبعده وعند دفعها لامام او وكيل والافضل
ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل فيهما ولا تكفي
نية امام بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه باب
تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام فيما انعقد
حوله ولفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط
كون المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا يضر
غناه بها واذا لم يجزئ المعجل استرده او بدله والعبرة
بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا ارش نقص

صفقة حتما قبل سببية الرد ان علم قابض التعجيل
وحلق قابض في منتجب استرداده والزكاة تتعلق بالمال
تعلق شركة فلو باعه او بعضه قبل اخراجها بطل
في قدرها لا مال التجارة بلا محاباة

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين او
رؤية الهلال او ثبوتها بعدل شهادة واذا صمنا بها
ثلاثين افطرنا وان رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو
باتحاد المطلع فلو سافر الى بعيد من محل رؤيته وافق
اهله في الصوم اخرا وعيد ثم ادركهم امسك او بعكسه
عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤيته
نهارا

فصل

اركانه ثلاثة نية كل يوم ويجب
لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح فان اتى بمناف او نام
او انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره او قدر تمامها
العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وهي
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه

السنة

السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد
عن رمضان ان كان منه صح في اخره لا اوله الا ان
ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان
وقع فيه فاداء او بعده فقضاء فيتم عدده او قبله واد
صامه والا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل
معذور به ذاكرا المختار الا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد
ظاهر فمه فقذفت بنفسها وقدر على مجها ووصول عين في
منفذ مفتوح جوف من مقر فلا يضر وصول دهن او كحل
بتشرب مسام او ريق طاهر صرف من معدنه او ذباب
او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لا ابتلاع
ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة واستنشاق
واستمناء ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم
نحو لمس حركة شهوة والا فتركه اولى وحل فطار بتحر
واليقين احوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو
افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه او بلا تحر

ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام
فلم يبلع شيئا منه او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه
وصائم وشرطها اسلام وعقل ونقا كل اليوم ولا يضر نوم
واغماء او سكر بعضه وشرط الصوم الايام غير عيد وتشريق
وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته او شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتاخيره
وتعجيل فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة
ونحو حجم وذوق وعلك وان يغتسل عن حدث اكبر ليلا
ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر
الاخير **فصل** شرط وجوبه اسلام وتكليف
واطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان
طرا ولا يجب قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي ولا
جنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما فيجب اتمامه
او مفطرا او افاق او اسلم وسن لمريض ومسافر زال عذرهما

مفطرين

مفطرين امساك في رمضان ويلزم من اخطا بفطره
فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه
من قضائه بعذر فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر
او بعده اخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة
او صام عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن لا من مات
وعليه صلاة او اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من افطر
لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة افطر لانقاذ
ادمي مشرف على هلاك او لخوف ذات ولد عليه كمن اخر
قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر ويتكرر بتكرر
السنين فلو اخر القضاء المذكور فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدان ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين
وله صرف امداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على
واطئ بافساد صومه يوما من رمضان بوطء اثم به للصوم
ولا شبهة فلا تجب على موطوءة ونحو ناس ومفسد غير
صوم او صوم غيره او صومه في غير رمضان او بغير وطء

ومن ظن ليلا او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه
افطر ثم وطي ومسافر وطي زنا او لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرار
الافساد وحدوث سفر او مرض بعد وطي لا يسقطها

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء
وتاسوعاء واثنين وخميس وايام بيض وستة من
شوال وولاؤها افضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف
ضررا او فوت حق وكره كافراد جمعة او سبت او احد بلا
سبب وكقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع
فرض عيني

كتاب الاعتكاف

سن كل وقت
وفي عشر رمضان الاخير افضل لليلة القدر وميل الشافعي
رحمه الله تعالى الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين واركانه
نية ويجب نية فرضية في نذره وان اطلقه كفته نيته
لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جددها ولو قيد بمدة
وخرج لغير تبرز وعاد جددها لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع اولى

ولو

ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين
ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث
ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر تعدى به لا بحيض
لا تخلو عنه مدة اعتكاف غالبا وجنابة غير مفطرة
ان بادر بطهره ولا بجنون واغماء ويجب خروج من به
حدث اكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب
زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم
هو فيه صائم لزمه او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه
وجمعهما

فصل

نذر مدة وشرط تتابعها لزمه
اداء وقضاء او يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك
زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروج بلا عذر
ولو بدار له لم يفحش بعدها وله اخرى اقرب او فحش
ولم يجد بطريقه لائقا وعاد مريضا بطريقه ما لم يطل

ويطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج او لنسيان او لاذان
راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة او لنحوها وتجب
قضاء زمن خروج لعذر الا زمن نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة بتراخ وشرطه وشرط اسلام لصحة
فلولي مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة
فلمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض
الاسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة
لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود
مؤنة سفره الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية
ايام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان او ضعف
عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها
وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وعن دينه
وعما في الفطرة لا عن مال تجارة وامن طريق نفسا وبضعا
ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامته ووجود
ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا

ومكانا

ومكانا وعلف دابة بكل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة او
نسوة ثقات معها ولو باجرة كقائد لاعمى وثبوت على
مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا
لنسك ولا يدفع مال لنحو سفيه بل يصحبه ولي واستطاعة
بغيره فتجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته وعن معضوب
بينه وبين مكة مرحلتان باجرة مثل فضلت عما مر
غير مؤنة عياله سفرا وبمطيع بنسك بشرطه ان وثق بمطيع
بمال

باب المواقيت

زمانيها لحج من
شوال الى فجر نحر فلو احرم حلالا في غيره انعقد
عمرة ولها الابد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن بحرم
حل وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان
لم يخرج واتى بها اجزأته وعليه دم لا ان خرج بعد
احرامه فقط فلا دم وللحج لمن بمكة هي ونسكه المتوجه
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز

قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل لمن فوق
ميقات احرامه منه ومنه اكره ومن لا ميقات بطريقه
ان حاذى احدها تحرم اذا حاذاه او ميقاتين تحاذيات اقربهما
اليه والا فعلى مرحلتين من مكة ولمن دون ميقات
لم يجاوزه مريد نسك ثم اراد محله ومن جاوز ميقاته
مريد نسك بلا احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد
او عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم اجزا

باب الاحرام

الافضل تعيين ما ينوي
او عمرة او كليهما فان اطلق في اشهر حج صرفه بنيته
لما شاء ثم تعقبه وله ان يحرم كاحرام زيد
فينعقد مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله
ومن نطق بنية فتلبيته لا في طواف وسعي
وطهر للاحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها
افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي

ظرف لوقوف ... جلبي
تشريق

تشريق وتطيب بدن ولو بما له جرم لاحرام وحل (بالطيب)
في ثوب واستدامته ومن خضب يديها امرأة لنزوج
تجرد له عن مخيط ولبسه ازار ورداء ابيضين
ونعلين وصلاة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم
اذا توجه لطريقه ومن اكثار تلبية ورفع رجل بها
في دوام احرامه وعند تغاير الاحوال اكد ولفظها
لبيك اللهم لبيك الخ ولمن رأى ما يعجبه او يكرهه
لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه
ويستعيذ من النار

باب صفة النسك

الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كدا
وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا
اللهم زد هذا البيت تشريفا الى اخره اللهم انت السلام
الى اخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ
بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال وحاج

دخل مكة قبل وقوف ومن دخل الحرم لا لنسك سن
احرام بنسك **فصل** واجبات الطواف ستر وطهر
فلو زال الا فيجدد ويبني وجعله البيت عن يساره مارا
تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه
ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي
المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسنته
ان يمشي في كله ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله
ويسجد عليه فان عجز استلم بيده فبنحو عود ثم
قبل فاشار بيده فيما فيها ويستلم اليماني ويقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
الى اخره وقبالة البيت اللهم البيت بيتك الى
اخره وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
ويدعو بما شاء ومأثوره افضل فقراءة فغير مأثوره
ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث
الاول من طواف بعده سعي مطلوب بان يسرع

مشيه

مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله
حجا مبرورا الى اخره ويضطبع في طواف فيه رمل وفي
سعي بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر وقرب ذكر من البيت فلو فات رمل بقرب وامن
لمس نساء ولم يرج فرجة بعد فبعد ويوالي كل طوافه ويصلي
بعده ركعتين وخلف المقام اولى ففي الحجر فحيث شاء
بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل
شخص محرما لم يطف ودخل وقت طوافه وطاف به
ونواه لنفسه او لهما وقع للمحمول الا ان طاف وكان
كالمحمول فله وسن ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته
ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وسبع سبعا ذهابه من كل
للاخر في السبع مرة وبعد طواف ركن او قدوم لم يتخللهما
الوقوف ولا تسن اعادة سعي وسن للذكر ان يرقى على
الصفا والمروة قامة ويقول كل الله اكبر ثلاثا ولله

الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويكثر الذكر والدعاء ثم
ويمشي أول المسعى وآخره ويعدو والذكر في الوسط
معروف **فصل** سن للإمام أن يخطب
بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمرهم
فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم المناسك ويخرج
بهم من غد بعد صبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها
بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم
فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين وبعد
أن يقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب
ثم يقصدوا المزدلفة ويجمعوا بها المغرب
والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو
أهل للعبادات بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها
قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم
يقلوا أجزأهم **فصل** يجب مبيت لحظة

بمزدلفة

بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن
أن يأخذوا منها حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفة
بعد نصف إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس
ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا
وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتداء رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وغيره
ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر
والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن
لا شعر برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف
للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب
أعمال النحر كما ذكر ويدخل وقتها إلا الذبح بنصف ليلة نحر
لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختيار إلى آخر يومه
ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي ويأتي وقت الذبح وحل
باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته

وثالث الباقي **فصل** يجب مبيت بمنى ليالي التشريق
معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فإن نفر
في الثاني بعد غروب جاز وسقط مبيت الثالثة
ورمي يومها وشرط للرمي ترتيب وكونه سبعا وبيده
بحجر وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمي بمثل
بقدر حصى الحذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه
في باقي التشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات ويجب
على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم
فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث
بعده لا لصلاة أقيمت وشغل بسفر أعاد وسن شرب
ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فصل أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي
وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا يجبر غير
الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر
وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة
ثم

ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عملها وبتمتع عكسه
وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع
والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون
مرحلتين منه وإن اعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم
يعد للإحرام بحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه
إحرامه بحج والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه
صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه
ولو فاته لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل

باب ما حرم بالإحرام

حرم به على رجل ستر
بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة
أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر
بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطييب
لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره
غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته

وان الد شعره او ظفره لا لعلة وفي شعرة او ظفر صدقة
واثنين مد ان اختار دما او ثلاثة ولا فدية في وطء
ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين
وعمرة سعيه ويجب به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما
واعادة فورا وتعرض لماكول بري وحشي ومتولد منه
وبين غيره كحلال بحرم فان تلف ضمنه في نعام منه بدنة
وفي بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية
عنز وغزال معز صغير وارنب عناق ويربوع وور
جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت
حرمي مما لا يستنبت ومن تعرض للاخذه ليهما بمولده
ولا إذخر وموذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج
كحرم مكة في حرمته فقطع في مثلي ذبح مثله
وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته
طعاما

طعاما او صوم لكل مد يوما فان انكسر مد صام
عنه يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد
ونابت ذبح او تصدق بثلاثة اصوع لستة مساكين
او صوم ثلاثة ايام ودم ترك ما هو كدم تمتع وكذا
دم فوات وينحصر في بدنة الفساد ودم الجبران لا
يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه
وافضل بقعة للذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى
وكذا الهدي مكانا ووقته وقت اضحية

باب الاحصار والفوات

لمحصر تحلل كنحو مرض بشرطه بذبح حيث اعذر فحلق بنيته
فيهما ويشترط ذبح من نحو مرض فان عجز فطعام
بقيمته فصوم لكل مد يوما ولمن تحلل الا ولو احرم
رقيق او زوجة بلا اذن فلمالكه امر بتحليله ولا اعادة
على محصر فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر والا اعتبر
استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ود

كتاب البيع

اركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة ولو كناية فالايجاب كبعتك وملكتك
واشتر مني وجعلته لك بكذا والقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما ان لا
يتخللهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح
وعدم تعليق وتاقيت وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم
اكراه بغير حق واسلام من يشترى له مصحف او نحوه
او مسلم او مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى
له عدة حرب وفي المعقود عليه طهره او امكانه بغسل
فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا
ونفع ولو مآلا فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع
ونحو حبتي بر وآلة لهو وان تمول رضاضها وقدرة
تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده
ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما ياتي

ولا

ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية
فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره ان بان له
وعلمه فيصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لا بيع
احد ثوبين ولا باحدهما ولا بملء ذا البيت برا او بزنة
ذي الحصاة ذهبا او بالف دراهم ودنانير ولو باع
بنقد وثم نقد غالب تعين او نقدان ولا غالب اشترط
تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي
معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
الى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة
نحو بر وانموذج لمتماثل او كان صوانا للباقي لبقائه كقشر
رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز وتعتبر رؤية
تليق وصح سلم اعمى بعوض في ذمة

باب الربا

انما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا

او نقدها او نقدا وربويا فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول
وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب العادة
بالحجاز في عهده النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في
موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان اكبر من تمر والا
فبعادة البلد المبيع وبغير جنسه والجنس علة شرط حلول
وتقابض لا مماثلة كادقة اصول مختلفة الجنس
وخلولها وادهانها ولحومها والبانها وتعتبر المماثلة
في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف
ولا تكفي فيما يتخذ من حب الى دهن وكتبن صرف
وتكفي في العنب والرطب عصيرا وخلا وتعتبر في لبن
لبنا او سمنا او مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي احواله
كجبن ولا فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ ولا بفضة تاثير
تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا
من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

باب ط

باب د نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم اجرته وثمن
مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه
او بثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره
يشتريه على ان الخيار له اذا راه او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والحصاة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه او بعتكه
وكذا لخيار الى رميها او يجعلا الرمي بيعا والعربون
بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن
ان رضيها والا فهبة وتفريق الا لنحو وصية وعتق
بين امة وفرعها حتى يثغر فان فرق بنحو بيع بطل
وبيعتين في بيعة كبعتكه بالف نقدا او بالفين لسنة
وبيع وشرط كبيع بشرط ان يتصدقه او يحبسه وصح
بشرط ضامن او براءة من عيب او قطع ثمر واجل ورهن

وكفيل معلومين لعوض في ذمة واشهاد وان لم
تعين الشهود وبفوت رهن او اشهاد او كفالة تخيير كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا والدابة حاملا او ذات
لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او ما لا غرض
فيه كان لا ياكل الا كذا او اعتاقه منجزا مطلقا او عن مشتر
ولبايع مطالبته به ولا يصح بيع دابة وحملها او احدهما
كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا
فصل من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي كبيع
حاضر لباد قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فيقول
الحاضر اتركه لابيعه تدريجا باغلى وتلقي ركبان بان
اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على
سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء
زمن خيار بغير اذن ونجش بان يزيد في ثمن لا ليشتري ولا
خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا **فصل**

باع

بقبضه
باع حلا وحرما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار
قيمتهما وخير مشتر جهل او نحو عبدين فتلف
احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر بل تخيير مشتر فان
اجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين او جائزين كاجارة
وبيع او وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى
على قيمتهما وبتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو
وكيلا لا في رهن وشفعة **باب الخيار**
يثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كربوي
وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة
ويسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة ببدن عرفا
طوعا فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل ولو مات
او جن انتقل لوارثه او وليه وحلف نافي فرقة او فسخ
قبلها **فصل** لهما شرط خيار فيما فيه
خيار مجلس الا فيما يعتق لمشتر او ربوي وسلم مدة
معلومة ثلاثة فاقل من الشرط والملك فيهما لمن انفرد

بخيار والا فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت
والاجازة بنحو اجزت والتصرف كوطئ واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع فسخ ومن مشتر اجارة
لا عرض على بيع واذن فيه **فصل** للمشتري
جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير
وجه وتسويد شعر وحبس ماء قناة او رحى ارسل عند
البيع لا لطخ ثوب عبد بمداد وبظهور عيب باق ينقص
العين نقصا يفوت به غرض صحيح او قيمتها
وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجب وعفل وزنا
وسرقة واباق وبخر وصنان وبول بفراش ان
خالف العادة حدث قبل القبض او بعده واستند
لسبب متقدم كقطع بجناية سابقة وبضمنه
البايع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق
فلو باع بشرط براة من العيوب بري من عيب باطن

بحيوان

بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط
البراة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع
غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله ارش
وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص من
المبيع من القيمة لو كان سليما اليها ولو رده
وقد تلف الثمن اخذ بدله وتعتبر اقل قيمتها من
بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا ارش
فان عاد فله رد والرد فوري عادة فلا يضر نحو
صلاة واكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله او يرفع
الامر لحاكم وهو اولى فيهما ضرر وواجب في غائب
وعليه اشهاد بفسخ في طريقه او توكيله او عذره
فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب
ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك
على دابة سرجها او اكافا فلا رد ولا ارش ولو حدث
عنده عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي به

البائع رده عليه او قنع به والا فان اتفقا في غير
الربوي على فسخ او اجازة مع ارش فذاك والا اجيب
طالبهما وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان اخر
بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير
بطيخ مدود بعضه رد ولا ارش ولا يرد مع
المصراة المأكولة صاع تمر وان قل اللبن ان لم
يتفقا على رد غير الصاع **فروع** لا يرد بعيب
بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف
بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبع كحمل
قارن بيعا ومنفصلة كولد واجرة لا تمنع ردا كا
ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال
بكارة عيب

باب المبيع قبل قبضه

من ضمان بائع وان ابراه مشتر فان تلف او اتلفه
بائع انفسخ وان اتلفه مشتر فقبض وان اجنبي
خير

وخير باتلاف اجنبي فان اجاز غرمه او فسخ غرمه
البائع ولو تعيب او عيبه بائع فرضيه مشتر او عيبه
مشتر اخذه بالثمن او اجنبي خير فان اجاز وقبض
غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع
ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق
ووصية ولمتصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد
ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح
عن دين غير مثمن بغير دين كثمن ودين قرض واتلاف
كبيعه لغير من عليه كان باع ما بذمة له على زيد بمائة
وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي
غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته
لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله
لا لتخصيص بائع به او باذنه فيكون معيرا له
في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه **فروع**
له استقلال بقبض ان كان الثمن مؤجلا او سلم

الحال وشرط في قبض ما بيع مقدراً ما مرّ نحو
ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه اي لزيد
مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو وكفى استدامته
في المكيال فلو قال اقبض منه ما لي عليه لك
ففعل فسد القبض له وكمل تحبس عوضه حتى
يقبض مقابله ان خاف فوته والا فان تنازعا
اجبرا ان عين الثمن والا فبايع فاذا سلم اجبر
مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر فلبايع
فسخ او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر
عليه في امواله حتى يسلم والا فلبايع فسخ فان
صبر فالحجر

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

فان قال مشتر
لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الاول
وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية
او بعضه انحط عن المتولي والاشراك في بعض

مبين

مبين كتولية فلو اطلق صح مناصفة وصح بيع
مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل
عشرة او ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد ويدخل
في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه
ومؤن استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس
وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل متطوع به
وليعلما ثمنا او ما قام به وليصدق بايع في اخباره فلو
اخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا
خيار او فاخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه
صح والا فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
مشتر فيهما انه لا يعرف

باب الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض وساحة
وبقعة وعرصة لا في رهنها ما فيها من بناء

فهو فاعل يدخل

وشجر واصول بقل تجز او تؤخذ ثمرته مرة بعد
اخرى كقثاء وبنفسج وخير مشتر في بيع
ارض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح
قبضها مشغولة ولا اجرة مدة بقائه وبذر
كنابته ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع
بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة
فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر قلعها
ولم يتركها له بائع او ضر تركها والا فلا وعلى بائع
تفريغ وتسوية وكذا اجرة مدة التفريغ بعد
قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان
وقرية ارض وشجر وبناء فيهما وفي دار هذه
ومثبت للبقاء وتابع له كابواب منصوبة وحلقها
واجانات ورف وسلم مسمرات وحجري رحى ومفتاح
غلق مثبت لا المنقول كدلو وبكرة وسرير
وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة

رطبة

رطبة اغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها
ان لم يشرط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت
ولو اطلق بيع يابسة لزم مشتريا قلعها
وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما فله والا
فان ظهر شيء فهي لبائع والا فلمشتر وانما تكون
لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه واذا بقيت ثمرة له فان شرط
قطعها لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي لم
يضر الاخر فان ضرهما حرم الا برضاهما او احدهما
وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم
البائع قطع او سقي

فصل جاز بيع ثمر
ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه
والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان
كان اصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء او مع اصله
جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة

ان بيع صلاحه والا فمع ارضه او بشرط قطعه
او قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صنفه يطيب
فيهما غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وان قل وعلى
بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخليته فلو تلف بترك
سقي انفسخ او تعيب به خير مشتر ولا يصح
بيع ما يغلب اختلاطه بموجوده كتين
وقثاء الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه
او فيما لا يغلب قبل تخليته خير مشتر ان لم يسمح له
بائع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو
المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في العرايا وهو بيع رطب على شجر خرصا ولو لاغنياء
بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة اوسق
فان زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم
تمر او زبيب وتخلية في شجره

باب

بالنون قبل الباء

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا امر عقد في صفة عقد بينهما او صحة وقد
صح كقدر عوض او جنسه او صفته او اجل او قدره
ولا بينة او تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا
تجمع نفيا واثباتا ويبدأ بنفي وبائع بدءا ثم ان عرضا
وتراضيا فذا والا فان سمح احدهما اجبر الاخر والا
فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة
متصلة وارش عيب فان تلف رد مثله او قيمته
حين تلف ولو ادعى بيعا والاخر هبة حلف كل على
نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعيها بزوائده او صحته
والاخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا
معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف

باب

الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده
وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده
ضمنه في ذمته او بيد سيده ضمن المالك ايهما

شاء والرقيق انما يبطله بعد عتق وان اذن له في
تجارة تصرف بحسب اذنه وان ابق وليس له
تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا
يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن
بسماع سيده او بينة او شيوع ولو تلف في يد
ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع
عليه مشتريه وله مطالبة السيد به كما
يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين
تجارة برقبته ولا بذمة سيده بل بمال التجارة
وبكسبه قبل حجر ولا يملكه ولو تملكه كتاب
السلم هو بيع موصوف في ذمة بلفظه فلو اسلم
في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول
راس المال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها
بتسليم العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح كما لو اودعه
بعد قبضه المسلم لا ان احيل به وان قبض فيه و

فسخ

فسخ وهو باق رده وان عين في المجلس وبان تحل
التسليم ان اسلم في موجل لا يصلح له او لحمله مونة
وصح حالا او موجلا باجل يعرفانه وعدلا بان كالى عيد
او جمادى وحمل على الاول ومطلقهما وان عينا
شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية
فان انكسر شهر حسب الباقي بالهلال وتمم الاول ثلاثا
وقدر بمحله على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة
ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو اسلم فيما يعز كصيد
بمحل عزة ولولو كبار ويواقيت وامة واختها او ولدها
لم يصح او فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل
انقطاعه فيه وعلم بقدرها كيلا ونحوه وصح
نحو جوز بوزن وموزون بكيل ثم تجب ضابطا
ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عتوش ون
فقيد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر
قرية قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف

غرض وليس الاصل عدمهما وذكرهما في العقد بلغة
يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلق جيد فيصح
في منضبط الاجزاء وان اختلط كعتابي وخز وشهد
وجبن واقط وخل تمر او زبيب لا فيما لا ينضبط
مقصوده كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب
ونبل باقي مخلوط ورؤوس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير
منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة
وطنجير معلومة وجلد ويصح فيما صب منهما في قالب
واسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه
مع وصفه وسنه وقدره طولا ونحوه تقريبا
وذكورته او انوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي
ماشية تلك الاوصاف الا قدرا وفي طير نوع وجثة
وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ويقبل عظم
معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه

وكذا

وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلقه
خام ويصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر
او زبيب او حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه
او حداثته وفي عسل مكانه وزمانه ولونه

فصل صح ان يؤدي عن مسلم فيه اردأ او
اجود صفة ويجب قبول الاجود ولو عجل موجلا فلم
يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا او وقت نهب لم
يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة
لم يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع من قبوله
ثم لغير ضرر اجبر

فصل الاقراض سنة
بايجاب كاقرضتك هذا او خذه مثله وقبول وشرط
مقرض اختيار واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه
الا المنفعة للمقترض ويملك بقبضه ولمقرض رجوع
لم يبطل بحق لازم ويرد مثلا والمتقوم مثلا صورة
واداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته

في غير محل الاقراض بقيمته ماله مونة بمحل الاقراض
وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة
وكاجل لغرض كزمن نهب والمقترض ملي فلو رد ازيد
بلا شرط فحسن او شرط انقص او ان يقرضه غيره او
اجلا بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل
واشهاد

كتاب الرهن

اركانه عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيهما ما في
البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به
او مصلحة له كاشهاد او ما لا غرض فيه صح لا ما يضر
احدهما كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتهن او تحدث
زوايده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي
مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة
وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا او امة دون
ولدها وعكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم
المرهون ثم مع الاخر فالزائد قيمة الاخر ويوزع

الثمن

الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر
ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح
رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه ورهن
بحال ومؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط بيعه
وجعل ثمنه رهنا وحفظ في الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل
قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في اي بالفساد
الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له
كبر ابتل وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه
لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في
حالة ثم رجع بثمنه وشرط في المرهون به كونه
دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج رهن
بنحو بيع ان توسط طرف رهن وتأخر الاخر وزيادة
رهن بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن
او اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض

ورقيقه لا لمكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه اي عنده
الا بمضي زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبريه عن
ضمان يد ايداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبض
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك
وكتابة وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت
عاقد وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن مقبض
رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد
حر واذا لم ينفذا فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة
غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل
الفك فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب
وسكنى لا بناء وغرس فان فعل لم يقلع قبل حلول
بل بعده ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان
امكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد والا

فيسترد

فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما
منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل او رهن ثمنه
وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا

فصل اذا لزم فاليد لمرتهن غالبا ولو
شرط وضعه عند ثالث او اثنين ولا ينفرد
احدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده
باتفاقهما وان تغير حاله وبتشاحهما وضعه
حاكم عند عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن لحاجة
ويقدم بثمنه فان ابى الاذن قال له الحاكم ائذن او ابرئ
او الراهن بيعه الزمه الحاكم به او بوفاء فان اصر
باعه الحاكم ولمرتهن بيعه باذن راهن وحضرته
ولثالث بيعه ان شرطاه فان لم يراجع الراهن بثمن
مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه
فليبعه والا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن
فان تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري

اي الراهن

عليهما وعلى الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون
ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو امانة بيد
المرتهن واصلها كل عقد صدر من رشيد كصحيحه
في الضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد
وهو قبله امانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ
لزمه مهر ان عذر ثم ان كان بلا شبهة حد ولا
تقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب والا فلا
وعليه قيمة الولد لمالكها ولو تلف مرهون فبدله رهن
والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات
الرهن او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن
الجاني وسرى رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن
حامل حملها ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به
فان اقتص او بيع له فات الرهن كما لو تلف او جنى على
سيده فاقتص لا ان وجب مال وان قتل مرهون
مرهونا لسيده عند اخر فاقتص فات الرهنان وان

وجب

وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم
تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين
بدين او بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت
الوثيقة والا نقصت في الاولى وتنقل في الثانية
لغرض وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا ببعضه
فلا ينفك شيء الا ان تعدد عقد او مستحق او مدين
او مالك معار رهن

فصل اختلفا في رهن
تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه
احدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل
شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد
راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن
جهة اخرى حلف ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تاويلا ولو اختلفا
في جناية مرهون وقال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر

وإذا أطلق في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش
ولو نكل حلف المجني عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت
ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال
الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما
وثيقة فأدى أحدهما ونوى عينها وإن أطلق جعله
عما شاء **فصل** من مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع إرثها فلا يتعلق بزوائدها وللورثة
إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين
فطرأ دين لم يسقط فسخ

كتاب التفليس

من عليه دين آدمي لازم حال هو زائد على ماله حجر
عليه وعلى وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم
ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل
بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح إقراره
بعين أو جناية وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر

ويتعدى

ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد
ووصية وشراء ولبائع أخذ جهل أن يزاحم
فصل يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه
ندبا بثمن مثله حالا من نقد محله وجوبا وليقدم
ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا
ثم إن كانت النقود غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا
صرف لهم الأولى تسليم ولا يسلم مبيع قبل قبض ثمنه
وما قبض قسمه فإن عسر أخر ولا يكلفون إثبات
أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث
دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق
مبيع قاض قدم مشتر ويمون هو ومن تلزمه نفقته لمضي
يوم قسم ماله بلبس له إلا أن يغتني بكسب ويترك
لمونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسمة إجارة
أم ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه وإجارة

نفسه وان انكر غرماؤه إعساره فان لم يعرف له
مال حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد
انه معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه واذا ثبت امهل
والعاجز عنهما يوكل القاضي من يبحث عنه واذا
ظن اعساره بقرائن اضافة تشهد به **فصل**
له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه
فورا ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال وتعذر حصوله بالافلاس
فان قدمه الغرماء بالعوض نحو فسخت العقد
لا بوطئ وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض
او اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص
القيمة والا اخذه او ضارب بثمنه وله اخذ
بعضه ويضارب بحصة الباقي فان كان قبض
بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة
لبائع والمنفصلة لمشتر فان كان ولد امة لم يميز
وم

ولم يبذل البائع قيمته بيعا واخذ حصة الام ولو
وجد حملا وثمرا لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه ولو غرس
او بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا او عدم
تملكه بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه ولو كان
مثليا كبر فخلطه بمثله او بأردأ رجع بقدره من
المخلوط او باجود فلا فلو طحنه او قصره او صبغه
بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة
او بصبغ اشتراه منه او من اخر فان لم تزد قيمتهما
على الثوب فالصبغ مفقود والا اخذ البائع مبيعه لكن
المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما **باب**
الحجر بجنون وصبي وسفه فالجنون
يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبي كذلك
الا ما سيستثنى الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة او امناء
وامكانه كمال تسع سنين او حيض وحبل انثى امارة
كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا اعطي ماله

والرشد صلاح دين ومال بان لا يفعل محرما يبطل
عدالة ولا يبذر بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش
في معاملة او رميه في بحر او صرفه في محرم لا خير
ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه
فوق مرة فولد تاجر بما كسبه في معاملة ثم يعقد
وليه وولد زراع بزراعة ونفقة عليها والمراة بامر
غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد
فلا حجر ولو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه او جن
فوليه وليه في صغر ومن بلغ غير رشيد ولا يصح
من محجور سفه اقرار بنكاح او بدين او اتلاف مال
ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من
رشيد باذنه ولو تلف قبل طلب ويصح اقراره
بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين وان سافر
لنسك واجب فكغيره او تطوع وزادت مونة

سفره

على نفقته المعهودة فلوليه منعه ان لم يكن له في
طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر **فصل**
ولي صبي اب فابوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة
ولو نسيئة ويرهن واخذ بشفعة ويشهد في بيعه
نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه
الا لحاجة او غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف
فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلفا او اب او ابيه حلفا **كتاب الصلح**
شرط لفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع
او اجارة او غيرهما او على بعضها فهبة للباقي فتثبت
احكامها او من دين على غيره فقد مر او على بعضه فابراء
من باقيه وصح بلفظ نحو ابراء او من حال على موجل
مثله او عكس لغا وصح تعجيل الا ان ظن صحة او من عشرة
حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة

حالة او عكس لغى وصالحني بما تدعيه ليس اقرارا في الاصح
بين مدع واجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الخصم
وهو مقر لك او وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه
صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال
وهو مبطل والا لغى

فصل

الطريق النافذ
لا يتصرف فيه ببناء او غرس ولا بما يضر مارا فلا
يخرج فيه مسلم جناحا وساباطا الا اذا لم يظلم
ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية
وراكب ومحمل بكنيسة على بعير ان كان ممر فرسان
وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم
اخراج اليه لغير اهله ولبعضهم بلا اذن كفتح
باب ابعد عن راسه او اقرب مع تطرق من القديم
وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج في نافذ او غيره
واهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما
بين بابه وراس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه

لا

لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار
بين مالكين ان اختص به احدهما منع الاخر ما يضر
كوضع خشب او بناء عليه فلو رضي المالك مجانا
فاعارة فان رجع بعد وضع ابقاه باجرة او رفعه بارش
او بعوض فان اجر العلو للوضع فاجارة او باعه
لذلك او حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة
فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فاعاده
فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان
محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه او على ارض
كفى الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضى
فله كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر
ولا يلزم شريكا عمارة ومنع اعادة منهدم بنقضه لا بالة
نفسه والمعاد ملكه ولو اعاده بنقضه فمشترك
او لاحدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وله صلح
بمال على اجراء ماء غير غسالة في ملك غيره او القاء

تبع في ارضه ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد والا فلهما
فان اقام احدهما بينة او حلف قضي له والا جعل
بينهما

باب الحوالة

اركانها
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط
لها رضى الاولين وثبوت الدينين وصحة الاعتياض
عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلمهما بالدينين
قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرا بها محيل
ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فان
تعذر اخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره او جهله
ولو فسخ بيع وقد احال مشتر بثمن بطلت لا بايع به
ولو احال بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على
حريته او ثبتت ببينة لم تصح الحوالة وان
كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على
نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل او احال
حلف

حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل
وكالة

كتاب الضمان

اركانه مضمون عنه
وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه اهلية تبرع
واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان عين
للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن ومما بيده ماذون
وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضى المضمون عنه
ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد
قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص
صنجة او صفة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به الا في ابل
دية كابراء ولو ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة كاقرار
ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غايب ومن
يستحق حضوره مجلس حكم لحق الله تعالى مالي او لادمي
باذنه ولو صبيا او مجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته
فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان

عين بمحل تسليم والا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه
بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه
احضاره ان امكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس
ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط انه يغرمه لم تصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن
او كفيل ولا يصحان بشرط براءة اصيل ولا بتعليق وتوقيت
ولو كفل واجل احضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا
به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن
واصيل ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في ابراء ولو مات
احدهما حل عليه ولضامن باذن مطالبة اصيل
بتخليصه باداء ان طولب ويرجع عليه ولو صالح
عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادى دين
غيره باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤد اذا اشهد
باداء ولو رجلا يحلف معه او ادى بحضرة مدين

او

او صدقه دائن

كتاب الشركة

هي شركة ابدان بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان
وهي الصحيحة واركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وفي
العاقدين اهلية تبرع توكيل وتوكل وفي المعقود عليه
كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز او مشاعا
لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال
ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر
به ولا يبضعه بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان بما
ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسران
بقدر المالين وان شرط خلافه وتفسد به فلكل على
الآخر اجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع
وحلف في استرداده او هلاك او مما بيده لي او للشركة لا في

اقتسمها وصار لي **كتاب الوكالة**
اركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في
الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل
ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل فلا
يصح في ما بيع وطلاق من سينكحها الا تبعا وان
يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض
وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا اقرار
والتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح
نحو ضحية ولا الشهادة ونحو ظهار ويمين وان يكون
معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا كل
اموري ويجب في شرا العبد بيان نوعه ودار
بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل
يشعر برضاه كوكلتك او بع وصح توقيتها وتعليق
تصرف لا هي ولا العزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي

وكيلي صحت فان عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه
فصل الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا
يبيع بغير ثمن مثل ونقد بلده ولا بغبن فاحش فلو خالف
وسلم ضمن ولو وكله لبيع مؤجلا صح وحمل مطلق
اجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض
ثمن حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لوكيل
بشراء شراء معيب فان اشتراه جاهلا وقع للموكل
وللوكيل وللشراء في الذمة رده لا ان رضي موكل او اشترى
بعين ماله فلا يرده وكيل وللوكيل توكيل بلا اذن فيما لم
يتأت منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل
بعزله وانعزاله وحيث جاز له توكيل فليوكل امينا
الا ان يعين له غيره **فصل** امره ببيع لمعين
او به او فيه تعين فلو امره بمائة لم يبع باقل ولا
بازيد ان نهاه او عين مشتريا او بشراء شاة

موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة
وساوت احداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع
ماله او شراء بعينه لغا وشراء في ذمة وقع للوكيل
وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك
والوكيل امين فان تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام
عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق
به وللبائع مطالبته بالثمن ان قبضه والا فلا
ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا
طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه
واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

فصل الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل
احدهما وتعمد انكارها بلا غرض وبزوال شرطه
وملك موكل ولو اختلفا فيها او قال قبل تسليمه
المبيع او بعده بحق قبضت الثمن وتلف او قال اتيت
بالتصرف فانكر الموكل حلف ولو اشترى امة بعشرين

وزعم

وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان
اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل
او اشترى بعدها واشترى في ذمة وسماه كما مر
وصدقه البائع على نفي العلم ان كذبه او سكت وقد اشترى
بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض ح رفق بالبائع
في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق
ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف ولمن لا
يصدق في اداء تاخيره لاشهاد به ومن ادعى انه وكيل
بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة ويجوز ان
صدقه او انه محتال به او وارث له وصدقه وجب

كتاب الاقرار

اركانه مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد
علي او عندي كذا او علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها اقرار كجواب

اقضني الالف الذي لي عليك بنعم او اقض غدا
او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح
او زنه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر
او اقر به او نحوها وفي المقر اطلاق تصرف واختيار
ولا يصح من صبي ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا امنا
ممكن صدق ولا يحلف او بسن كلف ببينة والسفيه
والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط ان لم يصدقه
سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها واقرار مريض
ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحته للموروث وفي المقر له
اهليته استحقاق ولا يصح لدابة فان قال بسببها
لفلان كذا صح كحمل هند وان اسنده لجهة لا تمكن
في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون للمقر
فقوله داري او ديني لعمرو لغو لا هذا الغلام وكان لي الى
ان اقررت وان يكون بيده ولو مالا فلو اقر بحرية

شخص

شخص ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه فداء من
جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول
فلو قال علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد
سلام ونجس لا بقيمتي ولو اقر بمال او ان وصفه بنحو
عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء
شيء او كذا كذا لزمه شيء او شيء وشيء او كذا وكذا
فشيئان او كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون
او كذا درهما او كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم او به
فدرهمان او الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
او خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم او الدراهم التي
اقر بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد كذلك او وصله قبل ودرهم في عشرة
فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة والا
فدرهم **فصل** قال له عندي سيف او خف
في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب او ه

عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها او ثوب مطرز
لزمه الكل او في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين
او في ميراثي من ابي فوعد هبة او علي درهم درهم
لزمه درهما او درهم فدرهمان او ودرهم ودرهم
فثلاثة الا ان نوى تاكيد الثاني فدرهمان ومتى اقر
بمبهم كثوب وطولب ببيانه فابى حبس ولو
بين وكذبه المقر له فالبين والبايع ويحلف المقر
على نفيه ولو اقر بالف وبالف فالف ولو اطلق قدر
فالاكثر فلو تعذر رجع لنماه ولو قال له علي الف
قضيته او لا يلزم او من ثمن خمر لزمه او ثمن عبد
لم اقبضه قبل او علقه فلا شي وحلف مقر في علي
او عندي او مني الف وفسره بوديعة فقال لي
عليك الف اخر في دعواه تلفا وردا بعده ومقر له
في قوله في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض
فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل

نكل حلف المقر وبطل او قال هذا لزيد بل لعمرو
او غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم
بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الاقرار
والمتصل مما يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من
اثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كالا درهم
الا ثوبا او ياتي بثوب قيمته دون الف ومن معين
كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له
الا واحدا وحلف في تعيينه

فصل

اقر بنسب
فان الحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق
اهله ولو استلحق اثنان اهلا لحق من صدقه
وامه ان كانت فراشا فولدها لصاحبه والا فان قال هذا
ولدي ثبت نسبه لا ايلادا ولو علقت به في ملكي
ثبتا وان الحقه بغيره كهذا اخي او عمي شرط مع ما مر
كون الملحق به رجلا وميتا وان نفاه ولو

المقر لا ولا عليه وكونه وارثا حايزا فلو اقر حايز بثالث
دون الاخر لم يشارك احد المقر ظاهرا فان صدق الاخر
ولم يرثه الا المقر ثبت النسب او ابن حايز باخ فانكر
نسبه لم يوثر ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن ثبت النسب
لا الارث **كتاب العارية** اركانها مستعير
ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه
المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين
واطلاق تصرف وله انابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع
مباح مع بقايه وتكره استعارة واعارة فرع اصله لخدمة
وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع
كاعرتك مع لفظ الاخر او فعله واعرتكه لتعلفه او لتعيرني
فرسك اجارة فاسدة ومونة رده على مستعير فان
تلف لا باستعمال ماذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر
كتالف في شغل مالك ولما تنفع ما نوى ومثله ضررا
الا ان نهاه فلزراعة بر زرعه ومثله لا عكسه

ولبناء

ولبناء او غرس زرع لا عكسه ولبناء لا غرس وعكسه
وان اطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا اعارة بعد
جهة بل يعين او يعمم **فصل** لكل رجوع بشرط
في بعض كدفن وانما يرجع في المعار لارض لا بعد
اندراس وان اعار لبناء او غراس ولو الى مدة ثم
رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض والا خير معير بين تملكه
بقيمته وقلعه بارش وتبقيته باجرة فان لم
يختر تركا حتى يختارا احدهما ولمعير دخولها وانتفا
بها ولمستعير دخولها لاصلاح ولكل بيع ملكه
واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
اليه باجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير
قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا الى ارضه فنبت
ولو قال من بيده عين اعرتني فقال مالكها اجرتك
او غصبتني ومضت مدة لها اجرة صدق فان تلفت

في الثانية اخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت
دون اقصى قيم ملحق للزائد **كتاب**
الغصب هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه
دابة غيره وجلوسه على فراشه وازعاجه عن داره
ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك
فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها ان عد مستوليا
ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى
الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو اتلفه بيد
مالكه او فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح او
منصوبا فسقط به وخرج ما فيه او باعا عن غير
مميز كطير فذهب لا وضمن اخذ مغصوب والقرار
عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده امينة بلا
انتهاب كوديعة فعكسه او مني اتلف الاخذ فالقرار
عليه وان حمله الغاصب عليه لا لو ضيفه كان
قدم له طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ

فصل

فصل يضمن مغصوب متقوم تلف باقصى
قيمه من غصب الى تلف وبما غصبهما نقص منه
الا ان تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فباكثر الامرين
ومثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كماء وتراب ونحاس ومسك ودقيق بمثله في اي مكان
حل به المثلي فان فقد فباقصى قيم المكان من غصب
الى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وباقصى
قيمه لحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله
في غير المكان ان لم يكن لنقله مونة وامن والا فباقصى
قيم المكان ويضمن متقوم بلا غصب بقيمته وقت تلف
فان تلف بسراية جناية فبالاقصى ولا يراق مسكر
على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء
في ابطال اصنام والات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز
ابطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يوجر
الا الحر فتفوت بتفويت كبضع ونحو مسجد **فصل**

فصل يحلف غاصب في تلفه وقيمته
وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمته
فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص
درهما ثم يلبس نصفه رده مع خمسة او ما في اخذ
خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي
درهمان لزمه ثمانية كما لو اتلفه بيد مالكه ولو حدث
نقص يسري لتلف كان تجعل البر هريسة فكتالف
ولو جني مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه
المالك وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رد فبيع في
الجناية ولو غصب ارضا فنقل ترابها رده او مثله
كما كان بطلبه ولغرضه وعليه اجرة مثله ردا مع
ارش نقص ولو غصب دهنا واغلاه فنقصت
عينه رده وغرم الذاهب او قيمته لزمه ارش
او هما

او هما غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه
وللمجبر سمن نقص هزال ويجبر نسيانا صنعة تذكرها
لا تعلم اخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده
مع ارش او خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
ردهما **فصل** زيادة المغصوب ان كانت
اثرا كقصارة فلا شيء لغاصب وان زالت امكن بطلب
او لغرضه ولزمه ارش نقص او عينا كبناء وغراس
كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه ارش او زادت
اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره فامكن تمييزه
لزمه والا فكتالف وله ان يعطيه منه ان خلط
بمثله او باجود ولو غصب خشبة وبنى عليها
او ادرجها في سفينة ولم تنقض ولم يخف تلف
معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد
زان منهما ووجب مهر ان لم تكن زانية ووطء مشتر

كوطئه وان احبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب
او بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله
حيا ويرجع على الغاصب بها وبارش نقص بنائه
وغراسه لا بغرم ما تلف او تعيب عنده او
استغلها فكل ما غرمه رجع به وما الاجر رجع
ومن انبتت يده على يد غاصب فكمشتر

كتاب الشفعة

اركانها اخذ ومأخوذ منه
ومأخوذ وشرط فيه ان يكون عقارا تتابد عينها غير نحو
ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود لو قسم
كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا
وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك
الآخذ فلو بت خيار لبائع لم تثبت الا بعد لزوم او
لمشتر فقط ثبتت ولو رد بعيب رضي به الشفيع
ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط

في

ثبوتها لحاكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملكها
بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او رضاه

فصل

بذمة شفيع ولا ربا او حكم له بها
بأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد
وخير في مؤجل بين تعجيل مع اخذ حالا او صبر الى
الحلول ثم اخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من الثمن ويمتنع اخذ لجهل ثمن فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله
به وقدره وعدم الشركة والشراء فان اقر البائع بالبيع
ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه
والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا بدله وبعيبا وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل وان علم ومشتر تصرف
في الشقص وللشفيع فسخه باخذ واخذ بما فيه

شفعة ولو استحقها جمع اخذوا بقدر الحصص
ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في الاول للشريك القديم فان عفا
شاركه المشتري الاول في الثاني ولو عفا احد
شفيعين سقط حقه واخذ الآخر الكل او ترك
او حضر آخر الى حضور الغائب او اخذ الكل فاذا
حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الشقص وطلبها كرد بعيب لا في
اشهاد في طريقه او توكيله فيلزمه لعذر توكيل
فاشهاد فان ترك لعذر ورد منهما او اخر
لتكذيبه ثقة اخبره بالبيع او باع حصته
ولو جاهلا بالشفعة او بعضها عالما بطل حقه
وكذا لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لا بدونه
او لقي المشتري فسلم عليه او بارك الله في
صفقته **كتاب القراض** اركانه
مالك

مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط
فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل
فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا يشترط
كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل
ما في وكيل وان يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة
وان لا يضيق على العامل فلا يصح على شراء بر
يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر
ومعاملة شخص ولا ان اقت فان منع الشرا
فقط بعده صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما
بجزئية فلا يصح على ان لاحدهما الربح او شركة
او نصيبا فيه او عشرة او ربح صنف او ان للمالك
النصف وصح في والربح بيننا وكان نصفين وفي
الصيغة ما في البيع كقارضتك **فصل**
قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح
وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فان

بعين مال القراض لم يصح او في ذمته فالربح للاول
وعليه للثاني اجرته وتعدد بتعدد كل واذا فسد
قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه ان لم يعمل
والربح لي اجرته ويتصرف ولو مريض بمصلحة لا بغبن
فاحش ولا نسيئة بلا اذن ولكل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا
يعامل المالك ولا يشتري باكثر من مال القراض ولا
رب المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن فان فعل
لم يصح الا ان اشترى في ذمته فيقع له ولا يسافر
بالمال بلا اذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل
ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله الكراء
لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال
قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص
برخص او عيب حدث او تلف بعضه بعد التصرف

فصل لكل فسخه وينفسخ بما ينفسخ

بو

به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر
راس المال لمالكه ولو اخذ المالك بعضه قبل ربح
وخسر رجع راس المال للباقي او بعد ربح فالمال
فالماخوذ ربح وراس مال مثاله المال مائة والربح
عشرون واخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر
اي السدس وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح اهـ
للعامل المشروط منه او بعد خسر فالخسر موزع على المائة
والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين
فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره
وشرائه او للقراض وفي ولم تنهني عن شراء كذا وقدر راس
المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله اجرة

كتاب المساقاة

اركانها عاقدان
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا
او عنبا او شجرا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره وفي العاقدين ما في القراض وشرط كونه ما لاجنبي
وفي العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه وان

يقدر من معلوم يثمر فيها الشجر غالبا وفي الثمر
ملك الزرع وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره وفي
الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل اعمال
بناحية عرف غالب عرفاه وحمل المطلق عليه وعلى العامل
ما يحتاج اليه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر
واصلاح اجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه
وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل
ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل
حصته بالظهور ان عقد قبل ظهوره **فصل**
هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل
بقي حق العامل والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثمة
اقترض ثم عمل المالك او انفق باشهاد شرط فيه
رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة
عمل وارثه منها او من ماله او بنفسه فيجبانه

عامل

عامل اكترى من ماله مشترف فان لم يحفظ به فعامل
ولو استحق الثمر فله على معامله اجرة ولا تصح
مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك
والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت
مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر
بالسقي وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن
المشروطان فان افردت المزارعة فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله والاته وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة كان يكتريه بنصف البذر ومنفعة
الارض او بنصفه ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه
في باقيها **كتاب الاجارة** اركانها
صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما في
البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت
كاجرتك هذا او منافعه وملكتكها سنة

بكذا لا بعتكها وترد على عين كاجارة معين كاكتريت
لكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف والزام ذمته
عملا وفي الاجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف
ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق
حالا لا رضاع بباقيه وهي في اجارة ذمة كراس مال
سلم وفي اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة وتستقر في فاسدة اجر مثل بما
يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة
كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة
للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا
يصح اكتراء شخص لما يتعب ونقد وكلب ومجهول
وآبق ومغصوب واعمى لحفظ وارض لزراعة لا ماء
لها دايم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة
ولا حايض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن
زوجها ولا العباد تجب فيها نية ولا تقبل نيابة

ولا

ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمرة وصح تاجيلها
في اجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعة
مدة تلي مدته وكراء العقب بان يوجد ابة لرجل
ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب كل زمنا
ويبين البعض وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة
وبمحل عمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة
ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين
في بناء محله وقدره وصفته ان قدر بمحل وفي ارض
صلحت لبناء وزراعة وغرس احدها ولو بدون
افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان
شئت فازرع او اغرس صح وفي اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهو له
ومع الباقي شرط حملها برؤيته او وصف تام مع وزن
الاخيرين فان لم يشترط لم يستحق وفي اجارة
عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع

وذكورة او انوثة وصنعة سير وفيهما الا ذكر
قدر سير او تاويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية
محمول او امتحانه بيد او تقديره وذكر جنس مكيل
وفي نحو زجاج ذكر جنس دابته وصفتها
وتصح لحضانة ولا رضاع ولا يتبع احدهما الاخر
وهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة
تربية صبي بما يصلحه **فصل** عليه تسليم
مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها
فان بادر والا فلمكتر خيار وعليه تنظيف عرصتها
من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب اكاف وبرذعة
وحزام ونحو برة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة
ووطاء وغطاء ونحوها ويتبع في نحو سرج وخبز
ونحو عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف
محمول وتعهد دابة واعانة راكب يحتاج في ركوبه
ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله

فصل

فصل تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين
غالبا وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه
بمثلها لا مستوفى منه كدابة الا في اجارة ذمة فيجب
لتلف او تعيب وتجوز مع سلامة برضى مكتر والمكتري
امين ولو بعد المدة كاجير فلا ضمان الا بتقصير
كان تركد الانتفاع بالدابة بسبب وقت لو انتفع بها
سلمت وكان ضربها او نخسها فوق عادة او اركبها اثقل
منه او اسكنه حدادا او قصارا او حملها مائة رطل شعير
بدل مائة بر او عكسه او عشرة اقفزة بر بدل شعير
لا عكسه ولا اجرة لحمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل
قدر فحمل زائدا لزمه اجرة مثله وان تلفت ضمنها
ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسط الزائد وان
تلفت بالحمل ولو سلم ذلك المكري فحمله جاهلا ولو
وزن المكري فلا اجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا
وخاطه قباء وقال بذا امرتني فقال بل قميصا حلف

المالك والاجرة وله ارثه **فصل** تنفسخ بتلف
مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتريه
مدة حبسه ان قدرها بوقت لا بموت عاقد من حيث انه
عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة اجرة ولا بظهور
طالب بها ولا باعتاق رقيق ولا برجوع باجرة ولا خيار
ولا ببيع الموجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر
ومرض وهلاك زرع وخير في اجارة عين بعيب
كانقطاع ماء ارض الكراء لزراعة وعيب دابة وغصب
واباق ولو اكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضي
من مال مكريها اقترض ثم باع منها قدر مونتها وله ان
باذن المكتري في مونتها الرجوع **كتاب**
احياء الموات ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم
باحياء ولو جهل المعرفة ومر دلغة ومبني ببلاد كفار
ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبوا عنه وما عمر فلمالكه
فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضايع او جاهلية

فيملك

فيملك باحياء ولا يملك به حريم وهو ما يحتاج لتمام
انتفاع فللقرية ناد ومرتكض ومناخ ابل ومطرح
رماد ونحوها وللبير استيقاء موضع نازح ودولاب
ونحوها وقناة ما لو حفر فيه نقص ماوها وخيف
انهيارها وللدار مر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم
للدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فان
جاوزها ضمن وله ان يتخذ حماما واصطبلا وحانوت
حداد ان احكم جدرانه ويحتاج الاحياء بالعرض
فيح ساكن نحو بيط ونصب باب وسقف بعض وفي
ترتيبه الاولان وفي مزرعة جمع كتراب بحولها
وتسويتها وتهيئته ماء ان لم يكفها مطر معتاد
وفي بستان كحويط ولو بجمع تراب وتهيئته ماء بعادة
وغرس ومن شرع في احياء ما يقدر عليه ونصب
عليه علامة او قطعه له امام فتحجر وهو احق به وان
احياه اخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له الامام احي

أو تركه فإن استمهل أمهل مدة قريبة وللإمام
أن يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة

فصل منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو
حرفة إن لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق
ثم أقرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود
ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الآلاف فحقه باق
أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه
بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط
وخرج لحاجة فحقه باق

فصل المعدن
الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء
وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا
تملك ظاهر بعمل ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر
اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق قدم سابق
إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتا
فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوي الناس

فيه

فيه

فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سقي الأول
إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي
وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى
بمائها حتى يرتحل والمتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه
بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم
ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر
حصصهم

كتاب الوقف

أركانه
موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه
كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة
مملوكة تنقل وتفيد لا بفواتها نفعا مباحا مقصودا
كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه
إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء
وأغنياء لا على معصية كعمارة كنيسة وإن تعين
مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين
وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق الوقف

فعلى سيده ولا لمرتد وحربي وفي الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت
صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته
مسجدا وكنايته كحرمت وابدت ولتصدقت مع اضافة
لجهة عامة وشرط له تابيد وتنجيز والزام لا قبول
ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح
منقطع اول كوقفت على من سيولد لي ولو انقرضوا
في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف
ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه
للاخر ولو شرط شيئا اتبع **فصل** الواو
للتسوية كوقفت على اولادي واولاد اولادي وان
زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن وثم والاعلى
فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويدخل اولاد بنات
في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لا ان قال
على من ينسب الي منهم لا فروع اولاد فيهم ولو

يشمل

يشمل الاعلى والاسفل والصفة والاستثناء
يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها كلام طويل
فصل الموقوف ملك لله تعالى وفوائده
كاجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فان اندفع عاد وقفا ولا يملك
قيمة رقيق اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله او بعضه
ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب **فصل**
ان شرط واقف النظر اتبع والا فللقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وجمع
اصل وغلة وجمعها وقسمتها فان فوض له
بعضها لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب
غيره **كتاب الهبة** هي تمليك تطوع
في حياة فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة *
فصدقة او نقله للمتهب اكراما فهدية واركانها
صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيهما ما في البيع

لكن تصح هبة نحو حبلى بر لا موصوف وفي الواهب
أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة
وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وأرقبتكه وإن اد فإذا مت
عادلي فأرقبتكه أو جعلته لك رقبى أي إن مت قبلي
عاد لي وإن مت قبلك استقر لك وشرط في نحو موهوب
قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه
وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولا أصل
رجوع فيما أعطى لا بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته
فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل
بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لا بنحو بيع
وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن
كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم
فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة
وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد

كتاب اللقطة

سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد
به

به ويكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدا
حرب فتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في
التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها وليهما ويعرف فيهما
ويملكانها حيث يملكانها فإن قصر في نزعها فتلف
ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا
ويصح من مكاتب صحيحة ومن مبعض ولقطته له ولسيده
وفي مهاياة لذي نوبته كما في الأكساب والمؤن إلا أرش
جنايته **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه للأمن من مفازة أمنة
لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه تملكه
عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه
أو تملكه الملقوط من مفازة حالا فأكله وغرم قيمته
وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال
أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة
فله الخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب

ج

يتتمر ويبيعه ان اغبط والا باع بعضه لعلاج
باقيه ان لم يتبرع به ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين
ما لم يتملك وان قصدها وجب تعريفها وان لقط
لحفظ اولها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع
لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة
ولو متفرقة على العادة ففي اول كل يوم طرفيه ثم كل
اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض اوصافها ويعرف حقير
لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا
وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا وان لم يتملك والا
فعلى بيت المال او مالك واذا عرفها لم يملكها الا بلفظ
كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها
لزمه ردها بزيادتها المتصلة وارش نقص فان
تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت تملك ولا تدفع
لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها وظن صدقه

جاز

جاز فان دفع فثبتت لآخر حولت له فان تلفت عنده
فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا تحل لقطة حرم مكة
الا لحفظ ويجب تعريف

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط
واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط
حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط
كافر فان اذن لرقيقه غير المكاتب او اقره فهو اللاقط
ولو ازدحم اهلان قبل اخذه عين الحاكم من يراه او بعده
قدم سابق وان لقطاه معا فغني على فقير وعدل على
مستور ثم اقرع وله نقله من بادية لقرية وبلد ومنهما
لبلد لا عكسه ومن كالمثله ومؤنته في ماله العام
كوقف على اللقطاء او الخاص كثياب عليه او تحته
ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون
وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه
حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقطه استقلال

يحفظ ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد
فصل للقيط مسلم وان استلحقه كافر
بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتياز م
بدار كفر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله ولسابيه المسلم ان لم يكن معه احدهم
فان كفر بعد كماله فيهما فمرتد فصل اللقيط
حر الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك
او يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقرار بحرية
فلا يقبل اقراره بعد تصرف ماض مضر بغيره فلو
لزمه دين فاقر بغيره برق وبيده مال قضي منه
ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم
ببينة فمسبق استلحاق مع يد عن غير لقط فقائف
فان عدم او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب
بعد كماله لمن يميل طبعه اليه كتاب الجعالة
اركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه

اختيار

اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام
واهليته عمل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه
فيما قبله وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد
يقصد اجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم
يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول اجنبي قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن
رده من اقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل الا
عين احدهما فله كله ان قصد لا اعانته والا
فقسطه ولا شيء للاخر وقبل فراغ للملتزم به
تغيير فان كان بعد شروع او عمل جاهلا له اجرة ولكل
فسخ وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع والا
فلا شيء كما لو تلف مردود او هرب قبل وصوله ولا
يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم انكر شرط جعل
او رده كتاب الفرائض يبدأ من
تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجناية ومرهون

وما مات مسلم تركه معتقا فمؤن تجهيزه بمـ
ـعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي
لوارثه بقرابة او نكاح او ولاء او اسلام فالمجمع
على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا وعم وابنه وابن اخ لغير ام
وزوج وذو ولاء ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج او الاناث فبنت
وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة او الممكن منهما
فابوان وابن وبنت واحد زوجين فلو لم يستغرقوا
صرف كلها او باقيها لبيت المال ان انتظم والا
رد ما فضل على ذوي فرض غير زوجين بنسبتها
ثم ذوي ارحام وهم جد وجدة ساقطان واولاد
بنات وبنات اخوة واولاد اخوات وبنو اخوة
لام وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال

وخالات

وخالات ومدلون بهم **فصل** الفروض
نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت
وبنت ابن واخت لغير ام منفردات وربع لزوج
لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك
وثمن لها وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف
وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض للجد
مع اخوة وسدس لاب وجد لميتهما فرع وارث
ولام لميتها ذلك او عدد من اخوة واخوات
ولجدة لم تدل بذكر بين انثيين ولبنت ابن فاكثر
مع بنت او بنت ابن اعلا ولاخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين ولواحد ولد ام **فصل**
لا يحجب ابوان وزوجات وولد باحد بل ابن
بابن او ابن ابن اقرب منه وجد متوسط بينه
وبين الميت واخ لابوين باب وابن وابنه ولاب

تقع دريس

بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث
وابن اخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين
وأخ لأب ويحجب ابن اخ لأب بهؤلاء وابن اخ لأبوين
وعم لأبوين بهؤلاء وابن اخ لأب ولأب بهؤلاء
وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب وابن
عم لأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن بابن او
بنتين ان لم يعصبن وجدة لأم بأم ولأب بأب
وأم وبعدى جهة بقربى منها وبعدى جهة أب
بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب
بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض
ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر
له من الورثة فيرث التركة وما فضل عن الفروض

فصل لابن فأكثر التركة ولبنت ابن فأكثر
ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد
الابن كالأولاد لو اجتمعا والولد ذكر يحجب ولد

الابن

الابن وانثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر
من في درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس
فان كان انثى فلها مع بنت سدس فلا شيء لها مع اكثر
وكذا كل طبقتين منهم

فصل الأب
يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع
وارث وبهما مع فرع انثى وارث وللأم مع أب وأحد
زوجين ثلث باق وجد كأب الا انه لا يرد الام لثلث
باق ولا يسقط ولد غير ام ولا ام أب

فصل
ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين الا في المشركة
وهي زوج وولد ولد أم وأخ لأبوين فيشارك الاخ
ولد الام ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع
الولد وولد الابن الا ان الاخت لا يعصبها الا أخوها
والأخت لغير ام مع بنت او بنت ابن عصبة فتسقط أخت
لأبوين مع بنت ولد أب وابن اخ لغير ام كأبيه لكن
لا يرد الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته

ويسقط في المشركة وعم لغير ام كاخ كذلك وكذا ابنا
عصبة بنسب **فصل** من لا عصبة له بنسب
فتركته او الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه
كترتيبهم في نسب لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه
على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة
بولاء الا عتيقها ومنتميا اليه بنسب او ولاء
فصل لجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ ومعه الاكثر من سدس
وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق اكثر من سدس
اخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة وكذا معهما ويعد
ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد
الابوين ذكرا سقط ولد الاب والا فتاخذ الواحدة
الى النصف ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عنهما
شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب
ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج
وام

وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث
وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم
الجد والاخت نصيبهما اثلاثا **فصل**
لا توارث بين الحربي وغيره ومسلم وكافر
والمتوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما
ولا يرث مرتد ولا يورث كزنديق ومن به رق الا
مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن ومن فقد
وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض
بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من
يرثه حي ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في
حق الحاضر بالاسوأ ولو خلف حملا يرث او قد
يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه
او كان من قد يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك
او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن كزوجة حامل
وابوين وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند

الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام اخذه والا
عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه
ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم
ورث بهما لا كبنت هي اخت لاب بان بطا ابنته فتلد
بنتا فبالبنوة او جهتي فرض فاقواهما بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان بطا امه فتلد
بنتا او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد
بنتا او تكون اقل حجبا كام ام هي اخت بان يطا بنته
الثانية فتلد بنتا ولو اراد احد عاصبين بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن
فرضه **فصل** ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا فان
اجتمعا قدر الذكر انثيين واصل المسالة عدد
رؤسهم وان كان فيهم ذو فرض او فرضين
متماثلين المخرج فاصلها منه فمخرج النصف اثنان

والثلث

والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية او مختلفيه فان تداخل مخرجاهما
بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اكثرهما كسدس
وثلث او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها
حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن
والمتداخلان متوافقان ولا عكس او تباينا بان
لم يفنهما الا الواحد فاصلها حاصل ضرب احدهما
في الاخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول
منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة
عشر وترا والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين
فرع اذا انقسمت سهام من اصلها عليهم
فذاك او انكسرت على صنف بان باينته ضرب في المسالة
بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه او
صنفين فان وافقت سهام عدده رد لوفقه

ومن للاثر ثم ان تماثل عددا هما ضرب فيها احدها
او تداخلا فاكثرهما او توافقا فالحاصل ضرب وفق
احدهما في الاخر او تباينا فالحاصل ضرب احدهما في
الاخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة
والمزيد فان اريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها
فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده

فرع

مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان
لم يرثه غير الباقين وارثهم منه كالاول جعل كان
الثاني لم يكن كاخوة واخوات مات بعضهم عن الباقين
والا فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني
على مسئلته والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق
مسئلته والا فكلها ومن له شيء من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني او وفقه

كتاب

كتاب الوصية

اركانها موصي له
وبه وصيغة وموصي وشرطه فيه تكليف وحرية
واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا
عدم معصية وغير جهة كونه معلوما اهلا للملك
فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين الشخصين ولا
لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة
كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا
وتحمل عليهما وكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا
لدون ستة اشهر منها او لاربع سنين فاقل
ولم تكن المرأة فراشا ولوارث ان اجاز باقي الورثة
والعبرة بارثهم وقت الموت وردهم واجازتهم
بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية
لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موته فله
وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل ان
انفصل حيا او مضمونا وبثمر وحمل ولو معدومين

وبمبهم ونجس يقتنى ككلب قابل للتعليم
وزبل وخمر محترمة ولو اوصى من له كلاب بكلب
او بها وله متمول صحت او من له طبل لهو
وطبل حل بطبل حمل على الثاني فتلغو بالاول الا ان
صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحه
كاوصيتك بكذا وكنايته كهو لك من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو بتراخ من معين والرد بعد
مه فان مات لا بعد موت الموصي بطلت او بعده
خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان قبل
بان انه ملكه بالموت وتتبعه الفوايد والمونة
ويطالب موصى له بهما ان توقف في قبول ورد

فصل ينبغي اذ لا يوصي بزايد على ثلث
فتبطل فيما رده وارث وان اجاز فتنفيذ
ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة

واذا

واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث
كمنجزة فان ترتبا قدم اول فاول الثلث ولو قال
ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض
موته تعين ان خرج وحده من الثلث ولا اقرع
ولو اوصى بحاضر وهو ثلث ماله لم يتسلط
موصى له على شيء منه حالا

فصل تبرع
في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث او غير
مخوف فلا ولم يحمل على فجاءة فكذا فان شك
فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال
متتابع وخروج الطعام غير مستحيل او بوجع
او بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة او غيرها
الا الربع واسر كفار اعتادوا القتل والتحام قتال
بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح

في راكب سفينة وطالق وبغاء متبع

فصل تناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل

وناقة وجمل بخاتي وعرابا الا لجبهما الاخر ولا

بقرة ثورا وعكسه وتناول دابة فرسا وبغلا

وحمارا ورقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعلجا

ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت وان

ماله استحق بثلثه او باحد ارقائه فتلفوا قبل موته

بطلت وان بقي واحد تعين وباعتاق رقاب فثلاث

فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل

عن شراء نفيسة او نفيستين شيء فلورثته

او بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص او اوصى

لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا

او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت او ببطنك ذكر

فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه الوارث من شاء منهما

او لجيرانه فلاجير دار ال من كل جانب او لعلماء

فلاصحا

فلاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه

او للفقراء دخل المساكين وعكسه او لهما اشرك بالنصفين

او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة

من كل وله التفضيل او لزيد والفقراء فكاحدهم لكن لا يحرم

او لاقارب زيد فلكل قريب من ام وللجد وقريب جد

ينتسب بنيه او امه وبعض قبيلته الا ابويه وولدا

ولا قريب الا لجهة فلقرابته قربى فعصب فابوه

فاخوة فبنوه ثم الجد ودونه ولا يرجح بذكورة وانوثة

او لاقارب نفسه لم يدخل ورثته

فصل

تصح بما نفع فيدخل كسب معتاد ونحوه والولد

كامه وعلى مالكه مؤنة موصى بمنفعته ولا اعتاقه

ويبيعه للموصى له وكذا لغيره ان اقتت بمعلومة وتعتبر

قيمته من الثلث ان لم يبدأ والاحسب منه ما نقص

ويصح بحج وتحج من ميقاته الا ان قيد فمن بلده منه

وحجة الاسلام من راس المال الا ان قيد بالثلث فمنه

ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدي وارث
عنه كفارة يمين مالية وكذا غيره من ماله بغير
اعتاق وينفعه صدقة ودعاء **فصل**
له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن
وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض
عليه وخلطه برا معينا وصي به وصبرة وصي
بصاع منها باجود وطحنه برا وبذره وعجنه
دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه
ثوبا قميصا وبنائه وغرسه **فصل**
في الايصاء اركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي بقضاء حق تمامر وبامر نحو
طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي
عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام في
مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وانوثة
وام اولى وينعزل ولي بفسق لا امام وفي الموصى

فيه

فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج
ولا في معصية وفي الصيغة ايجاب بنحو اوصيت
او فوضت اليك وجعلتك وصيا ولو موقتا ومعلقا
وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصي فيه
وسن ايصاء بامر نحو طفل وبقضاء نحو حق لم يعجز
عنه حالا او به شهود فلا يصح على نحو طفل والجد
بصفة الولاية ولو اوصى اثنين لم ينفرد احدهما الا
باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي في انفاق
على موليه لا في دفع المال **كتاب**
الوديعة اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو صبي
ضمن وفي عكسه انما يضمن باتلاف وفي الوديعة
كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كاودعتك
هذا او استحفظتكه او خذه فان عجز عن حفظها
حرم اخذها فان لم يثق بامانته كره والا سن ان لم

بتعين وترتفع بموت احدهما وبجنونه واغمائه واسترداد
وردوا مثلها امانة وتضمن بعوارض كان ينقلها
من محلة او دار لاخري دونها في الحرز وكان يودعها
باذن وللعذر وكذا استعانته بمن يحملها لحرز وعليه
لعذر كارادة سفر ردها لمالكها او وكيله فلقاض
فلامين ويغني عن الاخير وصية اليهما فان لم يفعل
ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم
بها امينا يراقبها وكان لا بد في مثلها انها تنزع
نفوذه ثياب صوف او لبسها عند حاجتها او علو
دابته لا ان نهاه فان اعطاه علفها ليعلفها منه والا
لجمعه او وكيله فالقاضي وكان تلفت بمخالفة
حفظ مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر به وتلف ما فيه لا بغيره ولا ان نهاه عن قفل
فاقفلها ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها
في البيت فاخرها بلا عذر او اربطها في كمك او لم يبين

كيفية

كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت
بنحو غفلة لا باخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه
او جعلها بجيبك ضمن بربطها او كان يضعها
في غير حرز مثلها او يدل عليها ظالما او يسلمها
له مكرها ويرجع عليه وكان باخذها لينتفع
بها الا ان ينوي الاخذ وكان يخلطها بمال ولم يتميز
ولو للمودع وكان يجحدها او يوص بتخليتها بلا عذر
بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرا الا باداء
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا
او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف وان
عموه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا وان
جهل طولب ببينة ثم حلف انها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو ما الحصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر
تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم

بإقرار ويمين ردّت عليها ثم ضرب له قاضٍ سنة
بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال وطئت
وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته
أو مرضت في المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف
فأخلف صح النكاح ولكلٍّ خيار إن بان دونه بشرط
لا إن بان دون مثله أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم
مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو
غرّ بحرية انعقد ولده قبل علمه حرًّا وعليه قيمته
لسيدها إلا إن عتق أو انفصل ميتًا بلا جناية ورجع
على غارٍّ إن غرم فإن كان من وكيل سيدها أو منها
تعلق الغرم بذمتها ومن عتقت تحت من به رق
تخيرت لا إن عتق أو لزم دور وخيارها فوري
وتحلف في جهل عتق أمكن وخيار به أو فوري وحكم
مهر كعيب **فصل** لزم موسرًا أقرب فوارثًا

اعفاف

إعفاف أصل ذكر حرٍّ معصوم عاجز عنه أظهر
حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيئ له مستمتعًا وعليه
مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له (أي للفرع لا للأصل)
لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت
أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان
وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فبفرع وحرم
وطء أمة فرعه ويثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد
أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب
وتصير أم ولد له إن كان حرًا ولم تكن أم ولد لفرعه
وعليه قيمتها لا قيمته ولبطل نكاحها إن كان (أي ومهر نكاحه)
حرًا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم
نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ **فصل** لا يضمن سيد بإذنه في
نكاح عبده مهرًا ولو مؤنة وهما في كسبه بعد
وجوب دفعهما وفي مال التجارة أذن له فيها

وبدابته للراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى
إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ لنحو العبد
وصبي ومجنون وامرأة وضعيف حضروا أو كافر
معصوم حضر بلا أجرة وبإذن الإمام والرضخ
دون سهم يجتهد الإمام في قدره

كتاب قسم الزكاة

تدفع لفقير من لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن و متعفف
لمسكين من له ذلك ولا يكفيه ولا يمنع فقر
الشخص ومسكنته كفايته بنفقة من قريب
أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب
بمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب
يحتاجها ومال الغائب لمرحلتين أو مؤجل
ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض
ووال ولمؤلفة ضعيف الإسلام أو شريف
يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو كافر فشر من يليه

من

من كفار أو مانع زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك
ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب
أو صرفه في مباح مع الحاجة أو لإصلاح ذات البين
ولو غنيا أو لضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده
وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا
ولابن سبيل منشئ سفر أو مجتاز إن احتاج ولا
معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما

فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا
فإن ادعى ضعف إسلام صدق أو فقرا أو مسكنة
فكذا إلا أن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيطلب
ببينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصدق غاز وابن السبيل فإن تخلفا استرد
والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني
عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب ٥٥
فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب
وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله
مقصده او ماله وغاز حاجته ذهابا
وايابا واقامة وان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده
ومتاعه ان لم يعتد مثله حمله كابن سبيل ومن
فيه صفتا استحقاق يأخذ باحدهما

فصل يجب تعميم الاصناف ان امكن والا
فمن وجد وعلى الامام تعميم الاحاد وكذا المالك
ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والا وجب
اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف
لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام
ويتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل
زكاة فان عدمت الاصناف او فضل عنهم شيء

وجب

وجب نقله وان عدم بعضهم او فضل عنهم
شيء رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط
العامل اهلية الشهادات وفقه زكاة ان
لم يعين له ما يأخذ وسن ان يعلم
شهر الاخذها وسن وسم نعم زكاة وفيء في محل صلب
لا يكثر شعره وحرم في الوجه **فصل**
الصدقة سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا
وفي رمضان ولنحو قريب وجار افضل وتحرم بما
يحتاجه لممونه او لدين لا يظن له وفاء وسن
بما فضل ان صبر والا كره والله اعلم ٥

كتاب النكاح سن لتائق له ان
وجد اهبته والا فتركه اولى ويكسر توقانه بصوم
وكره لغيره ان فقدها او كان به علة كهرم والا
فتخل لعبادة افضل فان لم يتعبد فالنكاح افضل
وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة

غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للاخر بعد
قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة وله تكريره
وحرم نظر فحل كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة اجنبية
وكذا امة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان
ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا
شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح
لاجنبية وعكسه ورجل لرجل وامراة لامراة
كنظر محرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر امرد جميل
او بشهوة لا لنظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم
وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان لعلاج
كفصد بشرطه ولحليل امراة نظر كل بدنها بلا
مانع كعكسه

فصل

تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير
رجعية كجواب وتحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض فتجب

ذكر

[illegible]

ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع
بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وعقد ونحو
ايجاب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح
لكنها لا تسن

فصل

اركانه زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما في البيع
ولفظ تزويج او انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول
وبزوجني وبزوجتكها مع زوجتكها وتزوجتها لا بكناية
في صيغة ولا بتعليق ولا نكاح شغار كزوجتكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى
فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل البضع
صداقا فاصح وفي الزوج حل واختيار وتعيين وخلو
مما مر وفي الولي اختيار وتقدم وفي الشاهدين
ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين
وعدويهما وبظاهري العدالة لا الاسلام
والحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين

[illegible]

في حقهما الا الشاهدين بما يمنع صحته فان اقر
الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل والا فنصفه
او الزوجة حلف ولي او شاهد حلف وسن اشهاد
على رضا من يعتبر رضاها **فصل** لا تعقد
امراة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به مصدقيها
وتجبر بنته ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له
استئذانها مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج
ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير اب بكرا الا باذنهما
بالغتين واحق الاولياء اب فابوه فسائر العصبات
المجمع على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج
ابن ببنوة ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها
وان لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ثم
ويزوج السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين او
احرم او عضل مكلفة دعت الى كفء ولو
عينت كفوءا فللمجبر تعيين اخر **فصل**

يمنع

يمنع الولاية رق وصبي وجنون وفسق غير
الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين
وينقلها كل لا بعد الاعمى والاغماء بل ينتظر زواله
ولا احرام وللمجبر توكيل لا بعقد وكيل محرم ولو
حلالا ولغير المجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن
ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط كغيره ان لم
تسم ماذنت في تزويج وعين من عينته والا يبطل
وكيل ولي زوجتك بنت فلان ووكيل لوكيل زوج
زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى
اب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة
من سالته تزويجها واذا اجتمع اولياء في درجة
واذنت لكل سن افقههم فاورعهم فاسنهم
برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب اقرع فلو
زوجها مفضول صح او احدهم زيدا واخر عمرا
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح او نسي

وجب توقف حتى يتبين والا بطلا فلو ادعى كل
علمها بسبق نكاحه سمعت فان انكرت حلفت
وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها
ولجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر
ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه
مساويه فقاض وقاضيا قاض اخر فصل
ومن زوجها بغير كفوء برضاها ولي منفرد او اقرب
او بعض مستوين رضي بافهم صح لحاكم وخيار
الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه
او ابا قريب رق ليس كفوءا لعربية ولا غير قرشي
كفوءا لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما
وعفة فليس فاسق كفوءا لعفيفة وحرفة
فليس ذو حرفة دنية كفوءا لرفيع منه
فنحو كناس وراع ليس بنت خياط ولا هو
بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض

ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير
من لا تكافئه لا معيبة ولا امة فصل
لا يزوج مجنون لا لاب لحاجة فواحدة ولاب
تزويج صغير عاقل اكثر ومجنون لمصلحة فان فقد
زوجهما حاكم ان بلغت واحتاجت ومن حجر عليه
لفلس صح نكاحه ومؤنته في كسبه ولسفيه نكاح
واحدة لحاجة باذن وليه او قبل له وليه باذنه
بمهر مثل فاقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح
غير من عينها له لم يصح وان عين قدرا لامراة
نكح بالاقل من جميع ومن مهر مثل او اطلق نكح لا بعينه
ولو نكح بلا اذن لم يصح فان وطئ فلا شيء ظاهرا
لرشيدة والعبد ينكح باذن سيده بحسبه ولا
يجبره عليه كعكسه وله اجبار امته لا مكاتبة
ومبعضة ولا امته سيدها وتزويجها ملك
فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب

ولولي نكاح ومال تزويج امة موليته **باب**

ما يحرم من النكاح تحرم ام وهي من ولدتك
او من ولد ولدك وبنت وهي من ولدتها او من و[لدها]
والمخلوقة من زناه واخت وبنت اخت وعمة
وهي اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى ولدتك
وتحرم بالرضاع مرضعتك ومن ارضعتها
او ولدتها او ابا ولدته من رضاع او ارضعته
ومن ولدك ام رضاع وقس ولا تحرم مرضعة
لاخيك واختك او نافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك وتحرم زوجة ابنك
او ابيك وام زوجتك وبنت مدخولتك ومن
وطئ امراة بملك او شبهة منه حرم عليه امها
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ولو اختلطت محرمة
بغير محصورات نكح منهن وينفسخ النكاح بتحريم
مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وتحرم جمع امراتين

بينهما

اي مرضعة نافلتك وهو ولد الولد

بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا
حرم نكاحهما كامراة واختها او خالتها فان جمع
بعقد بطل وبعقدين فكتزوج من اثنين وله ملكهما
فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة صحيحة
ولو ملكهما ونكح الاخرى حلت الاخرى دونها
ولحر اربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل
او في عقدين فكما مر ومن لحق اختا وزايدة في عدة
بائن واذا طلق حر ثلاثا او غيره ثنتين لم تحل
له حتى تغيب بقبلها مع انتشار حشفة
ممكن وطؤه او قدرها في نكاح صحيح مع
انتشار **فصل** لا ينكح من يملكه او بعضه
فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من
بها رق لغيره الا بعجز عمن تصلح لتمتع كان نظرى
مستغنة في سفره لغائبة او خاف زنا مدته

اي بعضها

اي في الجمع بين الاختين الخ

او وجد حرة بمؤجل وبلا مهر او باكثر من مثل لا
بدونه وبخوفه زنا وباسلامهما المسلم وطرف
يسارا ونكاح حرة لا يفسخ الامة ولو جمعهما
حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل
نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره والكتابية
يهودية ونصرانية وشرطه في اسرائيلية
ان لا يعلم دخول اولها في ذلك الدين بعد
بعثة تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو
نفقة فله اجبارها على غسل من نحو حدث اكبر
وتنظيف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية
خالفت اليهود وصابئية النصارى خالفت
في اصل دينهم او شك ومن انتقل من دين لاخر
تعين اسلام فلو كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت
منكوحته فكردة ولا تحل مرتدة وردة قبل
دخول

دخول تنجز فرقة وبعده ان جمعهما اسلام
في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم
وطء ولا حد **باب نكاح المشرك**
اسلم على كتابية تحل دام نكاحه او غيرها وتخلفت
او اسلمت وتخلف فكردة او اسلما معا دام والمعية
باخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد
زائل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر
على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند
اسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا كنكاح
طرات عليه عدة شبهة فاسلما فيها او اسلم
فيه احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول كمحرم
لا نكاح لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو
طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل والمقرر مسمى
صحيح والفاسد ان قبضته قبل اسلام فلا
شيء او بعضه فقسط ما بقي من مهر مثل والا

فمهر مثل ومندفعة باسلام بعد دخول كمقررة
وقبله منه فنصف او منها فلا شيء فلو ترافع
الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
وذمي وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل
ما لا نقر **فصل** اسلم على اكثر من مباح له
اسلمن معه او في عدة او كن كتابيات لزمه
حلا اختيار مباحه واندفع من زاد واسلم معه
قبل دخول او في عدة مباح تعين او على ام وبنتها
كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او بالام
حرمتا ابدا والا فالام او امة اسلمت معه او في
عدة اقر ان حلت له حرا او اماء اسلمن كما مر تعينت
فان اصرت اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم
اسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت
نكاحك او ثبته او كاخترتك ثبتك امسكتك
كطلاق لا فراق وطء وظهار وايلاء ولا تعليق

اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن في بعد اسلامه في عدة او عكسه اه

اختيار

اختيار وفسخ ولا حصر اختيار في اكثر من
مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فان
تركه حبس فان اصر عزر فان مات قبله اعتدت
حامل بوضع وغيرها باربعة اشهر وعشر او موطوءة
ذات اقراء فبالاكثر منهما ووقف ارث زوجات
علم الصلح **فصل** اسلما معا او هي بعد دخول
قبله او دونه استمرت المؤنة كان ارتد وبعد

باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

يثبت خيار لكل بجنون وسيأتي كجذام وبرص
وان تماثلا او لوليهما بكل منهما ان قارن عقدا
ولزوج برتقها وقرنها ولها بجبه وبعنته
قبل وطء وللخيار بغير ذلك فان فسخ قبل
وطء فلا مهر او بعد بعيب حادث بعده فمسمى والا
فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فمسمى ولو غر
زوج على من غره وشرط رفع لقاض وتثبت عنته

باقرار او بيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة
بطلبها وبعدها ترفعه له فان قال وطئت
وهي ثيب حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته
او مرضت في المدة لم تحسب ولو شرط في احدهما وصف
فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان دونه مشروط
لا ان بان دون سلها وطئه بوصف فلم يكن وحكم
مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو
غر بحريته انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته
لسيدها الا ان عتق او انفصل ميتا بلا جناية ورجع
على غار ان غرمها فان كان من وكيل سيدها او منها
تعلق الغرم بذمتها ومن عتقت تحت من به رق
تخيرت لا ان عتق او لزم دور وخيارها فوري
وتحلف في جهل عتق امكن وخيار به او فوريته وحكم
مهر كعيب **فصل** لزم موسرا اقرب فوارثا

اعفاف

اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز عنه اظهر
حاجته بقوله بلا يمين بان يهيئ له مستمتعا وعليه
مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر اقل له اي للفرع لا للاصل
لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد ان ماتت
او انفسخ او طلق او اعتق بعذر ومن له اصلان
وضاق ماله قدم عصبة فاقرب فيقرع ويحرم
وطء امة فرعه ويثبت به مهر ان لم تصر به ام ولد
او تاخر انزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب
وتصير ام ولد له ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه
وعليه قيمتها لا قيمته وليس نكاحها ان كان اي ويحرم نكاحها
حرا لكن لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ ويحرم
نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ **فصل** لا يضمن سيد باذنه في
نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما في كسبه بعد
وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن له فيها

بمهر في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء بوضعه

ما لكته امرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه

تخليته ليلا لمتمتع ويستخدمها نهارا ان تحملها

والاخلاء لكسبها او دفع الافضل منهما ومن اجرة

مثل وله سفر به وبامته المزوجة ولزوجها صحبتها

ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا او يسلمها

لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه اذن ولا يلزمه ان يخلو

ببيت بدار سيدها ولو قتل امته او قتلت نفسها

قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر او نصفه

له ان وجب في ملكه ولو زوج امته عبده ولا

كتابة فلا مهر

كتاب الصداق

سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه وما صح

ثمنا صح صداقا ولو احيف عينا فهي من ضمانه

قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف

فيها ولو تلفت بيده او اتلفها هو وجب مهر

قوله فالمهر ان كان بعد وطء وقبله او نصفه اي بفرقة قبل وطء اهـ

مثله او هي المقابضة والاجنبي او تعيبت لا بهما

تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبي

ولا شيء في تعيبها بفعلها او بغيرها (اي بغير الاجنبي) فتلفت

واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت

فمهر مثل والخصومة التالف منه ولا يضمن مانع

فاينتة بيده ولو باستيفائه وامتناعه

من تسليم بعد طلب نحو ولها حبس نفسها

لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا

في البداءة اجبر فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر

بتمكين فاذا امكنت اعطاه لها ولو بادر فقبض

فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر

فسلم فالتمكين فان امتنعت لم يسترد ولمتهل

لنحو تنظف بطلب ما تراه قاض من ثلاثة ايام

فاقل ولا طاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر

بوطء وان حرم وبموت

فصل

يكره للزوجة تسليم نفسها للزوج قبل الاطاقة اهـ

بما لا يملكه وجب مهر مثل او به وبغيره بطل فيه
فقط وتخير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع
المملوك حصة غيره منه بحسب قيمتيهما وفي
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح
كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه
بفوق مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص عنه
او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها
او ان يعطيه الفا وشرط في مهر خيارا او في نكاح
ملغا الى مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي
كان لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل او اخل
به كشرط محتملة وطء عدمه او شرط فيه خيار
بطل النكاح او يوافق مقتضاه او ما لا ولا غرض لغا
ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا
سرا واكثر جهرا لزم ما عقد به **فصل** صح

تفويض

تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج بلا مهر
مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء او
موت مهر مثل حال العقد ولها قبل وطء طلب فرض
مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما طا
به فلو امتنع منه او تنازعا فيه فرض قاض مهر
مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض اجنبي
ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في
مثلها من عصباتها الاقرب فالاقرب فيقدم اخت
لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان تعذر
معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف
به غرض كسن وعقل فان اختصت بفضل او
نقص فرض لائق ويعتبر مسامحة من واحدة
لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة
وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده
ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر اعلى

احوال المهر

احوال **فصل** الفراق قبل وطي بسببها كفسخ

بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه

وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه لحصول الملك متعلق بعود اه

وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه

فنصف بدله او تعيبه بعد قبضه فان قنع به اخذه اه

والا فنصف بدله سليما او قبله فله نصفه بلا ارش

وبنصفه ان عيبه اجنبي او بزيادة منفصلة

فهي لها او متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمة

بلا زيادة وان سمحت لزمه قبوله او زيادة ونقص

ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص فان

رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمتها وزرع

ارض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة

متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه

فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية

الثمر الى جذاذه اجبرت ويصير النخل بيدهما ولو

رضيت

رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبتت

خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع

بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق

تعليمها او فارق قبله تعذر ووجب مهر مثل او نصفه

ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته او قبضه

له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو

وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله

ولو كان دينا فابرأته لم يرجع وليس لولي عفو اي في المتعة اه

عن مهر **فصل** لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط

متعة بفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه او موته

وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا

قدرها قاض بحالهما **فصل** لو اختلفا او وارثاهما

او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى او صفته

او تسميته تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة

او مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر

مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح
فقط كلف بيانا فإن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا
أو أصر حلفت وقضي لها ولو أثبتت أنه نكحها
أمس بألف واليوم بألف لزماه فإن قال لم أطأ صدق
بيمينه وتشطرا وكان الثاني تجديدا لم يصدق

فصل

الوليمة سنة والإجابة لعرس فرض
عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع
ومدعو وعموم وأن يدعوا معينا ولعرس في اليوم
الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه
لنحو خوف وأن لا يعذر بأن كان لا يدعوه آخر ولا يكون
ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش
محرمة وصورة حيوان مرفوعة إن لم يزل به
وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن
شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل وللضيف
أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر الداعي غيره

ولو

ولو أخذ منه ما يعلم رضاه به وحل نثر سكر في إملاك
وختان والتقاطه وتركه أولى

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم لزوجات إن بات
عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر
كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن
أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وحرم
له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن
إلا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض
إلا بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع
ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله
دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف
وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء
فيه ولا يطيل مكثه فإن طال قضى كدخوله
بلا سبب ولا تجب تسويته في إقامة في غير أصل
وأقل القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا والقرعة للابتدا

والبنت لكن للحرة مثلا غيرها وللجديدة بكر
سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير
الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن
سافرت لا معه بلا اذن او به لا لغرضه ومن سافر
لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن او لغيرها
مباحا صاحب الا بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة
ان ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد
فان رضي ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما
او لهن او اسقطته سوى او له فله تخصيص

فصل ظهر امارات نشوزها وعظ بلا هجر
وضرب او علم وعظ وهجر في مضجع وضرب ان
افاد فلو منعها حقها الزمه قاض وفاءه او اذاها
بلا سبب نهاه ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه
منع الظالم منهما بخبر ثقة فان اشتد شقاق
بعث لكل منهما حكما برضاهما وسن من اهلهما

وهما

وهما وكيلان لهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج واركانه ملتزم وبضع
وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك
امرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت
امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر المثل في ذمتها
او بدين فيه او باذنه فان اطلقه وجب مهر مثل
في كسبها فان قدر دينا تعلق بذلك او عين
عينا له تعينت او اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا ومريضة مرض موت صح وحسب من
الثلث زائد على مهر مثل وشرط في البضع ملك زوج
له فيصح في رجعية وفي العوض صحة اصداقه
فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل ولا
فرجعي وهما توكيل فلو قدر لوكيلها مالا فنقص لم

لو خالع العبد باع في نفسها
وبين فيه شيئا ثابتا
بمهر المثل وان علم
ان كلها حلال اه

بطلاق او طلق فنقص عن مهر مثل بانت به او
قدرت مالا فزاد واضاف لها بانت بمهر مثل عليها
اوله لزمه مسماه او اطلق فكذا ورجع بما سمت (اي اذا غرم رجع)
وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل
محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا
تولى طرفا فقط وشرط في الصيغة ما في البيع
ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكناية صريح
طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه
مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية
التماس قبول فمهر مثل واذا بدأ الزوج بصيغة
كطلقتك بالف فمعاوضة بشوب تعليق فله
رجوع قبل قبولها ولو اختلفت ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت واحدة بالفين او عكسه
او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه فلغو او بالف
فثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق
فلا

فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا اعطاء فورا
الا في ان واذا وبدأت بطلب طلاق فاجاب
فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو
طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه وراجع ان شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا او احدهما
فاجاب ان كان قبل وطء او اصر حتى انقضت
عدة بانت بالردة ولا مال والا طلقت به

فصل قال طلقتك بكذا او على ان لي عليك
كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك او ولي
عليك كذا وسبق طلبها للطلاق به او قال اردت
الالزام وصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي
او ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته
او الاكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف كطلقي نفسك
ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت او علق باعطاء
مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه كان

علق بنحو اقباض وا قترنت به ما يدل على الاعطا
ولخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت
ويقع رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة
سلم او دونها فاعطته لا بها لم تطلق او بها
طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية فان
بان معيبا في الاولى فله رده ومهر مثل او بلا
صفة طلقت بعبد صح بيعها له وله مهر مثل
ولو طلبت بالف ثلاثا وهو لا يملك دونها فطلق
ما يملكه فله الالف او طلقة فطلق به او مطلقا
وقع به او بمائة وقع بها او طلاقا غدا فطلق غدا
او قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت به
واختلاع اجنبي كاختلاعها ولوكيلها ان يختلع
له ولاجنبي توكيلها فتتخير فان اختلع بماله
فذاك او بمالها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية
لم

لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب

فصل

ادعت خلعا فانكر حلف او ادعاه فانكرت بانت
ولا عوض ولو اختلفا في عدد الطلاق او صفة
عوض او قدره ولا بينة تحالفا ووجب بفسخ
مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم

كتاب الطلاق

اركانه صيغة ومحل
وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا سكران
واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور وشرط
الاكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز
مكره عن دفعه وظنه ان امتنع حققه ويحصل
بتخويف بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة
اختيار كان اكره على ثلاث او صريح او تعليق
او طلقت او طلاق مبهمة فخالف وقع وفي
الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع
بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح

الطلاق لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

وترجمته كطلقتك انت طالق انت مطلقة و
يا طالق وبكناية بنية مقرونة بها كاطلقتك
انت طلاق انت مطلقة خلية برية بتلة
بتة باين حلال الله علي حرام اعتدي استبري
رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده
سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني و
اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره
وكانا طالق او باين ونوى طلاقها لا استبري
رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام
او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا وقع او نواهما
تخير والا فللحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله
لامته ولو حرم غير ما مر فلغو كاشارة ناطق
بطلاق ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة
وشهادة وحنث فان فهمها كل احد فصريحة

والا

والا فكناية ومنها كتابته فلو كتب الزوج اذا بلغك
كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه او اذا قرأت
كتابي فقرأته او فهمته طلقت وكذا ان قرئ عليها
وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة
فتطلق باضافته لها او لجزئها المتصل بها كربع ويد
وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق
فلا يقع الطلاق ولو معلقا على اجنبية كبائن
وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كان عتقت
او دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او
دخلت بعد عتقه ولو علقه (او معها) بصفة فبانت ثم
نكحها ووجدت لم يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان
فمن طلق دون ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعية وفي القصد قصد لفظ طلاق
لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل

معناه وان نواه ولا من سبق لسانه به ولا يصدق
ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال اردت يا طارق فالتف
الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا ولاعبا او ظنها اجنبية
وقع **فصل** تفويض طلاقها المنجز اليها ولو (بالرفع صفة تفويض)
بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا ولها رجوع
قبله فان قال لها طلقي بالف فطلقت بانت بها وطلقي
ونوى عددا فطلقت ونوته او غيره فما توافقا عليه
فيه والا فواحدة او طلقي ثلاثا فواحدة او عكسه
فواحدة **فصل** نوى عددا بصريح كانت طالق
واحدة او كناية كانت واحدة وقع ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث
وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر ثلاثا
وتخلل فصل او لم يؤكد او اكد الاول بالثالث فثلاث
او بالاخيرين فواحدة او بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان

وصح

وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق
تاكيد ثان بثالث لا ولم يغيره ولو قال طلقة قبل
طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته
ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت
طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة وارا
د معطلقة والا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة
او بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في
نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة
ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة او قال ثلاثة انصاف
طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان او لاربع
اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل
عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث

فان قصد بعضهن دُيِّن **فصل** يصح
استثناء بشرطه السابق فلو قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وواحدة فواحدة او ثنتين وواحدة الا
واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث **ولو**
عقب طلاقه بان شاء الله او ان لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده ككل
عقد وحلّ ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع **فصل**
شكّ في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع
ولو علق اثنان بنقيضين وجهل الحال فلا او واحد
بهما لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان
او لزوجته وعبده منع منهما الى بيان **فان** مات
لم يقبل بيان وارثه اذ نتهم بل يقرع فان قرع
عتق او قرعت بقي الاشكال **ولو** طلق احدى

زوجتيه

زوجتيه

بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال
زينب طالق وقصد اجنبية او لزوجتيه احداكما
طالق وقع ووجب فورا في بائن تعيينها ان ابهم
وبيانها ان عين واعتزلهما ومؤنتهما الى تعيين
او بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه
اردت هذه فبيان او هذه وهذه او هذه بل هذه
طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك
بقيت مطالبته به لبيان الارث ولو مات قبل بيان
وارثه لا تعيينه **فصل** طلاق موطوءة
تعتد باقراء سني ان ابتداها عقبه ولم يطاها
في طهر طلق فيه او علق بمضي بعضه ولا في نحو
حيض قبله ولا في خصوص طلق مع آخره او علق
به والا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في

في عدتها بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وسن
لها عليه رجعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة
حسنة او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق
لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه
وهي في سنة او بدعة طلقت والا فبالصفة او طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا وجاز
جمع الطلقات ولو قال ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على اقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع
ودين غيره ومن قال انت طالق وقال اردت ان
دخلت او ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن ومع قرينة
كان خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك
يقبل **فصل** قال انت طالق في شهر كذا او
غرته او اوله او راسه وقع باول جزء منه او نهاره
او اول يوم منه فبفجر اوله او اخره فباخر جزء منه

ولو

ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده
او نهارا فبمثل وقته من غده او اليوم وقاله نهارا
فبغروب شمسه او ليلا لغا كشهر وسنة وانت
طالق امس وقع حالا الا ان قصد طلاقا في نكاح
اخر وعرف او انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف **وللتعليق** ادوات كمن وان واذا ومتى
ومتى ما وكلما واي ولا يقتضين فورا في مثبت
بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما
فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز بصفة
فوجدت فطلقتان في موطوءة او كلما وقع
طلاقي فطلقت فثلاث فيها وطلقة في غيرها
او ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان
وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق
اربعا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر
ويقتضين فورا في منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي

لم يقع الا باليأس او ان دخلت او ان لم تدخلي
بالفتح وقع حالا ان عرف نحو والا فتعليق
اي فتح همزة ان اراد

فصل علق الطلاق بحمل فان ظهر او ولدته
لدون ستة اشهر من التعليق او لاربع سنين
فاقل ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه بان
وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة او بانثى فطلقتين فولدتهما فثلاث
او ان كان حملك ذكرا فطلقة الى اخره فلغو
او ان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني او كلما ولدت فولدت
ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت
بالثالث او لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا
طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى اذ بقيت عدتها
والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت

عدتها

عدتهما بولادتهما او ثنتان معا وعدة الاوليين
باقية طلقتا ثلاثا والاخريان طلقتين
طلقتين او ان حضت طلقت باول حيض مقبل
او حيضة فبتمامها او حلفت على حيضها
المعلق به طلاقها لا على ولادتها او ان حضتما
فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف او و
طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت منك
او آليت او لاعنت او فسخت النكاح فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز
او ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ
لم يقع او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته
شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع
لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد
طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله

صفة لموصوف
محذوف تقديره
اي وطئا مباحا
اه

او بفعل من يبالي بحنثه ليعلمه وقصد اعلامه
به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا **فصل**
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع
عدد الا مع نيته وهكذا فان قال اردت المقبوض
حلف ولو علق عبد طلقتين بصفة وعلق
سيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى
زوجة فاجابته اخرى فقال انت طالق وظنها
المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما
باكل رمانة ونصف فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر
فلذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم
قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لا ان
قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج ويقع الاخر
بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها قال
نعم

اي او مع قوله هكذا

كأن قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر

نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت
حلف او قيل ذلك التماسا لا انشاء فقال
نعم فصريح **فصل** علق باكل رمانة
او رغيف فبقي حبة او كبابة او ببلعها تمرة
بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت باكل
بعض او رميه او بعدم تمييز نواة عن نواها
ففرقته او صدقها في نحو سرقة فقالت
سرقت ما سرقت او اخبارها بعدد حب فذكرت
ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد
عليه او اخبار كل من الثلاث بعدد ركعات
الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة واخرى
خمس عشرة وثالثة احدى عشرة ولم يقصد
تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو حين وقع
بمضي لحظة او برؤيته زيدا ولمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته

مكروه ياسفيه يا خسيس فقال إن كنت
كذا فأنت طالق فإن قصد مكافأتها وقع
وإلا فتعليق والسفيه من به منافٍ لإطلاق التصرف
والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً والبخيل من لا
يؤدي زكاة ولا يقري ضيفاً **كتاب**

الرجعة أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من جُنّ رجعة
حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد
صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك
ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن إشهاد
وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها
وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن
أمكن

أمكن ويمكن بوضع لتمام ستة أشهر ولحظتين
من إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين
ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين
ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة
ولغيرها طلقت في طهر سبق بحيض بستة
عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة
ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع
فيما كان بقي وحرم تمتع بها وغير معتقد تحريمه
وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان
ولو ادعى رجعة والعدة باقية فيحلف أو
منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء
حلفت أو وقت الرجعة والحلف من سبق
بالدعوى فإن ادعيا معاً حلفت كما لو طلق وقال
وطئت فلي رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فإن

أي بين الرجعية اه

قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف
ومتى انكرتها ثم اعترفت قبل **كتاب**
الايلا اركانه محلوف به وعليه ومنه وصيغة
وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق
وفي المحلوف به كونه اسما او صفة لله او التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق فلم تنحل
اليمين الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه
ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على اربعة
اشهر يقينا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع او كناية
كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا او حر
عن ظهاري وكان ظاهر فمول او ان ظاهرت او
فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت وزال
الايلا او لاربع والله لا اطؤك فمول من الرابعة
ان

ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء
زال الايلا فلا اطا كلا منكن فمول من كل او لا
اطؤكن سنة الا مرة فمول ان وطئ وبقي اكثر
من الاربعة **فصل** يمهل بلا قاض اربعة
اشهر من الايلاء او من زوال الردة في مانع
لا ينبين او رجعة ويقطع المدة ردة
بعد دخول ومانع وطء بها حسي او شرعي
غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس
بفرض نحو صوم وتستانف بزواله فان مضت
ولم يطا ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق
ولو تركت حقها والفيئة بتغييب حشفة
بقبل وان كان المانع به وهو طبعي كمرض ففيئة
لسانه ثم بطلاق او شرعي كاحرام فبطلاق فان
عصى بوطء لم يطالب فان اباهما طلق عليه القاضي
طلقة وتمهل نحو يوما ولزمه بوطئه كفارة يمين

ان حلف بالله تعالى **كتاب الظهار**
اركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة يصح
طلاقه وفي المشبه به كونه كلا او جزءا انثى يحرم
لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريحا
كانت انت او رأسك او يدك كظهر امي او جسمها
او يدها وكناية كانت كامي او عينيها او غيرها
مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه
فلو قال ان تظاهرت من ضرتك فانت طالق
كظهر امي فظاهر فمظاهر منهما ومن فلانة
وفلانة اجنبية او من فلانة الاجنبية
فظاهر منها فمظاهر ان نكحها فعل او اراد
اللفظ ومن فلانة وهي اجنبية فلا الا ان اراده اي اللفظ
وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر امي ونوى

بالثاني

بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا والا فالطلاق
فقط **فصل** على مظاهر عاد كفارة وان
فارق والعود في غير موقت من غير رجعية ان
يمسكها بعده زمن امكان فرقته فلو اتصل به جنونه
او فرقة فلا عود ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد
متصلا ثم اسلم فلا عود ومن رجعية ان يراجع
باسلام بل بعده وفي موقت بمغيب حشفة في
المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير او مضي موقت
تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان
امسكهن فاربع كفارات او باربع فعائد من غير
اخيرة او كرر في امرأة متصلا تعدد ان فصله
وهو بعائد **كتاب الكفارة** تجب
نيتها وهي مخيرة في يمين ومرتبة في ظهار
وجماع وقتل فخصلتها اعتاق رقبة مؤمنة بلا
عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ صغير واقرع اعرج

بمكنته تبلع مشيي واعور واصم واخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لا رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من كل منهما او من اصبع
غيرهما او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولا هرم
ولا مجنون افاقته اقل ويجزئ معلق بصفة ونصفا
رقيقين باقيهما حر او سري ورقيقاه عن كفارتيه
لا حمل المعتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق
واعتاق بمال خلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك
بكذا فلعتق تفديه او اعتقه عني بكذا ففعل
ملكه الطالب ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق
من مالك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه
فلا يلزمه بيع ضيعة وراس مال وما يشق
لا يفضل دخلهما عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين
الفهما ولا الشراء بغبن فان عجز وقت اداء صام
شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر الاول انمه

من

من الثالث بلا ثنين وينقطع الولاء بفوت يوم
ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض
يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو
بشبق او خوف زيادة مرض ملكه بنية ظهار
وجمع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من
جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على
خصلة فعلها

كتاب القذف واللعان

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزني
ذكرك او فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج
محرم او دبر وخنثى زنا فرجاك وكولد غيره
لست ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق
وكنايته كزناءت وزنأت في الجبل وزانيك
او يا فاجر وانت تحبين الخلوة او لم اجدك
بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه
كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا

الشبق هو شدة الغلمة اي شهوة الوطء

وقوله زنيت بكِ إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت بك زنيت أو أنت أزنى مني فقاذف
أو زنيتُ وأنت أزنى مني فقذفة وقاذفة ومن قذف
محصناً حُدّ وغيره عُزّر والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن زنا ووطء محرّم مملوكة ودبر حليلة
فإن فعل لم يحد قاذفه أو زنى تحد ويرث موجب
قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم
فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم
زناها أو ظنه مؤكداً كشياع زناها بزيد مع قرينة
كأن رآها بخلوة فإن أتت بولد فإن ظن أو علم أنه
ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة
أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما
منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه
واللحوم مع قذف ولعان كما لو عزل **فصل**
لعانه قوله ربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين

فإنه يحرم عليه النفي لأن
الماء قد يسبق على الرحم
من غير أنه يحس
به اهـ

فيما

فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة
الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت
ميزها وإن نفى ولداً قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد
من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب الله
علي إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاءها الكلمات
وتلقين قاضٍ له وصح بغير عربية ومن أخرس
بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان
وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى وبمكان وهو أشرف
بلده فبمكة بين الركن والمقام وبإيلياء عند الصخرة
وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث
أكبر وببيعة وكنيسة وببيت نار لأهلها لا صنم
لوثني وجمع أقله أربعة وإن بعضها قاضٍ وبالغ
قبل الخامسة وبنى لا عنا من قيام وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو من تأبد وطء إلا إن أصر وقذف في ردة

ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لنفي
ولد وان عفت عن عقوبته وبانت ولدفعها وان
بانت ولا ولد الا لتعزير لاذى فان ثبت زناها او عفت
عن العقوبة او لم تطلب او جنت بعد قذفه ولا ولد
فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة
وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبته عنه ولها
ولكن ان سكتا فيه وحصلتها في حقه ان لم تلاعن
وجوب عقوبتها بزناها ولها لعان لدفعها وانما
ينفي به ممكنا منه ولو ميتا والا كان ولدته لستة
اشهر من العقد او طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفي
حمل وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت
الوضع وامكن حلف لا احد توأمين بان لم يتخلل
بينهما ستة اشهر ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن
اقرارا كامين او نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا

مطلق

مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد والا
فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه

كتاب العدة

تجب عدة لوطء بشبهة او بفرقة زوج
حي دخل بمثله المحترم او وطئ ولو في دبر او تيقن
براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو مستحاضة
والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت
بطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة ومتحيرة
طلقت اول شهر ثلاثة اشهر حالا او غير حرة فقرآن
فان عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها
شهران وحرة لم تحض او يئست ثلاثة اشهر فان
طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة
شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر
حتى تحيض او تيأس فلو حاضت من لم تحض او
آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم
تنكح والمعتبر يأس كل النساء وعدة حامل وضعه

حتى تأتي بولد مبين ولو ميتا او مضغة تتصور
ان تستبيلا في عدة ولو اخفيا الا لمنفي بلعان ولو
ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة او
بعدها سن صبر لتزول فان نكحت او ارتابت بعد
نكاح لم يبطل الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحق فان
نكحت بعد عدتها فولدت لستة اشهر لحق الثاني
ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت
لامكان منه لحقه او من الاول لحقه او منهما
عرض على قائف **فصل** لزمها عدتا شخص من جنس
كان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن
فداخلتا فتبتدي عدة من وطئ وله رجعة
في البقية او جنسين كحمل واقراء فلذا لك فتنقضيا
بوضعه ويراجع قبله او شخصين كان كانت
في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل

وتقدم

وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها
فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى
ولا يتمتع بها حتى تنقضيا **فصل** عاشر مفارق
رجعية في عدة اقراء او اشهر لم تنقض ولا رجعة
بعدها ويلحقها طلاق الى انقضا عدة ولو نكح معتدة
بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع
حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت ان
لم يطاها ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استانفت
ودخل فيها البقية **فصل** تجب بوفاة
زوج عدة وبعد حرة حائل وحامل من غيره كزوجة
صبي ولو رجعية ولم توطا اربعة اشهر وعشرة
بلياليها ولغيرها كذلك نصفها وحامل منه ولو
بمجنون او مسلول وضعه ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل بيان وتعيين اعتدتا لوفاة ولا في بائن
فتعتد من وطئت وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة

وفاة منها واقرا من طلاق والمفقود لا تنكح
زوجته حتى يثبت موته بما مر او طلاقه
بحجة ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو
نكحت وبان ميتا صح ويجب احداد على معتدة
وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
ولو قبل نسجه او خشن وتحل بحب ومصوغ نهارا
وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة الا لحاجة
قليلا واسفيداج ودمام وخضب ما ظهر
بنحو حناء وحل تجميل فراش واثاث وتنظف ولو
تركت احدادا او سكنى انقضت عدتها ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام **فصل** يجب
سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق
في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر
ولا تخرج ولا تخرج الا لعذر كشراء غير من لها
نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند
جارتها

جارتها ليلا ان امنت ببيتها وكخوف وشدة تأذيها
بجيران او عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن
باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه
او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت قبل خروجها
او سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها اولى
ويجب بعد انقضاء حاجتها او مدة الاذن او اقامة
المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها
وقال اذنت في خروج او اذنت لا لنقلة حلف واذا
كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في
عدة اشهر ومستعارا او مكترى وانقضت مدته
انتقلت ان امتنع المالك او لها تخيرت كما لو كان
خسيسا وتخير انتقالا نفيسا وليس له مساكنتها
ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها
مطلقا او لها انثى وحليلة او دار بها نحو حجرة وانفرد
كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر

وأغلق باب بينهما **باب الاستبراء**
يجب بملك أمة بشراء وغيره وإن تيقن براءة
رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل
من صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال
فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة
لا غيرها وحرم قبل استبراء تزوج موطوءته
لا تزوجها إن أعتقها وهو حيضة ولذات
أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه
ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مرتدة
في صورة استبراء فزال المانع لم يكف وحرم قبل
استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق
في قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتني
بالاستبراء لم تحلف ولا تصير فراشا إلا بوطء فإذا
ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال عزلت لا إن
نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة
أشهر

أي الاستبراء

أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه
ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف **كتاب**
الرضاع أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط
فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع
كونه حيا لم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله
أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بإيجار أو
إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير
في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو
قطع إعراضا عن الثدي أو قطعته تعدد أو لنحو
لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت
لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة
وأوجر خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة
أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أصولهما
وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو أرضع
من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه

يحرم من عليه لا من خمس بنات او اخوات له د
واللبن لمن لحقه ولد زنا به ولو انتفاه انتفى اللبن
ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة
فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه بالولادة من آخر فاللبن بعدها له

فصل تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه
بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على
المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثل فان ارتضعت
من نائمة او ساكتة فلا غرم او له كبيرة تحته د
انفسختا وله نكاح ايهما شاء او بنتها حرمت
الكبيرة ابدا والصغيرة ربيبة فالزوج مما مر
لا ان وطئ الكبيرة فلها لاجلها مهر مثل والكبيرة د
حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه
والا فربيبة وتنفسخ كما لو ارتضعت ثلاث صغائر
تحته ولو ارضعت اجنبية زوجتيه ولو بعد
طلاقهما

طلاقهما انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا ✤
وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا

فصل
اقر رجل وامراة بان بينهما رضاعا محرما وامكن
حرم تناكحهما وزوجا فرقا ولها مهر مثل ان
وطئها معذورة وادعاه فانكرت انفسخ ولها
المهر ان وطئ معذورة وادعاه فانكرت انفسخ ولها
المهر ان وطئ والا فنصفه او عكسه حلفت ان
زوجت برضاها او مكنته والا حلفت ولها
مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي
علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والاقرار به بما
يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم
تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر
وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف
بنظر حلب وايجار وازدراد وقرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اه

كتاب النفقات يجب بفجر كل يوم على معسر
فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن
به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع
بتكلفه مدين معسرا مد ونصف وموسر وهو
من لا يرجع مداه من غالب قوت المحل فان اختلف
فلائق به والمد هاهنا واحد وسبعون درهما
وثلاثة اسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه
وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط
نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او اذن
وليها ويجب لها ادم غالب المحل ويقدره قاض
باجتهاده وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول
ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده
ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من
قميص وخمار وسراويل وملحفة ويزيد
في شتاء جبة بحسب عادة مثله وللقعود
على

على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى
متوسط زلية وعلى موسر طنفسة في شتا ونطع
في صيف تحتهما زلية او حصير ولنومها فراش
ومخدة مع لحاف او كساء في شتاء ومع رداء
في صيف والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز
وجرة وقدر والة تنظيف كمشط ودهن وسدر
ونحو مزيل نتن الصنان واجرة حمام اعتيد
وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب
ودواء مرض واجرة نحو طبيب وتجب لها
مسكن يليق بها وعليه اخدام حرة تخدم عادة
في بيت ابيها بمن يحل نظره لها فيجب لها ان
صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا
من غير كسوة ودون نصفها ونوعا منها فله مد
وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فان كثر وسخ
فما يزيله وجب ان يرفهه واخدام من احتاجت

لنحو مرض والمسكن والخادم ومتاع وغيرهما لا
تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطي الكسوة
اول كل ستة اشهر فان تلفت فيها لم تبدل
او ماتت لم ترد اولم يلبس مدة فدين **فصل**
تجب المون ولو على صغير لا صغيرة بالتمكين
والعبرة في مجنونة ومقصرة بتمكين وليهما
وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه
نفسها وجبت من بلوغ الخبر فان غاب
واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه فيجي ولو بنايبه فان ابى
ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض
يضر معه الوطء وكخروج بلا اذن الا لعذر
كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو
باذنه لا معه او بلا اذنه لحاجته كاحرامها

ولو

ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا
وقضاء موسعا فان ابت فناشزة ولرجعية
مون غير تنظيف فلو انفق لظن حمل فاخلف
استرد ما بعد عدتها ولا مون لحامل باين
وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
ووفاة ومونة عدة كمونة زوجة ولا يجب دفعها
الا بظهور حمل **فصل** اعسر بالاوبا
لا يقابله باقل نفقة او كسوة او بمسكن او
مهر واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن
دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع
اب لموليه او سيد فلا فسخ بامتناع غيره
ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون
مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبته من
جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد
امة بل له الجاؤها اليه بان يتركه واجبها

ويقول افسخي او اصبري ولا قبل ثبوت
اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع
ليلا ثم يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة
الرابع فان سلم نفقته فلا فان اعسر
بنفقة الخامس بنت كما لو ايسر في الثالث
ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر

فصل لزم موسرا ولو بكسب يليق
بما يفضل عن مونة ممونه يومه وليلته
كفاية متاصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع
عن كسب يليق وان اختلفا دينا ولا تصير
بفواتها دينا الا باقتراض من قاض لغيبة
او منع وعلى امه ارضاعه اللبا ثم ان
انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه
او وجدتا لم تجبر هي فليس لابيه منعها

لا

لا ان طلبت فوق اجرة مثل او تبرعت
اجنبية او رضيت باقل د ونها ومن استوى
فرعاه مونة فالاقرب فالوارث فان
تفاوتا ارثا مونا سوا ومن له ابوان فعلى
الاب او اجداد وجدات فالاقرب او اصل
وفرع فالفرع او محتاجون قدم الاقرب

باب الحضانة تربية من لا
يستقل والاناث اليق بها واولاهن ام
فامهات لها وارثات القربى فالقربى فامهات
اب كذلك فاخت فخالة فبنت اخت فبنت
اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين
عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى
قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة
لغير محرم بل لثقة يعينها وان اجتمع

ذكور وانات وام فامهاتها فاب فامهاته فالاقرب
من الحواشي فالانثي بقرعة ولا حضانة لغير
حر رشيد وامين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع
الولد وناكحة غير ابيه الا من له حق في حضانته
ورضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز ان افترق
ابواه فعند من اختار منهما وخير بين ام وجد
او غيره من الحواشي كاب واخت او خالة وله
بعد اختيار تحول للاخر ولاب اختير منه انثي
لا ذكر زيارة امه ولا يمنع اما من زيارتهما على
العادة وهي اولي بتمريضها عنده ان رضي
والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا او انثي فعندها ويزورها
الاب على العادة وان اختارهما اقرع او لم
يختر فالام اولي ولو سافر احدهما لا لنقلة فالمقيم
اولي او لها فالعصبة ان امن خوفا **فصل**

عليه

عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من عادة ارقا البلد
فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن ان يناوله
بتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها
ماله فان فقد امره بايجاره او بازالة ملكه
عنه وله اجبار امته على ارضاع ولدها وكذا
غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه
بعدهما ان لم يضره ولحرة حق في تربية فليس
لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله
مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم
يؤديه كل يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة
فان امتنع وله مال اجبر على كفاية او ازالة
ملك او ذبح ماكول فان امتنع فعل الحاكم ما يراه
ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارته **كتاب الجناية** هي قصد

وشبهه وخطاء لانه لم يقصد عين من وقعت
به كخطا او قصدها بما يتلف غالبا فعمد او غيره
فشبهه ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او غيره
وتالم حين مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد ولا اثر له فيما لو لم كجلدة عقب ولو منعه
طعاما او شرابا وطلبا حتى مات فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد
والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبقه
وعلمه فعمد والا فنصف دية بشبهه ويجب قود
بسبب فيجب على مكره لا ان اكرهه على قتل
نفسه او قتل زيد او عمرو او صعود شجرة
فزلق ومات وعلى مكره لا ان قال اقتلني
او كرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات
فان وجبت دية وزعت فان اختص احدهما
بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف

بمسموم

بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيف
به مميزا او دسه في طعامه الغالب اكل منه
وجهله فشبه عمد وعلى من القى غيره فيما لا يمكنه
التخلص منه وان التقم حوت فان امكنه
ومنعه عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه
حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج
جرحه المهلك فقود على جارحه ولو امسكه
او القاه من عال او حفر بئرا فقتله او رداه اخر
فالقود على الاخر فقط **فصل** وجد
من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد وقطع
عضوين فقاتلان او مرتبا فالاول ان انهاه
الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق
وحركة اختيار ويعزر الثاني والا فان ذفف
كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان
جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته

حركته مذففة ولو بضرب يقتله او من عهده
او ظنه عبدا او كافرا غير حربي او ظنه قاتل ابيه
او حربيا بدارنا فلخلف لزمه القود او بدارهم
او صفهم فهدر **فصل** اركان القود
في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر
وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد وزان
محصن قتله مسلم معصوم وفي القاتل التزام
فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد حلف
او انا صبي ومكافاة حال جناية فلا يقتل
مسلم بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان
وان اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو قبل موت
الجريح ويقتص في هذه امام بطلب وارث
ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض
بمثله وان فاتته حرية ويقتل رقيق

برقيق

برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا
قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا اصل بفرعه
ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق
به فلا قود ولو قتل احد شقيقين حائزين
الاب والاخر الام معا او مرتبا ولا زوجية فلكل
قود وقدم في معية بقرعة وفي غيرها بسبق فان
اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث الاخر قتله او زوجية
فللاول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه
لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره او مضمون وغيره
ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا
يقتل او وجهل حاله فشبه عمد فان علمه فجارحه
فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد فللولي
عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل
لا يقتل قتلوا ان تواطئوا والا فالدية باعتبار

الضربات ومن قتل جماعة بقتل باولهم او معا
فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من
ذكر عصي ووقع قودا وللباقين الديات
فصل جرح عبده او حربيا او مرتدا
فعتق وعصم فمات هدر ولو رماه فعتقه
وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه
هدر ولوارثه قود الجرح ان اوجبه والا
فالاقل من ارشه ودية فيأ فان اسلم فمات
سراية فدية كاملة كما لو جرح مسلم ذميا
فاسلم او حر عبدا فعتق ومات سراية وديته
للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته
ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد
الاقل من الدية والارش **فصل** كالنفس
فيما غيرها فيقطع بالشروط جمع بيد تحاملوا
عليها فابانوها والشجاج حارصة تشق

الجلد

الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل
جلدة العظم وموضحة توضحه وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ
ودامغة تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في
باقي البدن ويجب في قطع بعض مارن وفي
قطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان
امكن بلا اجافة وفي فقء عين وقطع اذن
ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين واليين
وشفرين لا في كسر عظم الا السن وامكن وله قطع
مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع
من المرفق او من المرفق لكوع وله حكومة
الباقي ولو اوضح وهشم او نقل اوضح واخذ ارش
الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيا من
اصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع

الكف وتجب بابطال سمع وبصر وبطش وذوق
وشم وكلام فلو اوضحه او هشمه لطمة تذهب ضوءه
غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب فذاك
والا اذهب باخف ممكن كتقريب حديدة محماة
ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل

باب موجبات الدية والعاقلة

لا يؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا
وعكسهما ولا انملة باخرى ولا حادث موجود
ولا زايد بزايد او اصلي دونه اذ بمحل اخر ولا
يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة
بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
اوضح راسا وراسه اصغر استوعبه ويؤخذ
قسط من ارش الموضحة او كبر اخذ قدر حقه
والخيرة في محله للجاني او ناصية وناصية
اصغر كمل ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده

فان

فان وجب مال فارش كامل ولو اوضحه جمع اوضح
من كل مثلها ويؤخذ اشل باشل مثله او دونه
وبصحيح ان امن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير
انف واذن وسراية وان رضي الجاني فلو فعل
بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس
والشلل بطلان العمل ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه
ويؤخذ سليم باعسم واعرج وفاقد اظفار بسليمها
لا عكسه ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن
سميع باصم لا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع سن قود فلو قلع سن غير مثغور انتظر
فان بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في
صغره ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع مع حكومة
خمس الكف دية اصابعه او لقطها وحكومة منابتها
ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه

شلها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث
واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع بها **فصل**
قد شخصا وزعم موته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي انه مات لا ممكنا او بسبب غيره او امكن
انه مات حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم بسبب
والولي سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة
حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل
اندمالهما حلف ان قصر الزمن والا حلف بجرح وثبت
ارشان **فصل** القود للورثة ويحبس جان
الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه
الا واحد بتراض او بقرعة مع اذن من الباقين
ولا يدخلها عاجز عن الاستيفاء فلو بادر احدهم
فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله فلا وللبقية
قسط من الدية من تركة جان ولا يستوفى
الا باذن امام فان استقل به عزر وباذن الامام

لاهل

لاهل في نفس فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب
غيرها عمدا عزر ولم يعزله او خطأ ممكنا عزله لا ماهرا
فلا يعزله ولم يعزره ان حلف واجرة جلاد لم يرزق
من المصالح على جان وله قود فورا وفي حرم وحر
وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها
في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها ومن قتل
بشيء قتل به او بسيف الا بنحو سحر فبسيف ولو فعل
به كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع
فسرى حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع ثم
حز او انتظر السراية ولو اقتص بمقطوع يد فمات سراية
او تساويا دية حز الولي او عفى بنصف دية ولو كان
المقطوع يديه وعفى فلا شيء ولو مات جان بقود
يد فهدر وان ماتا بسراية معا او سبق المجني
عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو قال لمستحق
يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فهدر

او جعلها عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا
وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزا فدية لها ويبقى
قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزا **فصل**
موجب العمد قود والدية بدل فلو عفى عنه مجانا
او مطلقا فلا شي او عن الدية لغا فان اختارها
عقب عفوه مطلقا او عنه عليها بعد عفوه عنها
وجبت وان لم يرض جان ولو عفى على غير جنسها
او اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط
القود ولو قطع او قتل اما لك امره باذنه هدر
ولو قطع فعفي عن قوده وارشه صح لا عن ارش
السراية وان قال وعن ما يحدث الا ان عفي عنه
بوصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفي عنها
فلا قطع او عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه
ثم عفي عن النفس فسرى القطع بان بطلان
العفو ولو وكل ثم عفي عنه فاقتص الوكيل جاهلا

فعليه دية ولا يرجع بها ولزمها قود فنكحها به مستحقه
جاز فان فارقها قبل وطئ رجع بنصف ارش ٥

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة
بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة
في خطاء من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات الا في حرم مكة او اشهر
حرم او محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة
ودية غيره على عاقلة موجلة ولا يقبل معيب
الا برضى ومن لزمته فمن ابله فغالب محله فمن
اقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل
العمد ودية كتابي ثلث دية مسلم ومجوسي ونحو
وثني ثلث خمسة وانثى وخنثى نصف حد ومن
لم يبلغه الاسلام ان تمسك بما لم يبدل فدية
دينه دية والا فكمجوسي **فصل** في

موضحة راس او وجه ولو صغرت والتحمت نصف
عشر دية صاحبها وهاشمة اوضحت او احوجت له
عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومامومة ثلث
دية كجايفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل او
طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو اوضح
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل منهم
نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل
موضحة ان عرف نسبتها منها الاكثر من حكومة
وقسط موضحة والا فالحكومة ولو اوضح موضحتين
بينهما لحم او جلد او انقسمت موضحته عمدا او غيره
او شملت راسا ووجها او وسع موضحة غيره
فموضحتان والجايفة كموضحة فلو نفذت من
جانب الى اخر فجايفتان **فصل** في اذنين
ولو بايباس دية وبعض قسطه وبايبستين
حكومة وفي كل عين نصف ولو عين احول واعور

واعمش

واعمش او بها بياض لا ينقص ضوء فان نقصه
فقسط ان انضبط والا فالحكومة وكل جفن ربع ولو
لاعمى وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وشفة نصف
وفي لسان ولو لالكن وارث والثغ وطفل دية ولاخرس
حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها دون السنخ او
عادت او قلقت حركتها او نقصت منفعتها فان بطلت
منفعتها فالحكومة لزايدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه
ولو قلعت سن غير مثغور وبان فساد منبتها
فارش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما ارش اسنان
وكل يد ورجل نصف فان قطع من فوق كعب او
كف فحكومة وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام نصفه
وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة
وكل من انثيين واليتين وشفرين وذكر ولو لصغير
وعنين وسلخ جلد ان تم حياة مستقرة ثم مات
بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها

قسطه منهما كبعض مارن وجملة **باب**
تجب دية في عقل فان زال بما له ارش وجب
مع ديته فان ادعي زواله اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والاحلف
جان وفي سمع ومع اذنيه ديتان ولو ادعي زواله
فانزعج لصياح في غفلة حلف جان والا فمدع ويوخذ
دية وان نقص فقسط ان عرف والا فحكومة فيه
باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقاعينه لم يزد
وان ادعي زواله سيل اهل الخبرة ثم امتحن بتقريب
نحو عقرب بغتة وفي كلام وان لم يحسن بعض
حروف لا بجناية وتوزع علي ثمانية وعشرين حرفا
عربية في بعضها قسط ولو قطع نصف لسانه
فزال ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت
فان زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة

وعذوبة

وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي
مضغ وفي جماع وفي قوة امنا وحبل وافضاوها
وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطي الا به
فليس لزوج وطيها ولو زال بكارتها فلاشي او غيره
بغير ذكر فحكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
ودية في بطش ومشي ونقص كل سمع ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه او منيه فديتان

فرع فعل ما يوجب ديتان فمات منه او حزه
الجاني قبل اندماله واتحد الحزو الموجب عمدا او
غيره فدية **فصل** تجب حكومة فيما لا
مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة
ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الي البرء ولا
تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره وما لا مقدر له
دية نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض

شيا باجتهاده والمقدر ارشه كموضحة يتبعه
الشيء حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي
اتلاف غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته
من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره وانثييه
قيمتاه قيمتاه باب كيفية العتق

والاختلاف فيه ومستوفيه

صايل او مسل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز
بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد والا فعمد كما لو
وضع حرا مسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخلصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال
فخطا ولو القت جنينا ببعث نحو سلطان اليها
ضمن ولو تبع بسلاح هاربا فرمى نفسه في مهلك
كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او انخسف به
سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر بيرا
عدوانا او بدهليزه فسقط فيها من دعاه

جاهلا

جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحوه
بطيخ طرحت بطريق او جناح او ميزاب الى شارع
وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان او
به او بالداخل فنصفه كما لو بناه مايلا الى شارع
ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع اخر
حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول
فان وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا واخران
حجرا فعثر بهما اخر فالضمان اثلاثا او وضع حجرا
فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر ضمنه
المدحرج ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بطريق
متسع وماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر
قاعد ونايم وضمن واقف **فصل** اصطدم
حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة
وغيره نصفها مخففة وعلى كل او في تركته نصف
قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيين او مجنونين

تعديا ولو وليا ضمنها وفا بتاهما او رقيقان فهدر
او سفينتان فكذا بتين والملاحان كراكبين فان
كان فيهما مال لاجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو
اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها
ووجب لرجا نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي
ولو قتل حجر منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلي
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا
او به فعمد ان غلبت الاصابة

فصل

عاقلة جان عصبته وقدم اقرب فان بقي شي
فمن يليه ومدل بابوين فمعتق فعصبته فمعتقه
فعصبته فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك
وهكذا لا يعقل بعض جان ومعتق ولا ابن بن
عمها وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون وكل

من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت
مال عن مسلم فعلي جان ويؤجل عليه كعاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وفي كافر
معصوم سنة وامراة وخنثى سنتين في الاولى
ثلث ويحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث
من دية نفس كاملة كغير نفس ولو قتل مسلمين
ففي ثلاث واجل نفس من زهوق وغيرها من جناية
ومن مات في اثناء سنة فلا شي ويعقل كافر ذو
امان عن مثله لا عن فقير ورقيق وصبي ومجنون
وامراة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلي غني ملك
اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف
دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه

فصل

مال جناية رقيق يتعلق برقبته
فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته
وقتها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت

فداء ولو جني قبل فداء باعه فيها او فداه باقل من
قيمته والارشين ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد
وجناياتها كواحدة ولو هرب او مات بري سيده الا
ان طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع

فصل في كل جنين انفصل او ظهر ميتا ولو لحما
فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على امه
الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات
عقبه او دام ألمه ومات فدية والا فلا ضمان والغرة
رقيق مميز بلا عيب مبيع يبلغ عشر دية الام وتفرض
كابويها ان فضلها فيه فالعشر من دية الام فقيمته
لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم
امه من جناية الي القاء لسيده وتقوم سليمة
والواجب على عاقلة

فصل علي غير حربي
ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة
بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا او عبده

و

ونفسه

باب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى ان تكون معلومة كقتله عمدا او شبهه
او خطأ افردا او شركة فان اطلق سن استفصاله ويلزمه
وان يعين مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا
وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على
اخر لم تسمع الثانية او عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره
وتثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو
قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في
محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه محصورون
او اخبر بقتله عدل او عبدان او امرأتان او صبية
او فسقة او كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل
فلوث في حق الاخر ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه
قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا بطل او ومجهول
والاخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع
دية ولو انكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر

لوث مطلقا فلا قسامة وبه يحلف مستحق بدل الدم
ولو مكاتبا او مرتدا وتاخيره ليسلم اولى خمسين
يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع
على ورثته بحسب الارث وتجبر كسر ولو نكل احدهما
او غاب حلفها الاخر واخذ حصته وله صبر للغايب
ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ويمين مع
شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو
ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم حلف
خمسين واخذ منه تلث دية فان حضر اخر فكذا
ان لم يكن في الايمان والا اكتفى بها والثالث
كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له

فصل

انما يثبت قتل سحر باقرار وموجب
قود به او بعدلين ومال بذلك او برجل
وامراتين او يمين ولو عفي عن قود لم يقبل
الاخيرات كما لا يقبلن لارش هشم بعد

ايضاح

ايضاح ولم يصرح الشاهد بالاضافة فلا يكفي
جرحه فمات حتى يقول منه او فقتله وتثبت
دامية بضربة فادماه او فاسال دمه وموضحة
باوضح راسه وتجب لقود بيانها وتقبل شهادة
لمورثه بجرح اندمل وبمال في مرض لا بشهادة
عاقلة بفسق بينة جناية تحملونها ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الاولين
فان صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا
ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض سقط القود
ولو اختلف شاهدان في زمان فعل او مكانه
او آلته وهيئته لغت شهادتهما ولا لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو امام بتاويل
باطل ظنا وشوكة لهم وتجب قتالهم واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا

والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة
بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاء غيرنا ان علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا ولو كتبوا بحكم او سماع
بينة قبلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه
من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه
من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع
زكاة لهم لا خراج وجزية وفي عقوبة الا ان
ثبت موجبها ببينة ولا اثرها ببدنه وما
اتلفوه علينا او عكسه لضرورة حرب هدر كذي
شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
وعظهم ثم اعلمهم بالمناصرة ثم بالقتال
فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم واسيرهم واسيرهم

ولا يطلق اسيرهم ولو صبيا او امرأة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد
لهم بعد امن غائلتهم ما اخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا
حربيين ليعينوهم نقذ عليهم ولو اعانهم كفار
معصومون عالمون بتحريمه قتالنا مختارون
انتقض عهدهم فان قالوا ذميون ظننا انهم محقون
وان لنا اعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة

فصل شرط الامام كونه اهلا للقضاء
قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة اهل
الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين
اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام لجعل
الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه

الاسلام بكفر عن ما او قولا او فعلا استهزاء او
اعتقادا او عنادا كنفي الصانع او نبي او تكذيبه
او جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا
عذر او تردد في كفر والقاء مصحف في قاذورة
او سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه
ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى مدعى عليه
بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف او بردته فلا تقبل الا بقرينة كاسر كفار ولو
قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين
سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل وتجب
استتابة مرتد حالا فان اصر قتل او اسلم صح اسلامه
وترك ولو زنديقا وفرعه ان انعقد قبلها او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم او مرتدون فمرتد وملكه
موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى
منه دين لزمه قبلها وما اتلفه فيها ويمان منه

ممونه

ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف
ان اسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم
عالم بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها بفرج محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة
ومحرما وان تزوجها لا بغير ايلاج وبوطء حليلته
في نحو حيض وصوم وفي دبر وامته المزوجة
او المعتدة او المحرم ووطء باكراه او بتحليل عالم
او لميتة او بهيمة والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة
معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن
حفرة لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحصن مكلف
حر ولو كافرا وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح
ولو ناقصا ولبكر حر مكلف مائة جلدة وتغريب
عام لمسافة قصر فاكثر ويجب تاخير الجلد لحر

ومرد معرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان
خمسين غصنا فمرتين مع مس الاغصان له او
انكباس عليه فان برئ اجزءه وتعيين الجهة
للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا البلدة
ولا دون المسافة منمو مسافر لغير مقصده
فان عاد لمحله او لدون المسافة منه جدد ولا تغرب
امراة الا بنحو محرم ولو باجرة فان امتنع لم يجبر
ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة او ببينة
وتوافق ثم رجع سقط الا ان هرب او قال لا تحدوني
ولو شهد اربعة بزناها واربع بانها عذرا
فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض
وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الامام او
السيد ولو فاسقا ومكاتبا فان تنازعا فالامام
ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته ان
كان

كان اهلا **كتاب القذف** شرطه
لمكلف في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم
اذن واصالة ويعذر مميز واصل وحد حر ثمانون
وغيره اربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في
اللعان ولو شهد بزناه دون اربعة او نسا او عبيدا
او اهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فالم يتقاصا ولو
استقل مقذوف باستيفاء لم يكف **كتاب
السرقة** اركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة
اخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما مر في
القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي
ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل
وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا
مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما

دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال
بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر
بلغ اناؤه نصابا وبالة لهو بلغ مكسرها اكثر
وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه او انصب من وعا
بنقبه له او اخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك
واعادة الحرز فالثانية سرقة اخري وكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه
ولا بما ادعي ملكه ولا بما فيه شركة ولو سرقا وادعي
احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر قطع الاخر دونه
وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها
معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد لا بحصره
وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال
بعضه او سيده وكونه محرزا بلحاظ دايم او
حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار

وصفتها

وصفتها حرز خسيس انية وثياب ومخزن حرز
حلي ونقد ونوم بنحو صحرا علي متاع او توسده
حرز لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي او انقلب
ودار منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوي
يقظان بها ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه مع
ملاحظ ولو نايما ومع غيبته زمن امن نهارا وخيمة
بما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
بقربه والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نايما يقربها
وماشية بصحرا محرزة بها ولو بلا حافظ وبابنية
ببرية محرزة بحافظ ولو نايما وسايرة محرزة بسايق
يراها او قايد اكثر الالتفات لها مع قطار ابل وبغال
ولم يزد قطار في عمران علي سبعة وكفن مشروع في
قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران محرز
فصل يقطع موجر حرز ومعيره لا من سرق
مغصوبا او من حرز مغصوب او مال من غصب منه

شيئا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق
في اخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخرج
غيره فلا قطع كما لو وضعه في النقب فاخذه الاخر ولو
رماه الى خارج الحرز او اخرجه بماء جار او ريح هابة
او دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو صغيرا معه مال يليق به او نائما على بعير فاخرجه
على قافلة فان كان رقيقا قطع كما لو نقله من بيت
مغلق الى صحن دار او صحن خان بابهما مفتوح لا
بفعله **فصل** تثبت السرقة بيمين
ردو برجلين وباقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع
مقر لقطع ومن اقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض
برجوع ولا قطع الا بطلب فلو اقر بسرقة لغائب
لم يقطع حالا او بزنا بامته حد حالا وتثبت
برجل وامراتين المال فقط وعلى السارق رد ما
سرق او بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة او سرق

مرارا

مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله
اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن
مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه
سقط القطع **باب قاطع الطريق** هو مكلف ملتزم
مختار يخيف يقا ومن برز له بحيث يبعد غوث فمن
اعان القطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل
عزر او باخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده
اليمنى او رجله اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل قتل
حتما او واخذ نصابا قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل
فان خيف تغيره قبلها انزل فالمغلب في قتله معنى
القود فلا يقتل بغير كفؤه ولو مات فدية ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفي وليه بمال وجب
وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب
وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه عقوبة تخصه
فصل من لزمه قتل وقطع وحد قذف

باب قاطع

وطالبوه حد ثم امهل ثم قطع ثم قتل لا مهل لتخاف
ان مستحق الحد صبر للخراج حتى يستوفي وان
تقدم استحقاقهما او القطع صبر مستحق القتل فان
بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية او عفو بات
لله قدم الاخف او لادمي قدم حقه ان لم يفت
حق الله تعالى او كان قاتلا

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله ولو كان لتداو او عطش
او درديا على ملتزم تحريمه مختارا عالما به وتحريمه
ولا ضرورة وحد به ولا ان جهل الحد لا لتداو و
او عطش ولو مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد
حر اربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وللامام
زيادة قدره وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة
رجلين انه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين
قضيب وعصى ورطب ويابس ويفرقه على
الاعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده

ولا

ولا تجرد ثيابه ولا يحد في سكره ولا في مسجد
فان فعل اجزأ

فصل

عزر لمعصية لا حد
فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد
امام ولينقصه عن ادنى حد للمعزر ولم تعزير
من عفي عنه مستحقه

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن

له دفع صائل على
معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة
قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا جرة
ساقطة وليدفع بالاخف ان امكن كهرب فزجر
فاستغاثة فضرب بيد فسوط فعصى فقطع
فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فم فضرب
فسلها فان سقطا سنانه هدرت كان رمى عين
ناظر عمدا اليه مجردا او الى حرمته في داره من
نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم
غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او صابه

قرب عينيه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه
مضمون لا الحد وللزايد في حد يضمن بقسطه ه
ولمستقل قطع غدة ان لم يكن الخطر ولاب وان
علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر تركها ه
ولوليهما علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان
ولو فعل بهما ما منع منه فدية مغلظة في ماله
وما وجب بخطا امام فعلى عاقلته ولو حد
بشاهدين ليسا اهلا فمات فان قصر فالضمان بالقود
عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على متجاهر
بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد
بامر امام كفعله وان علم خطاه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن
مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامراة بجزء
من بظرها وسن لسابع ثاني ولادته ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي ومونته في مال مختون

فصل

فصل

من صحب دابة ضمن ما اتلفته
غالبا او تلف ببولها او روثها او ركضها بطريق
كمن حمل حطبا فحك بنا فسقط او تلف به شي في
زحام او في غيره ولتالف مدبر او اعمى او شي
معها ولم ينبههما وان كانت وحدها فاتلفت
شيا ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف
عاد ممن

كتاب الجهاد

هو بعد
الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله
من فيه كفاية سقط الا لقيام بحجج الدين وحل
مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضا وبامر
بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة
كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعايش
ورد سلام على جماعة وابتداوه سنة لا على
نحو قاض حاجة واكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد
على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو

خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال
وجهاد ولد بلا اذن اصلها المسلم لا سفر تعلم فرض
فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا
حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين الجهاد
علي اهلها ومن دون مسافة قصر منها حتي
علي فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلي
من بها بعدهم كفاية واذا لم يكن تاهب لقتال
وجوز اسر فله استسلام ان علم ان امتنع قتل
وامنت امراة فاحشة ولو اسر مسلم لزمنا
نهوض لخلاصه ان رجي **فصل** كره غزو بلا
اذن امام وسن ان يومر علي سرية بعثها
وياخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار
واستعانة بهم ان امناهم وقاومنا الفرقتين
وبعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما
ولكل بذل اهبة وكره قتل قريب ومحرم اشد

ان لا يسب الله او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون
ومن به رق وانثي وخنثي قاتلوا وغيرهم لا الرسل
وحصار الكفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم
في غفلة وان كان فيهم مسلم ورمي متترسين
في قتال بذراريهم او بادمي محترم ان دعت اليه
ضرورة وحرم انصراف من لم يجاهد عن صف
ان قاومناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة
يستنجد بها ولو بعيدة ويشارك ما لم يبعد الجيش
فيما غنم بعد مفارقته وتجوز بلا كراهة لقوي
اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سنت له
والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من اموالهم
فان ظن حصوله لنا كره وحرم اتلاف لادمي محترم
الا لحاجة **فصل** يرق ذراري كفار وعبيدهم
باسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق الاحظ
من قتل ومن وفداء باسرى او بمال واسترقاق فان

خفي حبسه حتي يظهروا سلام كافر بعد اسره
يعصم دمه والخيار باق في الباقي لكن انما
يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله
وفرعه الحر الصغير والمجنون لا زوجته فان
رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج
حر ورق ولا رق عتيق مسلم واذا رق وعليه
دين لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم
بعد رقه ولو كان الحربي علي مثله دين معاوضة
ثم عصم احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رض
غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان امكن كونه
لمسلم وجب تعريفه وللغانمين لا لمن لحقهم تبسط
في غنيمة بدار حرب وفي العود الي عمران
غيرها مما يعتاد اكله عموما وعلف شعيرا ونحوه
وذبح لاكل بقدر حاجة ومن عاد الي العمران لزمه رد ما
بقي الي الغنيمة ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون

ولو

ولو محجورا عليه اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار
تملك لا لسالب ولذي قربي والمعرض كمعدوم ومن مات
فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع وسواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه اجرة
وهو من عبادان الي حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الي حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها
ونهر الصراة غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا
ومساكنها وارضها المحياة ملك **فصل** لمسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير امان حربين محصور غير اسير ونحو جاسوس
اربعة اشهر فاقل بما يفيد مقصوده ولو برسالة واشارة
ان علم الكافر الامان ولم يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل
فيه ماله واهله بدارنا ان امنه امام وكذا بدارهم ان شرطه
امام وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج اسلاما
بمقامه هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها كهرب اسير ولو

اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه او
عكسه حرم فان تبعه احد فصايل او على ان لا يخرج من
دارهم ولم يمكنه ما حرم وفاء وللامام معاقدة كافر يدل
على قلعة كذا بامة منها فان فتحها بدلالته وفيها الامة
حية ولم تسلم قبله اعطيها وان اسلمت قبله وبعد
العقد او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شيء له

كتاب الجزية

اركانها عاقد ومعقود عليه
ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا او تنقادوا
لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلته لسماع كلام
الله او رسولا او بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما او نائبه
واجابة اذا طلبوا وامن وفي المعقود له كونه متمسكا
بكتاب لجد اعلى لم تعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا
غير صبي ومجنون وتلفق افاقة مجنون كثر ولو كمل
عقد له ان التزم جزية والا بلغ المامن وفي المكان قبوله

فيمنع

فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام اخرجه وعزر ان علم
بالتحريم ولا ياذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير
حاجة والا فلا ياذن له بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة
فان مرض وشق نقله وخيف منه ترك فان مات فيه وشق
نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له
امام يسمعه فان مرض او مات فينقل وفي المال كونه دينارا
فاكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه وسن مماكسة غير فقير فيعقد
لمتوسط بدينارين وغني باربعة ولو اسلم او مات او جن
او حجر عليه بعد سنة فجزيته كدين ادمي او اسلم او مات
او حجر عليه في اثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن
للامام ان يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زايدة
على جزية ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا
وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا

الشعير فيقدره ولنا اجابة من طلب اداء جزية باسم
زكاة ان رآه وتضعيفها عليه لا الجيران ولا ياخذ
قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية **فصل** لزمنا
الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب بمعزل عن مسلم
الا ان شرطا او تفردوا بجوارنا وضمان ما تلفه عليهم
نفسا ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها الا ببلد
فتحناه صلحا وشرطنا الناسخ احداثها او ابقاءها او لهم
ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وسرج او ركب
نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى اضيق طريق وعدم
توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم او امرهم بغيار او
زنار فوق الثياب وتمييزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا
بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا
عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا جزية
او اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح
او دل اهل حرب على عورة لنا او دعا مسلما للكفر او

سب

بسب الله او نبيا او الاسلام او القرآن بما لا يدينون
به او نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن
انتقض عهده بقتال قتل او بغيره ولم يسلم الحد بعهد
فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها تعين من ومن انتقض
امانه لم ينتقض امان ذريته ومن نبذه واختار دار
بلغها **كتاب** الهدنة انما يعقدها لبعض اقليم
واليه او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا او رجاء
اسلام او بذل لجزية فان لم يكن ضعف جازت الى اربعة
اشهر والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل
في الزائد ويفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك
اسرانا او ترك مالنا لهم او رد مسلمة او عقد جزية بدون
دينار او دفع مال اليهم وتصح على ان ينقضها امام او
متي معين عدل ذو راي متى شاء وفسد بلغنا مامنهم
او صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي او تنتقض بنحو
او نحوه كقتالنا ومكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او نقض

بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة
عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جا نا منهم والطلق لم يردوا
صنف اسلام الا ان كان في الاولي ذكرا حرا غير صبي ومجنون
طلبته عشيرته او غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع
مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه
ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفا فان ابوا
فنا قضون وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

اركان الذبح ذبح وذابح وذبيح واله فالذبح قطع حلقوم
ومري من مقدور وعقر قتل غيره باي محل ولو ذبح معقدرا
من قفاه او اذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا
حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده
ميتا لا ان رماه ظانه حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة او قصد

واحدة

واحدة فاصاب غيرها وسن نحر ابل قايمة معقولة
ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعة لجنب ايسر مشدودا
قوايمه غير رجل يمنى وان يقطع الودجين وتحديد مدية
وتوجه ذبيحته لقبلة وتسمي الله وحده ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الذابح حل نكاحنا
لاهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى
وغير مميز وسكران وحرم ما تشاركا فيه من حل ذبحه
غيره لا ما سبق اليه الة الاول فقتلته او انهته الي حركة
مذبوح وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة ولو
ارسل الة علي غير مقدور فجرحته ولم يتدرك ذبحه بتقصير حل
الا عضوا ابانه بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه
في نحو بير حل بجرح مذهق ولو بسهم لا بجارحة وفي
الالة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر لا عظما فلو
قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة او بثقل
ومحدد كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هوا واثر

فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم وكونها
في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر
معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولا تاكل
منه مع تكرر ينطق به تاديبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم
واستونف تعليمها **فصل** يملك صيد بابطال منعته قصدا
كضبط بيد وتذفيف وان مات ووقوعه فيما نصب له او الجائه
لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان
عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث فان علم
العدد واستوت قيمته وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا
وابطلا منعته فلهما او احدهما فله او مرتبا وابطلها
احدهما فله ثم بعد ابطال الاول بان رماه ان ذفف الثاني
في مذبح حل وعليه للاول ارشه او في غيره او لم يذفف
ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول قيمته مجروحا ولو
ذففه احدهما فيه وازمن الاخر وجهل السابق **كتاب**

الاضحية

الاضحية التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها
ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وتنتهي بتضحية
وسن ان يذبح رجل بنفسه ويشهد من وكل وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة او جذاعه وبقر ومعز سنتين وابل
خمسا وفقد عيب ينقص ماكولا ونية عند ذبح او تعيين
لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها
لمسلم مميز وتجزئ بعير او بقرة عن سبعة وشاة عن
واحد وافضلها سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز
فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع شمس الى اخر تشريق والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة
او في ذمة ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت الثانية بقي
الاصل او في الاولى بلا تقصير فلا شيء او به لزمه الاكثر من
مثلها او قيمتها ليشترى بها كهيئة او مثلها فاكثر وسن لمالك
من اضحية تطوع او اطعام اغنياء لا تمليكهم وتجب تصدق بلحم

منها والافضل بكلها الا لقمة يأكلها وسن ان يجمع ان لا يأكل فوق
ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها او ينتفع به
وولد الواجبة كهي وله اكل ولدها وشربه فاضل لبنها ولا احد
عن اخر بغير اذنه ولو ميتا ولا رقيق فان اذن سيده
وقعت لسيده والمكاتب **فصل** سن لمن تلزمه نفقة غيره
ان يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره شاة
ولحمها وجلدها وان لا يكسر عظمها وان يذبح سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا
او فضة ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك
بتمر فحلو حين يولد

كتاب الاطعمة

يحل دود طعام
لم ينفرد وجراد وسمك في حياة او موت وكره قطعهما حيين
وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية
وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة امه ونعم وخيل
وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وارنب وثعلب ويربوع وضب
وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي واوز ودجاج

وحمام

وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بانواعه
كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار اهلي وذو ناب
ومخلب كاسد وقرد وكصقر وباز ونسر ولا ابن اوى وهرة
ورخمة وبغاثة وببغا وطاووس وذباب وحشرات
كخنفسا ولا ما امر بقتله او نهي عنه كعقرب وحدأة
وفارة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول
وغيره وما لا نص فيه ان استطابته عرب ذو يسار
وطباع سليمة حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا فان
اختلفوا فالاكثر فقط فان اختلفت او لم يحكم بشيء
اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم
متنجس وما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن ان ينا وله مملوكه
وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس
نبيا الا ان يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير ادمي معصوم
لاكل ولو وجد طعام غائب اكله وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله فان ابى مسلم اخذه او غير مضطر لزمه لمعصوم

بمثل مثل مقبوض انحصر والافيع ذمة ولاثمن ان
لم يذكر فان امتنع فله قهره وان قتله او وجد ميتة
وطعام غير ببذله او صيد احرم باحرام تعين وحل قطع
جزية لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوفا قل **كتاب**
المسابقة هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه
فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة فيه ولا في عوض
وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف نقص ه
ونصل ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير وصراع ولو
بمحجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وكونه
جنسا وبغلا وحمارا او علم مسافة ومبدء مطلقا وغاية
لراكبين وللراميين ان ذكرت وتساويهما وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين وتيقن
بها وامكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم
عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفؤ هو ومركوبه
يغنم ولا يغرم فان سبقهما اخذ العوضين او سبقاه

وجاءمعا اولم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء مع احدهما
فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه
والا فعوض المتاخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني
مثل الاول او دونه صح وسبق ذي خف بكتف وحافر
بعنق وشرط لمناضلة بيان بادي وعدد رمي واصابة
وبيان قدر عوض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة
بان يبدر احدهما باصابة المشروط من عدد معلوم مع
استوائهما في المرمي او الياس منه فيها ومحاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا منه ونوب
ويحمل المطلق عليه المبادرة واقل نوب به ولا قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه
مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو
مجردها او خزق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان اطلقا كفى القرع
ولو عين زعيما نفر بين منتسا وبين جاز لا بقرعة فان

عين من ظنه رامياً فاخلف بطل فيه وفي مقابله لا في
الباقي ولهم الفسخ فان اجازوا وتنازعوا في مقابله
فسخ واذا انتصل حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة
الا ان شرط وتعتبر بنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض
ما انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب
عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله
حسب له والا حسب ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط
حسب له **كتاب** الايمان اليمين تحقيق امر محتمل
بما اختص الله به كوالله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده الا ان اريد غير اليمين وبما
هو فيه اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد
غيره او فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان
اراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق
العبادات وبالاولين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية

ظهور

ظهور اثارها وحروف القسم باء وواو وتاء وتختص بالله
ولو قال الله بتثليث اخره او تسكينه فكناية
واقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن يمين
الا ان نوى خبرا واقسم بالله او اسالك بالله لتفعلن
يمين ان اراد يمين نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي
او نحوه وتصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة
ودعوى وحاجة فان حلف على ارتكاب معصية عصى
ولزمه حنث وكفارة او على مباح سن تركه حنثه او
ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او عكسها كره وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
كمنذور مالي **فصل** يخير في كفارة يمين بين اعتاق
كظهار وتمليك عشرة مساكين كلا مدا من جنس فطرة او
مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح
للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله
لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغيبة ماله لزمه

صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة فان كان امة تحلل لم يصح
الا باذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا اذن
ومبعض كحر في غير اعتاق **فصل** حلف لا يسكن ولا يقيم
بها فمكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه كما لو حلف
لا يساكنه وهما فيها فمكثا ابنا بينه حائل الا ان خرج
احدهما حالا وحلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو
خارج او نحو ذلك فاستدام و يحنث باستدامة
نحو لبث ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل
بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو
محوطا لم يسقفه ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث
او لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها او تعرف به فان اراد
مسكنه فيه او لا يدخل داره او لا يكلم عبده او زوجته
فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد
ما دام ملكه او لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
او بيتا فبمسماه او لا يدخل على زيد فدخل على

قوم

قوم هو فيهم حنث وان استثناه وفي نظيره من
السلام يحنث ان لم يستثنه **فصل** حلف لا ياكل رؤسا
حنث برؤس نعم لا طير وصيد الا ان كان من بلد تباع فيه
مفردة او بيضا فبمفارقة بائضه حيا كدجاج ونعم
او لحما فلحم ماكول ولو لحم راس ولسان لا سمك وجراد
ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه
والالية والسنام ليسا لحما ولا شحما ولا يتناول احدهما الاخر
والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر
جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من ارز وباقلا
وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا وليمونا
ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا او باذنجانا
وجوزا ولا يتناول التمر يابسا ولا البطيخ والتمر الجوز
هنديا ولا الرطب تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكسها
ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا

لا على غيرها او ذا فبالجميع او ذا الرطب فاكله تمرا او لا اكلم
ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث او لا اكل
من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما
لا بولد ولبن وبخو ورق او لا اكل سويقا فسفه او تناوله
بالة او مايعا فاكله بخبز حنث لا ان شربه او لا اشربه
فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز او في عصيدة وعينه
ظاهرة حنث **فصل** حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت
او ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع او لا يلبس ذين
لم يحنث باحدهما او لا ذا ولا ذا حنث بهما او ليأكلن ذا
غدا فتلف او مات في غد بعد تمكنه او اتلفه فيه حنث
او ليقضين حقه عند راس الهلال فليقضه عند
غروب اخر الشهر فان خالف مع تمكنه حنث لا ان شرع
في مقدمة القضاء فتاخر او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل
الصلاة او لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او

راسله

راسله او اشار اليه او افهمه بقراءة اية مرادة ونواها ،
او لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى ثوب بدنه ودينه ،
ولو مؤجلا لا بمكاتب او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما
ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
او في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك
في اصابة الكل او مائة مرة لم يبر بهذا ولا يفارقه
حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف او بفلس او ابراء او احال
او احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفي وفارقه
فوجده غير جنس حقه وجهله او رديا لم يحنث او
لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى
قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الى
قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه
حتى عزل حنث **فصل** حلف لا يفعل كذا او

اطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله الا فيما لو حلف لا ينكح
فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث
بفاسد الا بنسك او لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة
او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما او من طعام
اشتراه حنث بما اشتراه وحده ولو سلما الا ان اختلط
بغيره ولم يظن اكله منه او لا يدخل دارا اشتراها زيد
لم يحنث بدار اخذها بلا شركة بشفعة **كتاب**
النذر اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ
يشعر بالتزام كلله علي او علي كذا وفي المنذور كونه قربة
لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول
قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه
كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بان يمنع او يحث او
يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلي
كذا وفيه ما التزمه او كفارة يمين ولو قال فعلي
كفارة

كفارة يمين او نذر لزمته ونذر تبرر بان يلتزم قربة
بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
حالا او عند وجود الصفة ولو نذر صوم ايام سن تعجيله
فان قيد بتفريق او موالاة وجب او سنة معينة لم
يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا
قضا ولا يجب بافطاره من غيرها استئناف سنة الا ان
شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان شرط ولا
يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض
ونفاس متصلا بالسنة او الاثانين لم يقضها ان وقعت
فيما مر او في شهرين لزمه صومهما تباعا وسبقا او يوما
بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها ومن
نذر اتمام نفل لزمه او صوم بعض يوم لم ينعقد او
يوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه والا فان
قدم ليلا او يوما مما مر سقط والا لزمه القضا او

له اول خميس بعد قدوم عمرو فقدما في الاربعا صام
الخميس عن اولهما وقضى الاخر **فصل** نذر اتيان
الحرم او شي منه لزمه نسك او المشي اليه لزمه مع
نسك مشي من مسكنه او ان يحج او يعتمر ماشيا لزمه
مشي من حيث احرم فان ركب اجزاه ولزمه دم او
نسكا وعضب اناب وسن تعجيله اول تمكنه فان مات
بعده فعل من ماله او ان يفعله عاما معينا وتمكن لزمه
فان فاته بلا عذر او عرض او خطا او نسيان بعد احرامه
قضى او صلاة او صوما في وقت ففاته قضى او اهدى
شيا الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه الى
او تصدقا على اهل بلد معين لزمه او صوما بمكان لم
يتعين به فكاعتاق او صوم فيوم او اياما فثلاثة
او صدقة فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام قادر
او صلاة قاعدا جاز قايما لا عكسه او عتقا فرقبة
او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين

ناقصة

ناقصة تعينت **كتاب القضا** توليه فرض
كفاية فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبولها او كان
افضل سن له او مفضولا ولم يمتنع الافضل كره له او ساوى
فكذا ان اشتهر وكفي والا سن له وشرط القاضي كونه اهلا
للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرواة واقوال العلما
فان فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل نفذ
قضاوه وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه او الاذن مطلقا
فشرطه كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده واجتهاد مقلده
ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان
لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين اهلا للقضا في غير
عقوبة لله تعالى ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم
يكن احدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على

عما قبله ولو رجع احدهما قبله امتنع **فصل** تزال
اهليته بنحو جنون واغماء انعزل فلو عادت لم تعد
ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبافضل
وبمصلحة والاحرم وينفذان وجد صالح ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها
وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نايبه لاقيم يتيم ووقف
ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه
الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي
علي متول جورا في حكم لم يسمع الا ببينة او ما لا يتعلق
بحكمه او علي معزول شيئا كغيره **فصل** تثبت التولية
بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبر ان او باستفاضة
وسن ان يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علما
المحل وعدوله ويدخل يوم الاثنين فخميس فسبت

وينزل

وينزل وسط المحل وينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر
بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلي خصمه حجة فان
كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فمن وجده عدلا
قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات وشرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا
ومترجمين واصم مسمعين اهلي شهادة ولا يضرهما العمي ويتخذ
القاضي مزكيين ودرة لتاديب وسجنا لادا حق
ولعقوبة ومجلسا رفيعا وكره مسجد وقضا عند تغير
خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه او وكيل معروف وسن
ان يشاور الفقها وحرم قبوله هدية من لا عادة له
قبل ولايته او زاد عليها ومن له خصومة والاجابة وسن
ان يثيب عليها او يردها او يضعها ببيت مال ولا ينفذ
بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله او قامت ببينة بخلافه
ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ونفذ

لكل غيره ولو اقر مدعى عليه او حلف المدعي او اقام
بينة وسال القاضي ان يشهد بذالك والحكم بما ثبت
والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا وسجلا اجابه
ونسختان لاحداهما له والاخرى بديوان الحكم واذا حكم فبان
من لا تقبل شهادته او خلاف نص او اجماع او قياس جلي
بان ان لا حكم وقضاء رتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهد بها لم يعمل به حتى يذكره
وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه
ان وثق بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ **فصل**
يجب التسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع
مسلم واذا حضرا سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك او انكر سكت او
قال للمدعي الك حجة فان قال لي حجة واريد يحلفه
مكن او لا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم

بسبق

بسبق علم فبقرعة ثم عدوى ويسن تقديم مسافرين مستوفزين
ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود ولا يقبل غيرهم بل من
علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل من ذكر ثم يشافهه
المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي انه عدل وشرط
المزكي كشاهد مع معرفة بجرح وتعديل وخبرة باطن من
يعدله لصحبة او جوار او معاملة ويجب ذكر سبب
جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه واستفاضة
بيق ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب منه
قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل **فصل** القضاء
على الغائب هو جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي
حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب
تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداوه كما لو
ادعى على نحو صبي ولو ادعى لم يحلف ولو حضره وقال ابرأني
موكلك امر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذالك واذا

حكم بما لو له مال في عمله قضاه منه والا فان سال المدعي
انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب انهاه باشهاد عدلين
بحكم او سماع حجة ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك
تسميتهما وسن كتاب يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه
ويشهدان بما جرى ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب
اسمي حلف ان لم يعرف به او لست الخصم وثبت انه اسمه
حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر للمدعي والا
فان مات او انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود
زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله بحكمه
قاضيا امضاه في عمله وهو قضا بعلمه والانهاء بحكم يمضي
مطلقا وسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي
ما يرجع منها مبكرا الي محل يومه **فصل** ادعي عينا
غايبة عن البلد يومن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا
فاسمع حجته وحكم بها وكتب الي قاضي بلد العين
ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده او
لا

لا يومن بالنعت وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع
الحجة فقط وكتب الي قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها
للكاتب مع المدعي بكفيل ببدله ان لم يكن امة والا
فمع امين فان قامت ببينتها كتب ببراءة الكفيل او عن
المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها
فان نكل حلف المدعي او اقام حجة كلف احضار وحبس
عليه فان ادعي تلفها حلف ولو غصبه عينا او دفعها له
ليبيعها فجحدها وشك ابا قية ام لا فقال ادعي عليه كذا
يلزمه رده ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت
واذا احضرت العين فثبتت للمدعي فمونة الاحضار علي
خصمه والا فعليه ومونة الرد عليه **فصل** الغايب
الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى
او تعزز ولو سمع حجة علي غايب فقدم قبل الحكم لم
تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل ثم

قولي اعيدت ولو استعدي علي حاضر احضره بدفع
ختم فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فباعوان السلطان
وعزره او غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه
مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا احضره من
عدوي ولا يحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

كتاب

القسمة قد يقسم الشركا او حاكم ولو
بمنصوبهما وشرط منصوبه اهلية الشهادات وعلمه بقسمه
وكذا التعدد لتقويم او جعله حاكما واجرته من بيت
المال فعلي الشركا فان اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه
والا فالاجرة علي قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم ضرر
قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام
وطاحون صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكني
والباقي لاخر اجبر بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر
قسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية

وارض

وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فيجزا ما يقسم
بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول ان كتب
الاسما فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزء علي
اقلها وتجنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزايها ويجبر عليها فيها وفي منقولات
نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة اعيانا ان
زالت الشركة الثالث بالرد كان يكون باحد الجانبين
نحو بير لا يمكن قسمته فيرد اخذه قسط قيمته ولا اجبار
فيه وشرط لما قسم بتراض رضي بعد قرعة كرضينا
بهذا او الاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزا نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء

بطلت والا بطلت فيه **كتاب** الشهادات الشاهد
حر مكلف ذو مروءة متيقظ ناطق محجور بسفه ومتهم
عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او غلبت
طاعاته كلعب بنرد وشطرنج ان شرط مال والا كره كغنا
بلا آلة واستماعه لا حدا ورق ولو بجلاجل واستماعها
وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار
عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
واستماعها لا رقص الا بتكسر وانشاء شعر وانشاده
واستماعه الا بفحش او تشبيب بمعين من امرد او
امراة غير حليلة والمروءة توقي الادناس عرفا
فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء
او قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة
الناس واكثار ما يضحك او لعب شطرنج او غناء او
استماعه او رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس
ودبغ ممن لا يليق به والتهمة جر نفع او دفع

ضرر

ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات او حجر بفلس وبما هو
محل تصرفه وببراءة مضمونه ومن غرماء محجور فلس
بفسق شهود دين آخر وببعضه لا عليه ولا لاصل وابنه
بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجة واخيه وصديقه
ولو شهد لمن لا يقبل له ولغيره قبلت لغيره او شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا
تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن لفرحه وعكسه
وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره
لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا
مبادرة الا في شهادة حسبة في حق الله تعالى او ما له فيه
حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة
وانقضائها ولا تقبل شهادة معادة بعد رد لرق او صبي
او كفر ظاهر او بدار لا بسيادة او عداوة او فسق وانما تقبل
غيرها من فاسق او خارم مروءة بعد توبته وهي ندم
باقلاع وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول

في قولي كعقد في باطل وانا نادم ولا اعود واستبراء سنة
في فعلي وشهادة زور وقذف ابتداء **فصل** لا يكفي لغير
هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا اربعة ولمال وما
قصد به كبيع واقالة وخيار رجلان او رجل وامرأتان ولغير
ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار
بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وباربع ولا يثبت
برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال ولا يثبت شيء
بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده
وانما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه
وتحليف خصمه فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد ولو قال لمن بيده امة وولدها هذه مستولدتي
علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد
لا نسب الولد وحريته او غلام كان لي واعتقته وحلف

مع

مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم ،
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم اخذ بنصيبه وبطل حق ،
كامل حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه
بلا اعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل
اصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان
يقر في اذنه فيمسكه حتى يشهد او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع
قول شخص او رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد
بهما ان غاب او مات والا فباشارة كما لو لم يعرفهما ومات ولم
يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز واديت
بما علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت
على عينه حق سجل القاضي بحليته لا باسم ونسب
لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم ويلد

به او بيد وبتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا او
باستصحاب **فصل** تحمل الشها وكتابة الصك فرضا
كفاية وكذا الاداء ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد او
اثنين او لم يكن الا هما او واحد والحق يثبت به وبيمين
ففرض عين وانما يجب ان ادعي من مسافة عدوي ولم
يجمع علي فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور
يشهد له علي شهادته او يبعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل شهادة علي شهادة مقبول في غير
عقوبة لله واحصان وتحملها بان يسترعيه فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد علي شهادتي او
بان يسمعه يشهد عند حاكم او يبين سببها كاشهد
ان لفلان علي فلان الفا قرضا وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث
بالاصل عداوة او فسق لم يشهد فرع وصح اداء كامل
تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط قبولها

موت

موت اصل او عذره بعذر جمعة او غيبة فوق عدوي
وان يسميه فرع وله تزكيته **فصل** رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض ولا تستوفي
عقوبة فان كانت استوفيت بقطع او قتل او جلد
ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو
رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة او ولي ولو
معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي
فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطي الا ان ثبت ان لا
نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم او بعضهم
وبقي نصاب فلا او دونه فقسط منه وعلي امرأتين
مع رجل نصف وعليه مع اربعة في نحو رضاع ثلث فان
رجع هو او ثنتان فلا غرم عليه اذا رجع مع اربع وفي
مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود
احصان او صفة **كتاب** الدعوي والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه
فلو قال قبل وطي اسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط
في غير عين ودين دعوى به عند حاكم وان استحق عينا
فكذا ان خشي باخذها ضررا او دينا على غير ممتنع طا لبه
او ممتنع اخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه
حيث لا حجة فله فعل ما يصل للمال الا به والماخوذ
مضمون ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
وله اخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا او دينا
وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثرا او عينا
تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة
ذكر قيمة او عقدا ماليا وصفه بصحة او نكاحا
فكذا مع نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها
ان شرط وبين بيد فيمن بها رق عجزا عمن تصلح للتمتع
وخوف زنا ولا يمين على من اقام بينة الا ان ادعى
خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل لياتي

بدافع

بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق غير صبي ومجنون
فقال انا حر اصالة حلف او رقهما وليسا بيده لم يصدق
الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو
والاستعداء عوى بموجل **فصل** اصر على سكوته عن
جواب الدعوى جعل ناكلا فان ادعى عليه عشرة لم يكف
لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف
على نفيها فقط فكناكل عاد ونها فيحلف المدعي على
استحقاقه او شفعة او مالا مضافا لسببه كاقرضتك
كفى لا يستحق شيئا او لا يلزمني تسليم شيء وحلف
كما اجاب او مرهونا او موجرا بيد خصمه كفى لا يلزمني
تسليمه وان يقول ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليمه او مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان
اقر بالملك او ادعى رهنا او اجارة كلف بينة او عينا
فقال ليست لي او لمن افها لمن تتعذر مخاصمته لم
تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه

قه

تسليم او يقيم المدعي بينة وان اقربها لحاضر وصد
صارت الخصومة معه او لغايب انصرفت فان
اقام المدعي بينة فقضا على غايب والا وقف
الامر الى قدومه وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة
فالدعوى والجواب عليه وما لا كارش فعلى السيد
فصل سن تغليظ يمين لا في نجس او مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان
من زمان ومكان وبزيادة اسما وصفات ويحلف
على البت لا في نفي مطلق الفعل لا ينسب له فيحلف
عليه او على نفي العلم وتعتبر نية الحاكم فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه
يمين على ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولا مدع
صبي بل يمهل حتى يبلغ لا كافر انبت وقال تعجلته
واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة

المدعي

المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف انه لم يحلفني
مكن **فصل** نكل كان قال بعد قول القاضي احلف
لا او انا ناكل او سكت بعد ذلك فحكم بنكوله او قال
للمدعي احلف حلف المدعي وقضي له بذلك لان النكول
ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بسقط
فان لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فان
ابدى عذرا كاقامة حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه
لذلك حتى يستحلف الا برضى المدعي فان استمهل
في ابتداء الجواب لذلك امهل الى اخر المجلس ان شا
ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت
الظاهر وحلف فذاك والا طولب بها او بزكاة فادعاه
لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له
فانكر ونكل لم يحلف الولي **فصل** ادعى كل منهما
شيا واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما او
لا بيد احد فهو لهما او بيد احدهما رجحت بينته

ان اقامها بعد بينة الخارج ولو ازيلت يده ببينة
واسندت بينته الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي رجح الخارج فلو ازيلت يده باقراره لم تسمع
دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد
مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامر تين
ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق
ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو
شهدت بملكه امس لم تسمع حتى تقول ولم يزل
ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه ولو اقام
حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولد
او ثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة
غير اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو
ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم
يضر وان ذكر سببا وهي اخر ضر فصل

اختلفا

اختلفا في قدر مكترى او ادعى كل على ثالث بيده
شيئا انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام
بينة فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق والا سقطتا
او انه باعه له واقامها سقطتا ان لم يمكن جمع
والا لزم الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل مات على ديني فان عرفت نصرانيته حلف
النصراني فان اقام كل بينة مطلقة قدم المسلم
وان قيدت بان اخر كلامه نصرانية حلف النصراني
او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة حلفا ولو مات
النصراني عنهما فقال المسلم اسلمت بعد موته
والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني
او قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني بعده
واتفقا على وقت الاسلام فعكسه ولو مات عن
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على
ديننا حلف الابوان ولو شهدت انه اعتق في مرض

موته سالما واخر بعده غانما وكل ثلث ماله فان
اختلف تاريخ قدم الاسبق او اتحد اقرع والا عتق
من كل نصفه او شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم
ووارثان انه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه
تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم
وثلثا غانم **فصل** شرط القائف اهلية الشهادة
وتجربته فاذا ادعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية
مجهولا وولد موطوءة لهما وامكن كونه من كل كان
وطئ امراة بشبهة او احدهما زوجة الاخر بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما
عرض عليه فان تخلل وطئيهما حيضة فللثاني
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح **كتاب
العتاق** اركانه عتق وصيغة ومعتق وشرط
فيه ما في واقف واهلية ولاء وفي العتيق ان لا
يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي

الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو ما اشتق من تحرير
واعتاق وفك رقبة او كناية كلا ملك لي
عليك لا سلطان لي لا سبيل لا خدمة انت سائبة
انت مولاي وصيغة طلاق او ظهار ولا يضر خطاء
بتذكير او تانيث وصح معلقا ومضافا لجزء
فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال اعتقتك ونوى
تفويضا او اعتاقك اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض
ولو في بيع والولاء لسيده ولو اعتق حاملا مملوكا له
تبعها لا عكسه او اعتق مشتركا او نصيبه عتق نصيبه
وسرى بالاعتاق لما ايسر به ولو مدينا كايلاد وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او العلوق
وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير
ولو قال لموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره او
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق وهو

موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال
مع عقبه نصيبك او قبله فاعتق عتق نصيب
كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت
في القيمة بعدده وشرط للسراية تملك باختيار
فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا
المريض الا في ثلث ماله **فصل** ملك حر
بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو
وهب او وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى
الولي قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في
مرض موته مجانا عتق من راس المال او بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا
بيع للدين او بها فقدرها كملكه مجانا والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعضه سيده
فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه
فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك

غيره

غيره ولا دين عتق ثلثه او ثلاثة معا كذلك
وقيمتهم سواء او قال اعتقت ثلثكم او ثلث كل منكم
او ثلثكم حر عتق احدهم بقرعة بان يكتب في
رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر او تكتب
اسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا او مختلفة كمائة وما ئتين
وثلثمائة اقرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا
او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم اقرع فمن خرج
تمم منه الثلث او عتق فوق ثلاثة وامكن توزيع
بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
اثنين او بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم
مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزء كذلك فان
لم يمكن كاربعة قيمتهم سواء سن ان يجزؤا

ثلاثة واحد وواحد واثنان فان خرج لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخر ثم اقرع
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان
عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم او بعضهم اقرع
ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من
الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم باقل من
قيمة من موت الى قبض وحر كسبه الباقي قبله من
الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة
فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان خرج لغيره
عتق ثلثه او له عتق ربعه وله ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه
له ولعصبته لكن يتقدم بفوائده الاقرب وولد عتيقه
من عبد لمولاها فان عتق الاب او الجد انجر لمولاه

او

او الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته واركانه صيغة ومالك ومحل
وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح كانت حر او اعتقتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد
موتي وصح مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض
فانت حر او معلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال مت ثم دخلت
فانت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله
لا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فانت حر وليس تدبيرا
او قال ان او متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت
فيهما فورا في نحو ان ولو قال لعبديهما اذا متنا فانت
حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم

صبي ومجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد
موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه او كافر افاسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو
بيع وايلاد لا بردة ورجوع لفظا كفسخته ونقضته
وانكار ووطي وحل له وطيها وصح تدبير مكاتب
وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق

فصل حمل من دبرت حاملا مدبر لا ان بطل قبل
انفصاله تدبيرها بلا موت لمعلق عتقها حاملا
وصح تدبير حمل ولا تتبعه امه فان باعها فرجوع
منه ولا يتبع مدبرا ولده فالمدبر كقن في جنايته
ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق
بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتي
فانت حر او وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين

مكتب

مكتسب والافمباحة واركانها رقيق وصيغة وعوض
وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من
الثلث فان خلف مثليه صحت في كله او مثله
ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق
اختيار وعدم صبي ومجنون وان لا يتعلق به حق
لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك
على كذا منجما مع اذا اديته فانت حر لفظا او نية
وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو
منفعة مؤجلا منجما بنجمين فاكثر في مبعض مع
بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم
ولو كاتب على خدمة ودينار ولو في اثنائه صحت
لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا
بالف ونجمه وعلق الحرية باداية صحت لا البيع
وصحت كتابة ارقاء على عوض ووزع على قيمتهم
وقت الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز

رق لابعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت
النجوم وجعلت علي نسبة ملكيهما فلو عجز
فعجزه احدهما وابقاه الاخر لم يجز ولو ابراه من
نصيبه او اعتقه عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد
الرق **فصل** لزم السيد فيحط قبل عتق حط
متمول من النجوم او دفعه من جنسها والحط اولى
وكونه في الاخير وربعا فسبعا اولى وحرم تمتع
بمكاتبة ويجب بوطيه مهر لاحد والولد حر لا يجب
قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق
حادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو
قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه
وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده ولا يعتق شي من المكاتب الا باداء الكل
ولو اتي بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف
المكاتب ويقال لسيده خذه او ابره عنه فان
ابي

ابي قبضه القاضي فان نكل حلف سيده ولو خرج
المودي معيبا ورده او مستحقا بان ان لا عتق
وان قال عند اخذه انت حر وله شراء اما التجارة
لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي فان وطي فلا حد
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون
ستة اشهر تبعه ولا تصير ام ولد او لها ووطيها معه
او بعده وولدته لستة اشهر من الوطي فهي ام ولد
ولو عجل لم يجبر السيد علي قبضه ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابي قبضه القاضي او عجل بعضها ليبريه
فقبض وابرا بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها
ولا بيعه وهبة فلو باع وادي للمشتري لم يعتق
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس
له تصرف في شي مما بيده مكاتبه ولو قال له غيره
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم
فصل الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها

الا ان عجز المكاتب عن اداء او امتنع منه او غاب
وان حضر ماله وليس للحاكم اداء منه وجايزة للمكاتب
فله ترك الاداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز
سن امهال او لبيع عرض وجب وله ان لا يزيد علي
ثلاثة او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا
تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
في قبض والحاكم مقام المكاتب في اداء ان وجد له مالا
ولا ياخذ السيد ولو جنى علي سيده لزمه قود وارش
مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او علي اجنبي لزمه
قود او الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت
الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو اعتقه او ابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود علي قاتله ان كافاه والا فالقيمة
وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من

يعتق

يعتق علي سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق
عليه باذنه ويتبعه رقا وعتقا **فصل** الكتابة
الباطلة باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر
والفاسدة بكتابة بعض وفساده شرط او عوض او
اجل كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش
جناية عليه ومهر في انه يعتق بالاداء ويتبعه
كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بغير ادايه وتبطل
بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف لهم سهم
المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها تبطل
بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وان المكاتب يرجع
عليه بما اداه او ببدله ان كان له قيمة وهو عليه
بقيمته وقت العتق فان اتحدا فالتقاص ولو بلا
رضى ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها احدهما
اشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسختها فانكر
حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه

حلف ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا
ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخ الحاكم وان
قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما
ادعى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف
ذالك فالا فالمكاتب او قال وضعت النجم الاول او
بعضا فقال بل الاخر او الكل حلف السيد ولو قال
كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب فمن اعتق نصيبه او ابرأه
عن نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الاخ فالولاء
للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية على المعتق ولو
موسرا وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن بحلفه فان اعتق المصدق وكان موسرا
سرى العتق **كتاب امهات الاولاد**
حبلت من حر امته فوضعت حيا او ميتا او ما فيه
غرة عتقت بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها

او

او امه غيره بذالك فالولد رقيق او بشبهه فحر
ولا تصير ام ولد وان ملكها وله انتفاع بام ولده
وارش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها
من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقها من
راس المال • تم ذالك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته يوم
الثلاث المبارك على يد كاتبه
الفقير • الى المولى القدير •
محمد الهيثمي ذوى
النقص غفر الله
له وللمسلمين
امين
تم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم